قضايا فقهية في العلاقات الدولية

حال الحرب

د . حسن أبو غدة

مكتبة العبيكان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. حسن أبو غدة

قضايا فقهية
في
العلاقات الدولية
حال الحرب

* عناوين الموضوعات *

١- حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

٢- حكم رمي المقاتلين الحربيين المترسين بالمسلمين.

٣- حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين.

٤- أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب.

٥- حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين.

مكتبة العبيكان

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غدة، حسن عبدالغني

قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب. - الرياض.

٣٤٣ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٦-٦٣٨-٢٠-٩٩٦٠

١- العلاقات الدولية في الإسلام ٢- الجهاد أ-العنوان

ديوي ٢٥٧,١ ٢٠/٣٠٨٨

ردمك: ٦-٦٣٨-٢٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٢٠/٣٠٨٨

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

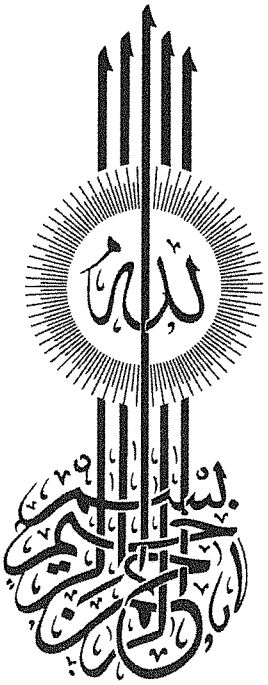

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه خمسة أبحاث فقهية في العلاقات الدولية، سَبَقَ أن حظيت بالقبول والثناء، ونُشرَت متفرقة في مجلات متخصصة، علمية جامعية محكَّمة. وكنت تقدَّمت بالثلاثة الأولى منها إلى جهة «أكاديمية» رسمية، فعرضتها على لجنة فحص الإنتاج العلمي من أجل الترقية فنالت التقدير.

وقد رأيتُ- فيما بعد - أن أجمع هذه الأبحاث المتجانسة في كتاب مطبوع تحت عنوان: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» ليعمَّ الانتفاع بها، فضلاً عن حفظ ذلك الجهد - الذي بذلته فيها - من التلاشي والضياع.

هذا، ولأن طبيعة هذه الأبحاث علمية متخصصة، قُدِّمتْ إلى جهات علمية «أكاديمية» فقد جاءت عناوينها بهذه الصيغة العلمية المركَّزة، على النحو التالي:

عنوان البحث الأول: «حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال».

عنوان البحث الثاني: «حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين».

عنوان البحث الثالث: «حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين».

عنوان البحث الرابع : « أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب » .

عنوان البحث الخامس : « حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين » .

وقد جعلت لكل بحث مقدمة خاصة ، تعرِّف به ، وتوضِّح مصطلحاته ، وتبيِّن أهميته ، ومنهج العمل فيه . . .

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد العلمي مني ، وينفع به ، ويجعله ذخراً لي عنده يوم الدين ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل .

د . حسن عبد الغني أبو غدة

الرياض

٢٠/ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

٣٠/ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* البحث الأول *

حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال

التمهيد

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ...﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فيقصد بهذا البحث التعريف بحكم الإسلام في إتلاف أموال الأعداء الحربيين وتدمير ممتلكاتهم غير المستخدمة في القتال، والتي ليست على صلة فعلية مباشرة بالعمليات العسكرية، ولا تحول دون الوصول إلى المحاربين من أفراد العدو، وهي في الغالب ذات طابع اقتصادي ووظيفة معيشية مدنية لا عسكرية، ومن الأمثلة القديمة لذلك: الزرع والشجر والدور والآبار والغنم والبقر والإبل والخيل التي لا يحارب عليها. ومن الأمثلة الحديثة لذلك خزانات المياه، ومنشآت النفط ومستودعاته، ومخازن الأغذية، والموانئ البحرية والجوية غير العسكرية، وما يتبعها من السفن والطائرات والجسور، ومحطات القطارات...

وهذا الموضوع جدير بالدراسة لما يلي:

١- يوقفنا على حقيقة صور الحكم الشرعي عند كافة الفقهاء المسلمين، في منع أو مشروعية أو تقييد إتلاف وتدمير أموال وممتلكات الأعداء الحربيين، التي لم يستخدموها أثناء القتال.

٢- يبرهن على حيوية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع متطلبات الحروب واحتياجاتها، ويبرز السبق الذي حظي به الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا العلاقات الدولية وغيرها بعمق ووعي وموضوعية، حيث إن المبادئ التي استندوا إليها قديماً - في موضوع هذا البحث - لا يزال يعمل بها - في الجملة - في القانون الدولي، الذي يسلّم بأن القتال حالة استثنائية لها إجراءات حربية شائعة ومتعارف عليها، من مثل تخريب السكك الحديدية، والممتلكات الهامة في أراضي العدو، والتخريب العام أثناء الانسحاب. بل هناك جدل بين القانونيين الدوليين المعاصرين في مشروعية تدمير ممتلكات أخرى للعدو لا تستخدم أثناء القتال، حيث يرى بعضهم جواز تدميرها ولو لم تكن لها وظيفة حربية، ويرى آخرون عكس ذلك[١]. مع ملاحظة أن المعمول به في كثير من الحروب المعاصرة غير ذلك، وهو أبعد أثراً وأشد ضرراً مما يدخل في هذا البحث، حيث تسفك دماء المدنيين الأبرياء شيوخاً وأطفالاً ونساء، ويعتدى عليهم جنسياً فضلاً عن غيره، وتدمّر الأسواق والمستشفيات وأماكن العبادة على من فيها من البشر، بفعل دول كبرى وصغرى كما حدث في الحربين العالميتين وما تلاهما من حروب إقليمية، كل ذلك تحت سمع وبصر ما يعرف « بالشرعية الدولية » وعصبة الأمم ومجالس هيئة الأمم المتحدة[٢]!.

---

(١) انظر: القانون الدولي للدكتور حسني جابر ص ٣٠٦ والقانون الدولي العام للدكتور الشافعي ص ٤٤٢ و ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) إضافة إلى ما تعرضه وسائل الإعلام المعاصرة بشكل متواتر انظر: تاريخ أوربا في العصر الحديث لفشر ص ٢٥، ٣٠، ١٨٠، ٤٠٥، ٥٤٣ و الحقوق الدولية العامة للدكتور شباط ص ٤٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- يبصّر المسلمين بمدى مشروعية اتخاذ القرار في حالات الحرب التي تقع بينهم وبين أعدائهم، والتي لا يخلو منها عصر من العصور كما هو ملاحظ.

٤- إنه موضوع لم يدرس دراسة مفردة، ولم يخصّ بالكتابة والبحث فيه، لا في القديم ولا في الحديث - بحسب علمي -. فأقوال الفقهاء فيه ومذاهبهم وأدلتهم ومناقشاتهم مشتتة ومتناثرة في الكتب القديمة، ولا تزال كذلك في المؤلفات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية وأحكام الجهاد في الإسلام، حيث اكتفت هذه الكتب بالإشارة إلى أصل الموضوع في سطور عارضة، أو تحت عناوين فرعية، لا تكوّن صورة واضحة ولا متكاملة عن مواقف جميع الفقهاء وأدلتهم وأساليب تفكيرهم تجاه هذا الأمر.

لهذا الذي سبق قررت البحث في هذا الموضوع، أجمع متفرقاته، وأرتب مختلطاته، وأنبّه على أخطاء وقعت من بعض الكاتبين المعاصرين، وأصنف أقوال العلماء ومذاهبهم في اتجاهات فقهية واضحة ومميّزة.

هذا، وسأسلك السبيل العلمية المؤدية إلى الحقائق، باستقراء الأدلة، ورصد الأحداث العملية من سيرة النبي ﷺ وحياة أصحابه رضي الله عنهم، وأستقصي أقوال مشاهير العلماء والفقهاء ومذاهبهم وأتتبع نصوصهم، بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة، وأضيف إلى أدلتهم وردودهم إذ الزم الأمر.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على **كتب التفسير** في توضيح معاني وأحكام الآيات التي تتحدث عن: قطع اللينة، وتخريب بيوت بني النضير، وتنهى عن الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل...

كما رجعت إلى **كتب الحديث وشروحه** للوقوف على الأحاديث والأخبار ذات الصلة، كقطع وإحراق أشجار بني النضير والطائف وخيبر، وكسر ذي الخلصة، وتوصية النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما بتحريق أماكن في الشام، ووصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما بألا يفعل نحو ذلك . . .

يضاف إلى هذا، **كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي** التي فصلت غزوات النبي ﷺ وسرايا أصحابه رضي الله عنهم، وبخاصة غزوة الطائف وفتح خيبر . . .

كما ركّزت اهتمامي على **كتب الفقه المذهبية والمقارنة**، فتتبعت أقوال الفقهاء وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشاتهم وإجاباتهم، ورتّبتها جميعاً وصنّفتها تحت اتجاهات فقهية متجانسة.

وبحثت أيضاً في **كتب السِيَر والأحكام السلطانية** التي تحدثت عن الجهاد وأحكامه والتحريق والتهديم في بلاد العدو.

واستفدت **من كتب اللغة** - والحديث والفقه أيضاً - في تحديد مفهوم « إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال » وما يرادف « الإتلاف » - من حيث المآل والنتيجة لا السبب - من مثل: القطع والإحراق والتهديم والتخريب والتدمير، وعرقبة الحيوان وعقره. . . وهكذا يمكن القول: إن المادة العلمية لهذا البحث جُمعت من مواضع متعددة في المصادر القديمة المتنوعة الاختصاص، واستضاءت بقبسات المؤلفات الحديثة ذات الصلة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهي في حقيقتها لا تخرج عن كونها تعرض في وضوح وترتيب مذاهب العلماء وأدلتهم المتفرقة ومناقشاتهم في هذا الأمر، وتنشئ عليها أحكاماً لحالات وتطبيقات معاصرة.

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في الكتاب المشهور: «اللؤلؤ والمرجان». وحاولت تتبع روايات الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما، لأن تعدّد طرق الحديث الضعيف ورواياته من الأسباب المؤيدة لتقويته، ونقلت أقوال العلماء في أسانيد بعض الأحاديث من حيث الصحة وعدمها.

والتزمت غالباً بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها، وربما تكرر ذكر الدليل أو النص أو القول في مناسبة أخرى تحتاجه، ونسبت جميع ذلك إلى قائلها أو ناقلها، بذكر أكثر من مصدر أحياناً، بحسب التسلسل الزمني لوجود المذاهب الفقهية، وربما أخالف هذا فأقدم المرجع الأقرب إلى الوفاء بتمام الفكرة أو الصياغة ثم الذي يليه... مكتفياً باسم المرجع غالباً والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل في فهرس «ألفبائي» خاص بالمراجع.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

المقدمة: في بيان مصطلحات العنوان: «حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال».

فصل: في حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

ويشتمل على اتجاهين فقهيين رئيسيين:

الاتجاه الرئيس الأول: في تحريم الإتلاف مطلقاً في الجماد والحيوان، وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الرئيس الثاني: في مشروعية مبدأ الإتلاف.

ويشتمل على ثلاثة اتجاهات فقهية فرعية:

الاتجاه الفرعي الأول: في مشروعية الإتلاف في الجماد فقط لا في الحيوان، وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الفرعي الثاني: في مشروعية الإتلاف في الجماد لا في الحيوان، سوى الخيل وما في معناها وأدلته ومناقشاته.

الاتجاه الفرعي الثالث: في مشروعية الإتلاف مطلقاً في الجماد والحيوان، وأدلته ومناقشاته. وتليه مسألة في حكم إتلاف أموال الحربيين من أفراد العدو التي لا تستخدم في القتال.

الخاتمة: وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الفقهية السابقة.

المطلب الثاني: في أهم معالم ونتائج هذا البحث.

ومن الله تعالى أستمدّ العون والتوفيق والسداد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة في بيان مصطلحات العنوان

« حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال »

أولاً : المراد بالحكم: هو الحكم الشرعي الذي يراد به :

أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة ،[1] حتى يتضح من خلال هذا البحث أن « إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال » هو عند الفقهاء واجب أومباح أو حرام أو غير ذلك . . .

ثانياً : المراد بالإتلاف:

هو في اللغة : مصدر للفعل الرباعي أتلف ، أما الثلاثي فتلِف كفرِح ، والإتلاف : الإعطاب ، والإهلاك والإفناء[2] .

وهو في الفقه بنحو ما في اللغة ، قال الكاساني رحمه الله تعالى : « إتلاف الشيء : إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة »[3] . وفي ضوء هذا المفهوم استعمل الفقهاء لفظ « الإتلاف » في حديثهم على إتلاف أموال الحربيين وغيرهم[4] .

ألفاظ ذات صلة بالإتلاف : ظهرت أثناء البحث مترادفات للفظ

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ٩٦ ط ١ بالرياض ١٣٨٧هـ .

(٢) انظر : لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط : مادة : « تلف » .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ .

(٤) انظر مثلاً : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١ وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٥٨ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣ .

« الإتلاف »، تلتقي به لغة في المعنى والدلالة، من حيث النتائج والمآلات والنهايات، لا الأسباب والبدايات، وهي توافقه أيضاً - في هذا البحث - في الحكم الشرعي، حيث وردت هذه الألفاظ المترادفة في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية، كما سيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى أثناء الكلام في « حكم إتلاف أموال الحربيين . . . » وأقوال العلماء فيه.

ومن هذه الألفاظ: **الإهلاك**، فإن من معانيه: الإتلاف والإفناء والإعطاب[1]، وهو يشمل ما له روح وما ليس له روح، كما في الآية: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ..﴾[2]، فالحرث: الزرع، والنسل: الولد[3].

ومنها: **التخريب**: وهو: التهديم والتعطيل والإفساد[4]، وهو في بحثنا في البيوت ونحوها.

ومنها: **الإفساد**: وهو: الإتلاف والإعطاب[5]، وهو في بحثنا أيضاً في الزرع ونحوه.

ومنها: **الإعطاب**: وهو - كما سبق -: الإهلاك والإفساد، ويكون

---

(١) انظر مادة: « هلك » في لسان العرب والمفردات والقاموس المحيط.

(٢) البقرة/ ٢٠٥

(٣) انظر مادتي: « حرث » و « نسل » في الصحاح.

(٤) انظر مادة: « خرب » في المعجم الوسيط ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، وانظر: روح المعاني للآلوسي ٢٨/ ٤١.

(٥) انظر مادة: « فسد » في القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيضاً في الحيوان والزرع ونحوه، فيقال: دابة معطوبة، وزرع معطوب، وإهاب معطوب.[1].

ومن هذه المترادفات اللغوية: **الإفناء**: وهو: إنهاء وجود الشيء وإبادته، ويستعمل في الإنسان وفي غيره، كقولهم: تفانوا: أفنى بعضهم بعضاً، وأفنى الزرع: إذا أتلفه وأهلكه[2].

ومنها: **الإحراق**: وهو: التأثير في الشيء وإهلاكه[3]، وصلته بهذا البحث في إحراق بيوت وزرع الحربيين.

ومنها: **القطع**: وهو الفصل والإبانة والإهلاك[4]، وصلته بهذا البحث من حيث جواز أو منع قطع شجر وثمار الحربيين وإتلافها عليهم.

ومنها: **التهديم**: وهو: التخريب ونقض البناء، وإسقاطه وتفريق أجزائه[5]، ومناسبته في البحث عند بيانهم حكم هدم ديار وبيوت العدو.

ومنها: **التكسير**: وهو: تهشيم الشيء والتفريق بين أجزائه[6]، ومناسبته حديث نبوي فيه تكسير مال العدو، وما ورد في كلام الفقهاء في حكم تكسير سلاح الحربيين وآنيتهم وأدواتهم.

---

(١) انظر مادة: «عطب» في لسان العرب والمعجم الوسيط والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

(٢) انظر مادة: «فني» في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومعجم ألفاظ القرآن الكريم.

(٣) انظر مادة: «حرق» في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم والوسيط.

(٤) انظر مادة: «قطع» في القاموس المحيط والمعجم الوسيط ومعجم ألفاظ القرآن الكريم.

(٥) انظر مادتي: «خرب» و«هدم» في المراجع الأربعة السابقة.

(٦) انظر مادة: «كسر» في الصحاح والقاموس والمعجم الوسيط.

ومن مترادفات إتلاف الأموال: **عَقْرُ الدواب وعرقبتُها**: والعقرُ (بفتح العين وسكون القاف): ضرب قوائم البعير بالسيف، والعَرْقَبة (بفتح العين وسكون الراء وفتح الباء): قطع عراقيب الفرس بالسيف، والعراقيب: جمع عُرقوب (بضم فسكون فضم) وهو من الدابة ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه[1].

وقد اتّسع كلٌّ من هذين المدلولين فصار «العقر» يستعمل لمعنى الإهلاك والقتل كما ذكر ابن الأثير وابن قتيبة رحمهما الله تعالى[2]، ويشهد لهذا الآية: ﴿فعقروا الناقة...﴾[3]. وصارت «العرقبة» تستعمل بمعنى الإهلاك والقتل أيضاً، ويشهد لهذا قول الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: «باب في الدابة تعرقب في الحرب»[4]. ثم أورد في الباب قول أحد بني مرة بن عوف، وكان في غزوة مؤتة: «والله لكأني أنظر إلى جعفر - ابن أبي طالب رضي الله عنه - حين اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها...»[5].

ومناسبة «العقر» و«العرقبة» في بحث: حكم إتلاف أموال الحربيين ما ذكره الفقهاء عند كلامهم على عقر حيوانات العدو وإتلافها، أو إتلاف منفعتها كقطع قوائمها.

(١) انظر مادتي: «عقر» و«عرقب» في لسان العرب والقاموس والمعجم والوسيط.
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٧١ وزاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٢٢٥.
(٣) الأعراف/ ٧٧.
(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٢٩.
(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩ وهو حسن كما في هامش جامع الأصول للأرناؤوط ٨/ ٣٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يلتقي بإتلاف أموال الحربيين - في مآل الفعل والحكم الشرعي - ما عبّر عنه الفقهاء **برمي الأبنية والحصون وتدميرها والإضرار بها**[1]، **وتغريق النحل (بالحاء المهملة) والمنازل والزرع**[2]، **وتغوير المياه - إذهابها في الأرض وإسفالها فيها - وتجفيف مصادرها**[3]، **وذبح الأنعام ثم حرقها**[4]، **وعقر الشجر**[5]، **وتسميم قلال الخمر ليشربها العدو**[6]، **وقطع المياه عنهم**[7]، **وقتل نحلهم وإتلافه**[8]، ونحو هذا مما يتضمن إتلاف وتخريب وتعطيل أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

ثالثاً: المراد بالأموال:

هي في اللغة: جمع مال، وهو ما ملكْتَه من جميع الأشياء، من دراهم ودنانير، أو ذهب وفضة، أو حنطة وشعير، أو خبز، أو ثياب، أو عروض تجارة، أوعقار، أو شجر، أو حيوان، أو سلاح، أو غير ذلك. والمال عند أهل البادية قديماً: الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم، وهو الآن يطلق على النقد. وسمّي جميع ما تقدم مالاً؛ لميل النفس إليه وتموّلها إياه اقتناء

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٥ وزاد المعاد ٣/ ٤٩٦.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢١١ والدر المختار ٣/ ٢٢٣ والقوانين الفقهية ص ١٥٠ وفتح الباري ٦/ ١٥٥ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥١.

(٣) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩.

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٥.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٢٠١.

(٦) انظر: منح الجليل ١/ ٧١٧.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩.

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٠ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨١.

واحتفاظاً، وهو يذكر ويؤنث[1]. ومن خلال ما تقدم يتضح أن المال في اللغة: ما تميل إليه النفس ويتموّل منقولاً أو غير منقول.

وفي الفقه: يقسم المال - باعتبار حرمته أو عدم حرمته - إلى مال متقوّم وإلى مال غير متقوَّم. والمال المتقوّم عند جمهور الفقهاء: ما يميل إليه الطبع من الأعيان والمنافع الجائز تملكها شرعاً[2]. وهذا بالنسبة إلى المسلم؛ لأنه من المتفق عليه عند الفقهاء: أن المسلم لايجوز له تملّك ولا حيازة الخمر والخنزير ونحوه من المال غير المتقوَّم.

وأما المراد بالمال في هذا البحث - إتلاف أموال الحربيين - فمطلق ما تميل إليه النفس، عيناً كان أو منفعة متعلّقة بها - لأن أعراف الناس تعتبر المنافع من الأموال، وتتعامل بها وتقوّمها؛ نظراً لفائدتها وأهميتها - بغض النظر عن كون مال الحربيين هذا متقوّماً أو غير متقوّم؛ لأن صفة التقوّم وعدمه هي في حق المسلم، إذا أراد أن يتملك شيئاً، في حين أن البحث يعالج إتلاف المسلم - لا تملّكه - مال الحربي، ومال الحربي - المراد إتلافه - لا يصنّف في حقه إلى مال متقوم وإلى مال غير متقوّم.

وهكذا يكون المراد بأموال الحربيين جميع ما يملكونه من الأعيان

---

(١) انظر مادة: « مول » في لسان العرب والقاموس والصحاح والمصباح والمعجم الوسيط والمغرب للمطرّزي والمعجم الاقتصادي للدكتور الشرباصي.

(٢) انظر شرح زاد المستقنع مع حاشيته للعاصمي ٤/ ٣٢٦ وحاشية العدوي ٢/ ٣٨٢ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٧٥ وحاشية القليوبي ١/ ٣١٤ وقواعد الأحكام ١/ ١٨٠ وجدير بالذكر أن فقهاء الحنفية يقصرون المال المتقوم على الأعيان المباحة فقط، حيث عرفوه بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. انظر ردّ المحتار ٤/ ٣ و١٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمنافع، وهي تشمل - بحسب ما ذكره الفقهاء مما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى - أسلحتهم وبيوتهم وزرعهم ومياههم . . ، كما تشمل خمورهم وخنازيرهم وأدوات لهوهم[1].

هذا، وقد استلزم - هنا أيضاً - اشتمالُ الأموال على المنافع وجودَ بعض الصور والمسائل التي أوردها الفقهاء في هذا المجال، ومن ذلك مايلي:

١- مسألة تغريق منازل الحربيين بالماء:

وهي من صور وتطبيقات هذا البحث[2]، حيث إن من مقاصد التغريق إتلاف منافع المنازل - أصالة وابتداء - دون أعيانها، ولو كانت الأعيان هي المقصودة - أصالة وابتداء - لأتلفت بوسائل أخرى غير التغريق كالرمي بالمجانيق ونحوها.

وغالباً ما ينتهي التغريق بانتهاء الحرب، فتجفّ المنازل التي لم تستخدم في أثناء القتال، بعد أن مُنع العدو من السكنى أو الاختباء أو تخزين الأسلحة فيها، وبالتالي يمكن للمسلمين الانتفاع بها مستقبلاً لبقاء أعيانها، وهذا التصرف - إتلاف المنافع مؤقتاً دون الأعيان - أولى بالاعتبار، وأليق بمنطق الحرب وقواعدها، وأكثر توافقاً مع أحكام الشريعة، ولهذا المغزى اللطيف ولغيره، استلزم أن تأخذ المنافع حظها تحت مسمّى « الأموال »، التي تشتمل - كما تقدم - على الأعيان وعلى المنافع.

---

(١) انظر مشروعية إتلاف المسلم الخمر والخنزير على الحربي في حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٠ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٩ ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٦٦ والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٩٤.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢١٠.

٢- مسألة قطع شجر الحربيين:

وهي من الصور العملية لهذا البحث أيضاً[١]، حيث إن قطع الشجر لا يقصد به إتلاف ذاته وأعيانه، بدليل بقائه بعد القطع، وإمكان الاستفادة به كوقود للطبخ، وإنما يقصد به غالباً إتلاف انتفاع العدو بموقعه وظلاله وثمره، ويشير إلى هذا المعنى ما روته كتب السيَر أن النبي ﷺ قطع نخيل ثقيف وكرومهم، فشقّ عليهم ذلك وجعلوا يقولون: الحَبَلة لا تحمل إلا بعد عشر سنين، فلا عيش بعد هذا[٢]. نظراً لاستحالة انتفاعهم بالأشجار في وقت قريب، وبهذا كان إتلاف الأموال يشتمل على إتلاف المنافع كاشتماله على إتلاف الأعيان.

٣- مسألة إفساد زروع الحربيين:

وهي من الصور المذكورة أيضاً في إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال[٣].

قلت: يمكن إفساد الزرع ونحوه كخزانات المياه - التي يشرب منها جنود العدو - برشّ السموم فيها، مع بقاء ذواتها وأعيانها، فيكون هذا إتلافاً للمنافع لا الأعيان، وبهذا المسلك يدخل إتلاف المنافع في إتلاف الأموال التي تشتمل على الأعيان أيضاً[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٥٨.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للشيباني ١/ ٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧.

(٤) انظر: منح الجليل ١/ ٧١٧ ففيه جواز تسميم قلال الخمر ليشربها العدو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخلاصة ما سبق: أن المراد بإتلاف أموال الحربيين - في عنوان هذا البحث - الإضرار بممتلكاتهم، بإفناء أعيانها أو منافعها - ولو مؤقتاً أثناء القتال - سواء كانت منقولة أو غير منقولة، متقوّمة أو غير متقوّمة - بحسب تصنيفها للمسْلم -.

رابعاً: المراد بالحربيين:

الحربيّون: جمع حربيّ، نسبة إلى دارالحرب، التي عرّفوها بأنها: البلاد التي يغلب فيها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حرب[1]، سواء كانت الحرب قائمة فعلاً، أو مجمّدة مع توقّع الاعتداء على المسلمين، وهو ما يعبّر عنه حديثاً: بحالة وقف إطلاق النار، كما كان الحال بين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وبين قريش في مكة المكرمة - إلى ما قبل صلح الحديبية - حيث جرت حروب فعلية في بدر وأحد والخندق، وتخلّل هذه الحروب تجميد للقتال، مع استمرار حالة الحرب، والتأهّب للعودة إلى القتال.

وهكذا في ضوء ما تقدم: يكون أهل تلك الدار هم الحربيين المقصودين في هذا البحث، وتكون أموالهم هي ما يراد معرفة حكم إتلافها شرعاً، مالم يُعطَ أحد من هؤلاء الحربيين الأمان على نفسه وماله في دار الإسلام، فيكون بمنأى عما نحن فيه ما دام كذلك؛ لأن دار الإسلام تحرّز الأنفس والأموال، كما هو مقرر في كتب الفقه[2].

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٢٥٣ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٢٤٨ ومواهب الجليل ٦/ ٢٣١ وأسنى المطالب ٤/ ٢١٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦١.

خامساً : المراد بغير المستخدمة في القتال:

إن المتتبع لنصوص الفقهاء فيما يتصل بإتلاف أموال الحربيين، يجد أنهم يفرّقون بين صنفين من هذه الأموال:

الصنف الأول: الأموال المستخدمة في العمليات الحربية ويباشَر فيها القتال فعلاً، كالأبنية والمزارع والمواقع التي يحتمي بها الجنود، أو تمنع من الوصول إليهم، وكذا الأسلحة، والأدوات التي يحاربون بها وعليها فعلاً، كالمنجنيق والخيل والأفيال والإبل سابقاً. والطائرات والبواخر والآليات وأجهزة الرادار ووسائل المواصلات المستخدمة عملياً في القتال حديثاً...

الصنف الثاني: الأموال التي لا يباشر بها القتال، ولا تستخدم في العمليات الحربية، ولا تحول بين المتقاتلين، وهذا الصنف يمكن تقسيمه إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: ما له وظيفة عسكرية حربية بطبيعته واتخاذ الناس له، كالسيوف والدروع والمجانيق التي في المستودعات، ومثلها حديثاً فيما يبدو: الموانئ الجوية والبحرية والعسكرية غير المستخدمة في العمليات الحربية، وما فيها من طائرات وسفن ووقود، وكذا المعسكرات وما فيها من رادارات وأجهزة ووسائط نقل ومستودعات وأغذية مخصصة للأغراض العسكرية، لكنها غير مستخدمة في أثناء القتال.

النوع الثاني: ما له وظيفة مدنية اقتصادية ومعيشية أصلاً، وهو غير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مستخدم لأغراض القتال، كالمزارع والدور والأبنية، والأطعمة، والإبل والخيل والأبقار والأغنام والنحل أيضاً بحسب ما ذكره الفقهاء[1]. ومثلها حديثاً فيما يبدو: المنشآت النفطية، وخزانات المياه، والموانئ الجوية والبحرية المدنية وما فيها من طائرات وسفن، ومحطات القطارات، ووسائل المواصلات، والجسور، ومستودعات الأغذية ونحوها مما له أغراض معيشية مدنية لا حربية عسكرية.

هذا ولا خلاف في مشروعية إتلاف - الصنف الأول - أموال العدو المستخدمة حال القتال، والتي تباشر بها العمليات الحربية، سواء كانت جماداً أو حيواناً - بغض النظر عن أصول وظيفتها السابقة - لضرورة القتال، حيث لا يتوصل إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به ويحول دون تمكّن المسلمين منهم.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمن، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكّن من قتل، أو سدّ بثق، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم لينتهوا، فهذا يجوز إتلافه وقطعه بغير خلاف نعلمه»[2].

---

(١) يمكن تتبّع هذه التفرقة فيما ذكروه قديماً في المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣ والدر المختار وحاشيته ٣/ ٢٢٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٠ وفتح الباري ٦/ ١٥٥ وغيره من المراجع.

(٢) المغني ٨/ ٤٥٣.

وذكر في المبدع: أما عقر دوابّهم في الحرب فلا خلاف في جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم ممّا يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المطلوب[1].

ويبدو أنه لا خلاف أيضاً - إذا كانت المصلحة - في جواز إتلاف النوع الأول من الصنف الثاني، وأعني: الأدوات والوسائط غير المستعملة في القتال إذا كانت صبغتها عسكرية، لكونها في العادة والواقع ذات وظائف وأغراض حربية، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن أن تؤثر في نتيجة القتال بينهم وبين المسلمين، من مثل خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية، والأسلحة والمطارات العسكرية التي لا تستخدم في أثناء القتال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق»[2]. وما كان هذا إلا لأنها في العادة تستخدم في أغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية.

أما النوع الثاني من الصنف الثاني، وأعني: الأموال التي لها صفة مدنية اقتصادية معيشية، فهي موضع اختلاف بين الفقهاء، وهي المقصودة بهذا البحث على النحو التالي:

فصل: في حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال

للعلماء اتجاهان رئيسان مختلفان في حكم هذا الإتلاف:

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الرئيس الأول:

في تحريم الإتلاف مطلقاً في الجماد والحيوان، وهو قول طائفة من فقهاء السلف كما سيأتي.

الاتجاه الرئيس الثاني:

في مشروعية مبدأ الإتلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، على اختلاف فيما بينهم في مشمولات هذه المشروعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الرئيس الأول

في تحريم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال مطلقاً جماداً أو حيواناً

يرى أصحاب هذا الاتجاه حرمة إتلاف أموال الحربيين مطلقاً إذا لم تستخدم في القتال، سواء كانت جمادات كالبيوت والزروع والمياه والأشجار والأطعمة، أو كانت حيوانات كالخيل والبقر والغنم والنحل. ويشمل هذا الحكم أيضاً: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، فلا يجوز إتلافه ولو لإغاظة العدو(١).

وقد نسب هذا القول إلى أبي بكر الصديق وإلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول بعض أئمة السلف: الأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - والرواية الأخرى وهي الأظهر: يوافق فيها الجمهور كما في المبدع(٢).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « وكرهه - أي التحريق والتخريب في بلاد العدو - الأوزاعي والليث وأبو ثور »(٣).

وقال النووي رحمه الله تعالى: « وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي - رحمهم الله تعالى - في رواية عنهم: لايجوز »(٤). أي قطع شجر العدو وإحراقه.

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥١ و ٤٥٣ وغيره مما يأتي لاحقاً.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٣ والأم ٧/ ٣٥٥ وشرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج) ١٢/ ٥٠ وفتح الباري ٦/ ١٥٤ والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٤ والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٩ - ٣٢١ والمحلّى ٧/ ٢٩٤ وفي هذه المراجع وفي بعض ما يأتي لاحقاً نسبة هذا القول لأصحابه.

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٤ (٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠.

وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن الشجر والزرع ونحوه مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، لا يجوز قطعه ولا حرقه عند الأوزاعي والليث وأبي ثور وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وهو المنقول عن الصِّدِّيق في وصيّته لقائد جيشه، وعن ابن مسعود في حواره مع ابن أخيه[1].

أدلة هذا الاتجاه في تحريم إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال جماداً أو حيواناً:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

الدليل الأول: وهو من أهم ما اعتمدوا عليه، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2]. والإتلاف والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، والذي لايحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه، كما نقل عن أصحاب هذا الاتجاه[3]. وهذا الاستدلال غير مسلّم به، فقد ذكر ابن عاشور - وهو

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤، وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في ص ١٠٠ من كتابه: «العلاقات الدولية في الإسلام»: «مع الأوزاعي في هذا الرأي عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذاهب» ويظهر مما تقدم أن العدد غير كبير، وأن الذين معه في الرأي خمسة فقط - بينهم اثنان من الصحابة - هم الصدّيق وابن مسعود رضي الله عنهما، والليث وأبو ثور وأحمد في رواية عنه رحمهم الله تعالى، ولهذا لزم الاستدراك.

(٢) البقرة/ ٢٠٥ وهذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق الذي تظاهر بالإسلام ثم غدر بالمسلمين فأحرق زرعهم وعقر حميراً لهم وأفسد في الأرض كما في جامع البيان للطبري ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) انظر: السير الكبير للشيباني ١/ ٤٣ والمبسوط ١٠/ ٣١ والمغني ٨/ ٤٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يستفاد من أقوال المفسرين رحمهم الله تعالى جميعاً - أن موضوع هذه الآية في غير الحرب المشروعة بين المسلمين وبين أعدائهم، لأن للحرب أحكاماً خاصة، ثم إن الآية تنهى عن الإتلاف المحض، الذي يقع بغير حق على وجه الظلم والعدوان، بقصد التخريب الذي لا مصلحة من ورائه، كما ورد في سبب النزول، حين تظاهر الأخنس بن شريق بالإسلام، ثم غدر بالمسلمين وأحرق بعض زرعهم وعقر بعض حميرهم وأفسد الحرث والنسل(١).

وهذا النوع من الإتلاف المحض في الآية لاخلاف في تحريمه، وهو ما أكّده ابن عابدين وغيره من الفقهاء رحمهم الله تعالى، حيث ذكروا: أنه لا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً، كقتل الدابة بلا سبب موجب(٢)، وعلى وجه العبث(٣)، ويستوي في هذا كل المال، متاعاً أو زرعاً أو شجراً أو عمارة أو حيواناً(٤)، ولو في دار الحرب(٥)، والأصل في هذا حديث: «إن الله حرّم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعَ وهات، وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٦).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠ و٢٨/ ٧٦ - ٧٧ وجامع البيان ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ والتفسير الكبير ٥/ ٢١٩ - ٢٢٠ ولباب التأويل ١/ ١٦١ والبحر المحيط ٢/ ١١٥ - ١١٦ وروح المعاني ٢/ ٩٥ - ٩٦ ط دار التراث بمصر.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ٣ و ٥/ ١٢٣.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ١١٨.

(٤) انظر: حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ - ٩٥ وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٩/ ١٧١ و ١٨٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٥٤ و ٨/ ٤٥١ - ٤٥٣ ورسوخ الأحبار للجعبري ص ٢٧٠.

(٦) الحديث متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١١٧.

أما إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - وهو المتنازع في جوازه - فهو غير مشمول في هذه الآية، لأنه غير مقصود لذاته، وشرع - حين الحاجة إليه - لكسر شوكة العدو وكبتهم واستئصال أضرارهم ومضاعفاتها، وهذه أمور يقصد بها الصلاح لا الفساد، ومما يؤيد هذا ما ثبت في نصوص الكتاب والسنة من وقائع - سيأتي بيانها - فيها على وجه التصريح: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أتلفوا للعدو أموالاً غير مستخدمة في القتال[1].

الدليل الثاني: نسبه السرخسي للأوزاعي رحمهما الله تعالى فقال: «استدل أيضاً بما في الحديث: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض، فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس، فقال ذلك النبي: أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به، فمن أهل فارس؟ فقال: إنهم عمروا بلادي، فعاش فيها عبادي»[2].

فإذا كان السعي في عمارة الأرض محموداً، فالسعي في تخريبها مذموم كما يرى الأوزاعي رحمه الله[3].

---

(١) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣ وجامع البيان ١٢/ ٢٣ - ٢٤ ومحاسن التأويل ١٦/ ٥٧٣٦.

(٢) استدل الأوزاعي رحمه الله تعالى بهذا الخبر كما في السير الكبير وشرحه للسرخي ١/ ٤٣، ويبدو أنه غير معروف عند العلماء، حيث بحثت عنه في كتب الحديث وغيره فلم أعثر له على ذكر فضلاً عن درجة صحته، وليس في الخبر اسم الصحابي الذي رواه حديثاً.

(٣) انظر: السير الكبير وشرحه ١/ ٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه غير معروف عند العلماء، حيث لم أجد له ذكراً - فيما رجعت إليه من كتب الحديث وغيره - فضلاً عن ذكر درجته، وهو من وجه آخر لا يصلح لتحريم إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، لمعارضته الإتلاف المشروع الثابت في نصوص الكتاب والسنة، التي لم تعدّه تخريباً ولا إفساداً، كما سيأتي بيانه - في موضعه - إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: روى عبد الرازق - رحمه الله - في المصنف عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عقر الشجر - أي إتلافه - فإنه عصمة للدوابّ في الجدب»[1]. وقد وقفت على هذا الدليل أثناء البحث، ولم أجد من ساقه في جملة أدلة أصحاب هذا الاتجاه، مع أنه يؤيد وجهة نظرهم عموماً، فأردت استحضاره هنا وبيان القول فيه.

يجاب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف لكونه مرسلاً، فراويه طاووس ابن كيسان تابعي، مات سنة ست ومائة، كما يستفاد من ترجمته التي ذكرها ابن حجر[2]. يضاف إلى هذا: أنه يمكن حمل النهي عن عقر الشجر على الإتلاف المحض المجافي للمصلحة، وهو في غير محل النزاع.

الدليل الرابع: روى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً صغيراً أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٢١٠.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٧٧.

شاة لإهابها - أي جلدها - لم يرجع كفافاً »[1]. أي لم يرجع خالياً من الذنوب، بل مثقلاً بها[2]. وقد أشار ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني إلى هذا الدليل، حيث ذكر أن لثوبان حديثاً في هذا الباب[3]، فكان من المناسب هنا ذكر ألفاظه بتمامها كما جاءت في المسند، ثم بيان القول في حجيته.

يدفع حديث ثوبان هذا بأنه ضعيف، ففي إسناده راوٍ لم يسمّ، وفيه أيضاً ابن لهيعة - أحد رواته - وقد تكلم العلماء فيه[4]. يضاف إلى هذا: إمكان حمل الحديث على الإتلاف المحض المجافي للمصلحة، وهو غير محل النزاع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الدليل الخامس: من أهم ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه، ما رواه مالك رحمه الله تعالى - في الموطأ عن يحيى بن سعيد - رحمه الله تعالى -: أن أبا بكر رضي الله عنه، بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيّعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وقال: « يا يزيد، لا تقتلنّ امرأة ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخرّبنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرّقنّ نخلاً - بالخاء المعجمة - ولا تغرقنّه . . .[5]. ورويت هذه الوصية أيضاً بألفاظ أخرى متقاربة ومترادفة

---

(١) المسند ٥/ ٢٧٦.

(٢) انظر: بلوغ الأماني للبنا ١٤/ ٦٦.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٥١.

(٤) انظر: الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني للبنا ١٤/ ٦٦.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٤٨ ونقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٢/ ٥٩٩ وقال الأرناؤوط في هامشه: فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في المعنى، متّحدة في الغاية والمقصد[1]، وممّن رواها البهيقي[2].

ومن الألفاظ المنقولة: « ولا تحرّقنّ نحلاً - بالحاء المهملة - ولا تغرقنه - بالغين - [3] » ووردت بالفاء: « ولا تفرّقنّه »[4].

ومن الألفاظ الأخرى أيضاً: « ولا تعقرنّ شجراً بدا ثمره، إلا شجراً يضركم - أي يحول بينكم وبين العدو - » [5].

هذا، وأجاب العلماء عن الاحتجاج بهذه الوصية بستّ إجابات، أعرضها واستدرك على بعضها، على النحو التالي:

الإجابة الأولى: هذا الخبر عن الصدّيق - رضي الله عنه - ضعيف؛ لأنه مرسل عنه، كما ذكر العيني والشوكاني - رحمهما الله تعالى - وغيرهما[6]، بل نقل البيهقي عن أحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى - أن هذا الحديث منكر، وهو من كلام أهل الشام[7]. ثم إنه على افتراض قبوله، فهناك إجابات أخرى في تأويله منها:

---

(١) انظر هذه الألفاظ في جامع الأصول ٢/ ٥٩٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٨٥ وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٧٥ أن هذا الأثر عن الصديق مرسل رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب، وذكر أيضاً: أنه رواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً كذلك، وذكر العيني في عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ أن الأثر مرسل، والراوي سعيد بن المسيب وهو لم يولد زمن الصديق.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥١.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ٤٤٨.

(٥) انظر: السير الكبير للشيباني مع شرحه ١/ ٤٣.

(٦) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ ونيل الأوطار ٨/ ٧٥ وهامش جامع الأصول ٢/ ٥٩٩.

(٧) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٨٥.

الإجابة الثانية: نقل عن الطبري - رحمه الله تعالى -: أنّ نهي الصديق - رضي الله عنه - محمول على القصد لذلك - أي قتل الصبيان والنساء والشيوخ عمداً، وقطع الشجر وتخريب العامر وعقر الشياه عمداً - بخلاف ما إذا أصابوا ذلك أثناء القتال تبعاً، كما وقع في نصب ا لمنجنيق على الطائف[1].

قلت: يصح هذا الجواب في قتل الصبيان والنساء والشيوخ لنهيه المشهور - ﷺ - عن ذلك، وأما الإتلاف العمد لأموال العدو في غير حال القتال، فلايصح معه كلام الطبري رحمه الله تعالى، لما سيأتي أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قطع وحرّق وكسر عمداً أموالاً للعدو غير مستخدمة في القتال.

الإجابة الثالثة: ذكر الدكتور وهبة الزحيلي: أن الصديق - رضي الله عنه - أراد نهي المسلمين عن التخريب، بعد إذعان العدو واستسلامهم[2].

قلت: ليس هذا موضع النزاع بين أصحاب هذا الاتجاه، وبين جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، لاتفاقهم جميعاً على منعه؛ لأنه إتلاف محض ظالم، وتخريب متعمد واضح، وتضييع للمال من غير مبرر شرعي ولا مصلحة، كما سبق بيانه[3].

الإجابة الرابعة: ذكر ابن حزم - رحمه الله تعالى - وغيره: أنه بعد ما

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ١٥٤.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور الزحيلي ص ٥٤.

(٣) انظر: فيما تقدم ص ٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثبت عن النبي ﷺ جواز إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، فلا حجة في قول أحد معه ﷺ (١). وقال الشوكاني رحمه الله تعالى - أيضاً: «ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر - رضي الله عنه - لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ؛ لما تقرر من عدم حجيّة قول الصحابي»(٢).

الإجابة الخامسة: ذكر محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير وأبو يوسف القاضي في رده على سير الأوزاعي - وحكاه عن الأخير الشافعي في الأم والسرخسي في المبسوط - وآخرون - رحمهم الله تعالى جميعاً -: أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد علم بإخبار النبي ﷺ في حديثه المعروف: «إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر...»(٣) بأن الشام تفتح وتصير للمسلمين، فنهاهم في وصيته عن قطع الشجر وتخريب العامر... لئلا يقع هذا في ميراثهم من عدوهم، فيصير كأنهم خرّبوا أموالهم بأيديهم، وقد أشار الصديق رضي الله عنه إلى هذا المعنى فقال للجيش: فإن الله ناصركم وممكّن لكم حتى تتّخذوا فيها مساجد(٤).

قلت: لا يسلّم هذا التأويل، لأن النبي ﷺ قطع وأحرق نخل بني النضير، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده، كما ذكر ابن حزم

---

(١) انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦.
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٧٨.
(٣) روى الشيخان وغيرهما هذه البشارة بألفاظ أخرى انظرها في جامع الأصول ١١/ ٣١١ وفي مسند أحمد ١/ ٢١٠.
(٤) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٤ - ٤٦ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٧ - ٨٩ والأم ٧/ ٣٥٦ والمبسوط ١٠/ ٣١ وفتح الباري ٦/ ١٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وسنن البيهقي ٩/ ٨٥ حيث أشار في العنوان إلى كف الصدّيق رضي الله عنه عن القطع والتحريق لأنها ستصير دار إسلام.

وابن العربي رحمهما الله تعالى[1]. بل إنه ﷺ قطع نخيل خيبر، وقد وعده الله تعالى إياها مغانم كثيرة، كما يروي هذا الإمام الشيباني نفسه في موضع آخر[2]. فكيف يتلف النبي ﷺ ميراث المسلمين وينهى أبو بكر رضي الله عنه - فيما بعد - المسلمين عن ذلك.

الإجابة السادسة: أوردها عدد من العلماء ومفادها: أن أبا بكر رضي الله عنه اختار عدم القطع والإتلاف والتخريب؛ لأن الموقف لا يتطلب فعل ذلك، وهو اختيار موفق مباح في نص الآية: ﴿أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾[3]. وقد يكون الموقف يتطلب القطع والإتلاف والتخريب فيكون فعل ذلك اختياراً موفقاً مباحاً أيضاً في نص الآية نفسها: ﴿ما قطعتم من لينة . . . فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾[4]. وهو ما اختاره وفعله النبي ﷺ في نخل بني النضير، وكل ذلك حسن، وهو من باب السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لواقع الحال ومتطلباته، حيث يتحرّى المصلحة ويعمل بما هو أحوط للإسلام والمسلمين[5].

---

(١) انظر المحلى ٧/ ٢٩٤ وأحكام القرآن ٤/ ١٧٦٨.

(٢) انظر: السير الكبير للشيباني مع شرحه ١/ ٥٥.

(٣) الحشر/ ٥. (٤) الحشر/ ٥.

(٥) أورد فحوى هذه الإجابة ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٤ وأشار إليها ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٠٣ أثناء حديثه عن غزوة الطائف، وذكرها أيضاً أبو يوسف القاضي في الخراج ص ٢١١ ولعل هذه الإجابة عدول منه عن تأويله وصية الصديق الذي تقدم آنفاً في الإجابة الخامسة، وذكرها كذلك ابن عاشور في التحرير ٢٨/ ٧٦ وأوردها الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٤٢٩ بدون ذكر لقصة الصديق رضي الله عنه وفعل نحوه الآبي في جواهر الاكليل ١/ ٢٥٥ وغيره من شراح مختصر خليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، وللإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كلام واضح وجميل في هذا المعنى - على افتراض ثبوت وصية الصديق لجيشه - حيث يقول: « ولعل أمر أبي بكر - رضي الله عنه - بأن يكفّوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو لأنه سمع رسول الله ﷺ يخبر بأن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل قيل له: قد وعدكها الله، فلو استبقيتها لنفسك، فكفّ القطع استبقاء، لا أنّ القطع محرّم. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير. قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كلّه، وآخر غزاة لقي فيه قتالاً »[1].

قلت: وبمجمل هذا الإجابات - وبخاصة الأولى والسادسة - يندفع احتجاج أصحاب هذا الاتجاه بوصية الصدّيق - رضي الله عنه - في تحريم ومنع إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال.

الدليل السادس: ذكره السرخسي: أن مما استدل به الأوزعي - رحمهما الله تعالى - على منع التخريب والإتلاف في بلاد العدو، ما رواه علي -رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ كان يذكر هذا - أي نحو كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه - في وصاياه لأمراء السرايا[2].

قلت: لم أعثر على حديث بهذا المعنى عن علي رضي الله عنه - فيما رجعت إليه من الكتب - وإنّما المنقول عنه - رضي الله عنه - في باب الجهاد

---

(١) الأم ٧/ ٣٥٦.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٤٣.

نهي النبي ﷺ عن تحريق الأمير جنده بالنيران، وقوله - في القصة المشهورة -: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»[1].

يضاف إلى هذا: أن المنقول والمشهور عن النبي ﷺ - كما سيأتي بيانه - عكس ما يذكره السرخسي عن الأوزاعي عن علي رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الجمهور في ثبوت أصل مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال . . .

الدليل السابع: ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن مما استدل به المانعون للتحريق والقطع والإتلاف في بلاد العدو ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال له: لعلك حرّقت حرثاً؟ قال: نعم. قال: لعلك غرقت نحلاً؟ - بالحاء المهملة - قال: نعم. قال: لعلك قتلك امرأة أو صبياً؟ قال: نعم. قال: ليكن غزوك كفافاً»[2]. أي خالياً من الذنوب والمسؤولية أمام الله تعالى.

وهذا الخبر أخرجه سعيد بن منصور - رحمه الله تعالى - في سننه، عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه[3]، ورجال سنده يحتج بهم، كما يستفاد من تقريب التهذيب لابن

---

(١) أخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥١ حيث قال: أخرجه سعيد، وذكر أيضاً أنه رُوي نحو ذلك عن ثوبان، وتقدم في الدليل الرابع أن حديث ثوبان رواه الإمام أحمد، وأن العلماء ضعفوا سنده.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور القسم ٢ المجلد ٣ ص ٢٤٠ ولفظه: «لعلك غرقت نخلاً» بالخاء المعجمة، ويبدو أنه الأصح بحسب السباق والسياق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حجر رحمه الله تعالى[1].

ولم أجد - من الجمهور أصحاب الاتجاهات الأخرى - تعليقاً أو تعقيباً على الاستدلال بهذا الخبر، لكن يمكن القول هنا بنحو ما قاله ابن حزم والشوكاني رحمهما الله تعالى - في وصية الصدّيق رضي الله عنه التي تقدمت - بأن هذا القول من الصحابي لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ[2]. وبالتالي يتعيّن تأويل كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحمله على حال القتل والإتلاف والتحريق بغير مسوّغ شرعي ولا مصلحة ظاهرة، فيكون هذا من ابن أخيه تعدياً وظلماً منهياً عنه، ومحاسباً عليه، لذا أمره بالتزام الكفاف، والله أعلم.

الدليل الثامن: ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى: أن ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم لا يجوز إتلافه أو قطعه أو تخريبه عند الأوزاعي والليث وأبي ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه - رحمهم الله جميعاً - لأنه إتلاف محض وهو محظور غير جائز[3].

ويجاب عن هذا: بأن دعوى الإتلاف المحض مردودة؛ بسبب تحقق المصلحة - ولو النفسية - المعنوية للمسلمين في إغاظة عدوهم، كما سيأتي بيانه في قول الجمهور، ولو لم يوجد في إغاظة العدو مصلحة - ولو نفسية مع أهميتها - فلماذا يُشرع الإتلاف في آية «اللينة» وتذكر علّته في نهاية

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص ٢٢٢و ٣٥٨ ط٣ لدار القلم ببيروت ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

(٢) انظر ما سبق في ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤.

الآية نفسها: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1]. ثم أليس في إغاظة العدو مصلحة مشروعة رغب فيها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[2]. وقوله أيضاً: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾[3]؟.

الدليل التاسع: ذكره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ودافع عنه فقال: «إنه لا ضرورة حربية تسوّغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية، كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كميناً أو حصوناً تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء»[4]. وأشار ابن قدامة وغيره - رحمهم الله تعالى - إلى أصل هذا الدليل - في جملة أدلة أصحاب هذا الاتجاه - أحياناً بلفظ: عدم الضرورة، وأحياناً أخرى بلفظ: عدم الحاجة[5].

ويجاب عن هذا بأن الحاجة أو الضرورة الحربية تكون مادية حسية، وتكون أيضاً معنوية نفسية، كإغاظة العدو وكسر شوكته، وربما كانت الأخيرة أهم أثراً من الأولى، كما فعل النبي ﷺ في بني النضير وغيرهم كما سيأتي، وهي من المسوغات الحربية الميدانية التقديرية، التي يترك أمرها إلى الحاكم، لأنها من السياسة الشرعية[6].

---

(١) الحشر/ ٥. (٢) التوبة/ ١٢٠.

(٣) آل عمران/ ١١٩.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ٩٩.

(٥) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤ والمبدع ٣/ ٣٢١ والموسوعة الفقهية «الكويتية» ١٦/ ١٥٦.

(٦) انظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٢٩٤ والخراج لأبي يوسف ص ٢١١ وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل العاشر: مجموعة من الأحاديث النبوية تنهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، وهذا النهي عام يشمل ذبح وعرقبة حيوان العدو غير المستخدم في القتال[1] وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وبيان المناقشات التي دارت فيها، بين فقهاء الجمهور أنفسهم، بحسب أقوالهم في مشمولات مشروعية الإتلاف.

هذا، ومجمل فقه ما سبق في بيان هذا الاتجاه: أنه نُسب إلى أبي بكر الصديق وإلى ابن مسعود رضي الله عنهما تحريم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، جماداً أو حيواناً؛ لأن الضرورات (العمليات) الحربية لا تدعو إلى هذا الإتلاف، وهو من الفساد المنهي عنه. وهذا أيضاً قول الأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور والإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - في أحد قولين له وهو مرجوح، وهو ما اختاره الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى. وتقدم بيان أدلة ذلك، والاعتراضات والردود التي وجّهت إليها.

هذا، ويجدر بالذكر أن الإمام الأوزاعي رحمه الله يرى مشروعية إتلاف وإحراق مال ومتاع الغالّ من الغنيمة - ولا يعدّ هذا إتلافاً محضاً ولا فساداً - اعتماداً على حديثين، ضعّفهما العلماء[2]، في حين لا يرى إتلاف وإحراق مال العدو في غير حال القتال، بل يحسبه فساداً، مع أن هناك أدلة

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ وشرح السير الكبير للشيباني ١/ ٤٤: والأم ٧/ ٣٥٥ والموسوعة الفقهية «الكويتية» ٢/ ١٢٦ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٦ إن نهي النبي ﷺ عن ذبح الشاة إلا لمأكلة حديث غريب.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/ ٣٠١ ففيه مسألة إحراق وإتلاف مال الغالّ من الغنيمة وأدلتها وقول الأوزاعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى.

صحيحة وخاصة في ذات الموضوع - إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - جاءت في الكتاب والسنة ! .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الرئيس الثاني

في مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين

غير المستخدمة في القتال

يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية مبدأ إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، ولو لم تدع الضرورة (العمليات) الحربية إلى الإتلاف، ومثل هذا: ما غنمه المسلمون وعجزوا عن إخراجه من بلاد العدو، ما دام في إتلافه مصلحة للمسلمين، أو إضرار بعدوهم، ولو على سبيل الإغاظة.

وإلى هذا ذهب جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف من المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلا من سبق ذكرهم من أصحاب الاتجاه الرئيس الأول(١). قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك »(٢). وقال البدر العيني: « وممن أجاز ذلك - أي الإتلاف المذكور - الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والثوري وابن القاسم »(٣).

---

(١) انظر: فيما سبق ص٢٧.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٥٤.

(٣) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

واختلف الجمهور بعدئذ في مشمولات الإتلاف المشروع في أموال العدوالمستخدمة في القتال، ويمكن تصنيف أقوالهم في ثلاثة اتجاهات فرعية، على النحو التالي:

الاتجاه الفرعي الأول:

في مشروعية الإتلاف في الجماد فقط لا في الحيوان.

الاتجاه الفرعي الثاني:

في مشروعية الإتلاف في الجماد لا في الحيوان، سوى الخيل وما في معناها.

الاتجاه الفرعي الثالث:

في مشروعية الإتلاف مطلقاً في الجماد والحيوان.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور - أصحاب هذه الاتجاهات الفرعية الثلاثة - يشتركون جميعاً في أدلة مشروعية إتلاف الجمادات؛ لذا اقتضى التذكير هنا، تجنباً للتكرار مستقبلاً قدر الإمكان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الفرعي الأول

في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا كانت جماداً فقط

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، إذا كانت من الجمادات فقط، لا من الحيوانات ذوات الأرواح، مادام في هذا الإتلاف مصلحة المسلمين أو الإضرار بعدوهم، ولو على سبيل إغاظتهم، فضلاً عن كسر شوكتهم، ومثل هذا في الحكم أيضاً: ما غنمه المسلمون من مال ومتاع وعجزوا عن حمله - أثناء انسحابهم - من أرض العدو(١).

وبعد التتبع والاستقرار يتّضح أن أصحاب هذا الاتجاه هم: نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، وإسحق والثوري(٢)، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن الحسن(٣)، ومحمد الحسن الشيباني(٤)، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهي الأظهر كما في المبدع، والمعتمدة عند الحنابلة - والرواية الأخرى كقول الأوزاعي - وبهذا قال الشافعي وأكثر

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٦ والمغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤ والمحلّى ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦ و ٣٠٠ وزاد المسير ٨/ ٢٠٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩١، ٣٩٣.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

فقهاء الشافعية[1]، وابن حزم الظاهري[2]، وابن المنذر[3]، ومالك في أحد قولين له[4]، - والقول الآخر الجواز مطلقا كما سيأتي - وابن وهب من المالكية[5]، - رحمهم الله تعالى جميعاً - وبهذا قال أكثر فقهاء الصحابة ومن بعدهم، بل قال إسحق: « التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو »[6].

هذا، وقد بيّن ابن قدامة رحمه الله مجمل هذا الاتجاه فذكر: أنه لا يجوز إتلاف حيوان العدو في غير حال الحرب، ولو لمغايظتهم، والإفساد عليهم، ويجوز قطع شجرهم وحرق زرعهم ولو لم يمنع من قتالهم، إذا كانت مصلحة المسلمين والإضرار بعدوهم ولو على سبيل الإغاظة.[7].

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤ والمبدع ٣/ ٣١٩ - ٣٢١ والأم ٤/ ٢٦٣و ٢٨٧و ٧/ ٣٥٦ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ وقد نسب ابن رشد إلى الشافعي - رحمهما الله تعالى - كراهته تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم تكن معاقل - غير مستخدمة في القتال - كما نسب البدرالعيني إليه أيضاً - رحمهما الله تعالى - إباحته تحريق الشجر المثمر والبيوت، وكراهته تحريق الزرع والكلأ، والظاهر أن في هاتين النسبتين وهماً، لأن الشافعي نفسه يقول في كتابه « الأم »: « ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه ». ويقول في موضع آخر: « أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخرّبوه بكل وجه ». ويؤكد هذا في موضع ثالث فيقول: « يقطع النخل ويحرق كل ما لاروح فيه ». انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ والأم ٤/ ٢٨٧و ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦ والقوانين الفقهية ص ١٥٠ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٥) انظر القوانين الفقهية ص ١٥٠.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٤٥٤ وسنن الترمذي (الجامع الصحيح) ٤/ ١٢٢.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حزم: « وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها . . . ولا يحلّ عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا غنم . . . إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حالة المقاتلة فقط . . . وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها . . . »[1].

أدلة مشروعية إتلاف جمادات العدوّ:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على منع إتلاف حيوان العدو مطلقاً في حال القتال بأدلة سيأتي بيانها في الاتجاه الفرعي الثالث، الذي يجيز إتلاف حيوان العدو مطلقاً في غير حال القتال، وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه - ومعهم بقية جمهور الفقهاء - على مشروعية إتلاف الجمادات على العدو فهي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى عن يهود بني النضير: ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2]. والشاهد فيها قوله: ﴿ **وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] وثبت في بعض روايات المفسرين ما يفيد أن المسلمين كانوا يخرّبون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم، وقطع أملهم في البقاء في ديارهم[4]. وتقدم أن هذا الإتلاف من باب السياسة الشرعية، وأنه يجوز للمصلحة ولو في ميراث المسلمين من عدوهم[5].

---

(١) المحلّى ٧/ ٢٩٤. (٢) الحشر/ ٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ والخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ والأم ٧/ ٣٥٦.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٠ والتفسير الكبير للرازي ٢٩/ ٢٨٠ وأحام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٠٥ وروح المعاني للألوسي ٢٨/ ٤٠ وغيره من كتب التفسير، وانظر شرح السير الكبير ١/ ٥٢. (٥) انظر فيما سبق ص ٣٥.

هذا، ولم أجد لمخالفي الجمهور - أصحاب الاتجاه الرئيسي الأول - اعتراضاً مباشراً مصرحاً به على الاستدلال بهذه الآية خاصة.

الدليل الثاني: من أهم وأقوى أدلة الجمهور، وهو قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1]. والشاهد فيها أن قطع الصحابة لنخيل بني النضير كان بإذن الله وتوجيهه وإلهامه، وكانوا هم أدوات إنفاذ ما يريده الله تعالى[2].

ومجمل روايات أسباب نزول هذه الآية: أن النبي ﷺ حاصر يهود بني النضير - بعد غدرهم بالمسلمين - وقد تحصنوا في حصونهم، ثم أمر بقطع وإحراق نخيلهم وكانت خارج حصونهم في البويرة[3]، فجزعوا وقالوا: يامحمد زعمت أنك تريد الصلاح، أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل؟ وهل وجدت فيما أنزل عليك الفساد في الأرض؟ فشق هذا القول على النبي ﷺ وعلى أصحابه الذين حزنوا في أنفسهم مما قيل، وخافوا أن يكون فعلهم فساداً فكفّ بعضهم، وقال بعضهم: نغيظهم بقطعها، فنزلت الآية بإجازة من نهى عن القطع، وإجازة من قطع وتحليله من الإثم، وأخبر الله تعالى أن القطع والترك كان بإذن منه[4].

---

(١) الحشر/ ٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٨ وزاد المسير ٨/ ٢٠٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٥٠ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ والأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥٤ والمحلّى ٧/ ٢٩٤ والبحر الزخار ٦/ ٤١٣ وفي ظلال القرآن ٢٨/ ٣٥.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٣٣: «البويرة: مصغّر بؤرة وهي الحفرة، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويقال لها أيضاً: البويلة - باللام بدل الراء -».

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٨/ ٦ وزاد المسير ٧/ ٢٠٧ والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي بعض الروايات: أن القطع كان باجتهاد من بعض الصحابة وإقرار من النبي ﷺ [1]، وأن بعضهم كان يقطع كرائم النخل، وبعضهم كان يقطع غيرها[2]. وأن النخلات التي قطعت لا تتجاوز ست نخلات. . . [3].

هذا، وذهب المفسرون إلى أن المراد باللينة هو الشجر، لكنهم اختلفوا في نوعه[4]. وإذا كان كذلك، فإنه لا يسلّم للشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى قوله: إن المقطوع ليس الشجر بل الثمر الذي قطعه المسلمون للأكل[5]. وذلك لما يلي:

١- تعارضه مع الرواية الآنفة، وفيها قول اليهود: يا محمد . . . أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل؟

٢- تعارضه مع الرواية المذكورة في شرح السير الكبير: حيث قال بعض اليهود لبعض: «ليس لنا مقام بعد النخيل - وذلك لعلو مكانتها عندهم[6]». وهذا يدل عى أن المقطوع المأسوف عليه لن يعّوض في وقت قريب، وهذا ينطبق على الشجر لا على الثمر.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٨٦

(٢) انظر: روح المعاني ٢٨/ ٤٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٥.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٢ - ٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٨ - ١٧٦٩.

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ١٠٠ - ١٠١.

(٦) شرح السير الكبير ١/ ٥٢ - ٥٣.

٣- تعارضه مع الرواية الآنفة أيضاً وفيها: أن عدد النخلات التي قطعت ست نخلات.

٤- إن العرب تطلق كلمة النخل على الشجرة ذاتها لا على ثمارها، بدليل الآية: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[١]. وبدليل الحديث أيضاً: « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدّثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي - قال عبد الله بن عمر - ووقع في نفسي أنها النخلة فا ستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة »[٢]. ومن هنا كانت الأقوال التي نقلها ابن العربي وغيره في تحديد معنى اللينة تدور كلها حول نوع شجرة النخل المقطوع، لا نوع الثمر المقطوع. ولئن قيل - أحياناً - للثمر: نخل فهو من باب المجاز، ولا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل، وهو غير موجود هنا.

٥- لو سلّمنا أن المسلمين لم يقطعوا شجر النخل، بل قطعوا ثمره للأكل، لا للنكاية باليهود وإغاظتهم، فلماذا يتغيظ اليهود ويغضبون، وهم يعلمون أن المقطوع معوّض ومخلوف، وأن المسلمين قطعوه للحاجة لا للنكاية؟ ثم أيهما ينسجم مع علة القطع المنصوص عليها في الآية: ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قطع الثمر أم قطع الشجر؟.

هذا، وبمناسبة علّة القطع في آية « اللينة » فإن أكثر أقوال المفسرين تتجه في ضوء أسباب النزول إلى أنها لإغاظة بني النضير وإرهابهم وإنزال

---

(١) ق/ ١٠.

(٢) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٧٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخزي والمهانة بهم[1]، وقال بعضهم: كان القطع لتوسيع مكان لمعسكر المسلمين[2]، والراجح - فيما يبدو - أنها للإغاظة ونحوها؛ لأنها الأكثر توافقاً مع عبارة النص المشتملة على لام التعليل - أولام العاقبة تأدباً - في قوله تعالى: ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

جاء فيما ذكره الطبري رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قطع وحرّق عن أمر الله ليغيظ أعداءه، وهو ليس فساداً، بل نقمة من الله ليذل الخارجين عن طاعته[3].

وقال الشافعي رحمه الله عقب ذكره هذه الآية: « الذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى به الجند في القتال »[4].

وقال الجصاص رحمه الله: « وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز استدلالاً بالآية - ما قطعتم من لينة - وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير »[5].

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٢٩/ ٢٨٣ وتفسير القرطبي ١٨/ ٦ و أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وتفسير ابن كثير ٦/ ٨٦ وروح المعاني ٢٨/ ٤٤ ومحاسن التأويل ١٦/ ٥٧٣٦ والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٥ - ٧٦.

(٢) انظر: الموضعين السابقين من تفسير الرازي والتحرير والتنوير.

(٣) انظر: جامع البيان ١٢/ ٢٣ - ٢٤.

(٤) الأم ٧/ ٣٥٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

شبهة تأوّل أبي بكر رضي الله عنه آية « اللينة »:

اعترض المانعون من إتلاف أموال العدو مطلقاً في غير حال الحرب على الاستدلال بهذه الآية فقد ذكر الشافعي عن الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - أن أبا بكر رضي الله عنه تأوّل آية « اللينة » ونهى يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - في وصيته له عن قطع الشجر وتخريب العامر[1].

وأوضح ابن رشد وغيره - رحمهم الله تعالى - مجمل هذا التأويل فذكروا: أن المانعين للإتلاف مطلقاً يقولون: إن وصية أبي بكر رضي الله عنه، إنما كانت لمكان علمه بنسخ الفعل - التحريق والقطع - منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالفه مع علمه بفعله، أو إنه - يعني أبا بكر رضي الله عنه - رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغدرهم[2].

ويجاب عن دعوى النسخ والخصوصية - مع ملاحظة ما قيل في هذه الوصية وسندها[3] - بقول الشافعي رحمه الله تعالى: « فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزاة لقي فيها قتالاً »[4]. يضاف إلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ أمر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بإتلاف ذي الخَلَصة سنة عشر

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٢/ ٨٣.

(٣) انظر فيما سبق ص٣٢ وما بعدها.

(٤) الأم ٧/ ٣٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للهجرة - بعد غزوة الطائف - وعَهد - في آخر عمره سنة إحدى عشرة للهجرة - إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن يغير على بعض بلاد الشام ويحرِّق فيها، كما سيأتي بيان هذا قريباً.

وهكذا لا تنال دعوى النسخ ودعوى الخصوصية من قوة الاستدلال بآية « اللينة » الدليل الثاني على مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]. ووجهه ما ذكره الشافعي عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه: « كل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة »[2].

هذا، ولم أجد لمخالفي الجمهور اعتراضاً على الاستدلال بهذه الآية، وهي في عمومها تصلح لما سيقت له.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[3]. والغيظ لغة: الغضب الكامن في نفس العاجز، بحيث يمتلئ ضيقاً وحنقاً وهو يرى مالا يرضيه، ويقف عاجزاً عن التصرف.[4]

---

(١) الأنفال / ٦٠.

(٢) الأم ٧/ ٣٥٥.

(٣) التوبة / ١٢٠.

(٤) انظر: الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: « غيظ » و « حنق ».

ومن الفقهاء الذين استدلوا بهذه الآية ابن حزم والسرخسي رحمهما الله تعالى. وذكر آخرون - كالكاساني والجصاص وابن عابدين وابن رشد وابن قدامة الذي نسبه إلى أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - مشروعية عموم إغاظة العدو بإتلاف أموالهم في غير حال القتال، ولم يوردوا هذا الدليل صراحة، ووجه الاستدلال فيه: أن الله تعالى أثنى على المؤمنين ورتّب لهم ثواباً، لفعلهم ما يغيظ العدو ويملأ نفوسهم حنقاً وغضباً، كإتلاف أموالهم غير المستخدمة في القتال، مثلما فعلوا في نخيل بني النضير[1].

هذا، ولم أجد - بحسب اطلاعي - أي ردّ أو اعتراض من مخالفي الجمهور على الاستدلال بهذه الآية في موضوع النزاع.

الدليل الخامس: ما رواه الشيخان وغيرهما - رحمهم الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فنزلت: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾»[2]. وتقدم الكلام على آية «اللينة»[3].

ومن فقهاء الجمهور الذين أوردوا هذا الحديث في مشروعية مبدأ إتلاف أموال العدو في غير حال الحرب السرخسي والعيني وابن رشد وابن

---

(١) انظر: المحلّى ٧/ ٢٩٤ والمبسوط ١٠/ ٣٢و ٣٥ وشرح السير الكبير ١/ ٤٣ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وردّ المحتار ٣/ ٢٣٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢و ٣٨٦ والمغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) انظر الحديث في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٤٠ وفي جامع الأصول ٩/ ١٦٦ - ١٦٧ وتقدم الكلام على البويرة في هامش ص٤٨.

(٣) انظر فيما سبق ص ٤٨ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حجر والمحلّي وابن مفلح وابن حزم والمرتضى[1].

قال البدر العيني رحمه الله تعالى: «إن حديث ابن عمر دالّ على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار . . .»[2].

وذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى: أنّ القرآن - يقصد آية «اللينة» - لم يذكر التحريق بل القطع، وأن التحريق جاء في شعر حسان - أي حديث ابن عمر هذا، الذي في بعض روايته شعر لحسان بن ثابت رضي الله عنه - ثم ذكر: أنّ المحققين من الفقهاء قالوا بجواز تحريق دار العدو وتخريبها وقطع ثمارها، إذا دعت المصلحة المتعيّنة، وإتلافُ بعض المال لإنقاذ باقيه مصلحة[3]. وتقدم أن ممّا قصده المسلمون أيضاً في قطع وتحريق نخل بني النضير إغاظتهم والنكاية بهم[4].

هذا، وقد سلم هذا الحديث من اعتراض المانعين لإتلاف مال العدو مطلقاً، حيث لم أجد رداً على الاستدلال به أو تأويلاً له، مع اشتهار احتجاج الجمهور به.

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ٣١. وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وفتح الباري ٦/ ١٥٤ وشرح المحلّي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٢٠ والمبدع ٣/ ٣٢١ والمحلّى ٧/ ٢٩٤ والبحر الزخار ٦/ ٤١٤.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٣) التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٧.

(٤) انظر فيما سبق ص٥٠ - ٥١.

الدليل السادس: ما رواه عروة بن الزبير بن العوام قال: حدثني أسامة ابن زيد - رضي الله عنهم جميعاً -: أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه قال: « أَغِرْ على أُبْنَى صباحاً، وحرّق، قيل لأبي مسهر - رحمه الله -: أُبْنَى؟ قالَ: نحن أعلم، هي: يُبْنَى: فلسطين »[1].

والحديث فيه مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، وممن استدل به على هذا من فقهاء الجمهور: السرخسي والجصاص وابن قدامة والشوكاني رحمهم الله تعالى جميعاً[2]. وهو في الجملة يصلح

(١) أخرجه أبو داود كما في عون المعبود ٧/ ٢٧٦ وابن ماجه ٢/ ٩٤٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ و ٢٠٩ وذكر الشوكاني في النيل ٨/ ٧٧ أن أبا داود والمنذري سكتا عنه وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعّفه بعضهم واعتبره آخرون كالإمام أحمد، وفي التقريب لابن حجر ١/ ٣٥٨ صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به.

أما « أبنى » ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: هي أُبْنى ويُبْنى - بضم الهمزة والياء ثم سكون البائين ثم نون ثم ألف مقصورة فيهما -: موضع بين عسقلان وبين الرملة في فلسطين، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٣٥٨.

القول الثاني: أُبْنى - بهمز أولها المضمون - موضع في بلاد جهينة، لأن غزواته في حياته ﷺ لم تبلغ بلاد الشام كما ذكره سعدي جلبي في حاشيته على شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧.

القول الثالث: ذكره السرخسي في شرح السير الكبير ١/ ٥٤ فقال: « أُبنى - بهمز أولها المضموم - هو موضع كان قتل فيه أبوه زيد، ووجَد عليه النبي ﷺ موجدة شديدة، وقد نفذ أبو بكر جيش أسامة - رضي الله عنهما - كما أمر به رسول الله ﷺ ».

والصواب في القول الثالث، وهو ما اختاره ابن قدامة حيث قال في المغني ٨/ ٤٥٤: « والصحيح أنها « أبناء » كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام، في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما التي بفلسطين، فلم يكن أسامة - رضي الله عنه - ليصل إليها، ولا ليأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها، لبعدها، والتغرير والخطر بالمصير إليها لتوسطها بلاد الشام ».

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ والمغني ٨/ ٤٥٤ ونيل الأوطار ٨/ ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للاستدال به، لسكوت أبي داود السجستاني والمنذري عنه، كما ذكر الشوكاني - رحمهم الله تعالى جميعاً - ولئن كان في سنده من ضعّف عند بعضهم، فهو معتبر عند آخرين كالإمام أحمد وابن حجر رحمهما الله تعالى، كما سبق في الهامش آنفاً، وبخاصة أن آية « اللينة » وغيرها من الأدلة السابقة تعضد العمل بهذا الحديث، الذي لم أجد على استدلال الجمهور به رداً من مخالفيهم.

الدليل السابع: ما روَاه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: « كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخَلَصَة - بفتح الخاء واللام والصاد - والكعبة اليمانية والكعبة الشامية. فقال لي النبي ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة؟ فنفرت في مائة وخمسين راكباً فكسّرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس »[1].

وفي رواية أخرى: « . . . فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل . . . فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات »[2].

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما بروايات عدة انظرها في جامع الأصول ٩/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٦٠٩ وذو الخلصة: اسم صنم كان في ذلك البيت، آتخذته قبيلة خثعم لتضاهي به الكعبة فيحجّ إليه الناس، وكان في الطريق إلى اليمن، وشبّهه بالجمل الأجوف أو الأجرب لعلوّه وتحريقه وصيرورته أسود، مثل الجمل المطلي بالقطران الأسود لجربه. انظر فتح الباري ٨/ ٧١ ونيل الأوطار ٨/ ٧٧ وجامع الأصول وهوامشه ٩/ ٣٤٨.

وفي الحديث مشروعية إتلاف أموال العدو في غير حال القتال، لا فرق بين الإحراق وبين الكسر وبين غيره، وبه استدل فقهاء الجمهور، منهم القاضي أبو يوسف[1]، وابن حجر - رحمهما الله تعالى - حيث قال: « وفيه المبالغة في نكاية العدو »[2].

وذكر العيني رحمه الله تعالى: أن انطلاق جرير إلى ذي الخلصة، كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين[3].

قلت: وهذا الدليل والذي قبله - عهد النبي ﷺ إلى أسامة رضي الله عنه - يدفعان دعوى نسخ أو خصوصية إتلاف نخيل بني النضير التي تقدمت قريباً عن الأوزاعي رحمه الله تعالى[4]، وبخاصة أنهما سلما من الاعتراض، فلم أجد من تناولهما بالردّ أو التأويل أو التعقيب.

الدليل الثامن: جاء في السيرة النبوية: « أمر رسول الله ﷺ بقطع نخيل خيبر، ومرّ عمر - رضي الله عنه - بالذين يقطعون فهمَّ أن يمنعهم فقالوا: أمر به رسول الله ﷺ، فأتاه عمر فسأله، قال: نعم. قال: أليس الله وعدك خيبر؟ قال: بلى، فقال عمر: إذاً تقطع نخيلك ونخيل أصحابك؟ فأمر منادياً ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل »[5]. وذكر الشافعي رحمه الله أنه وقع مع القطع تحريق أيضاً[6].

---

(١) انظر: الخراج ص ٢١٠.

(٢) فتح الباري ٨/ ٧٣.

(٣) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) انظر فيما سبق ص٥٢.

(٥) شرح السير الكبير للشيباني ١/ ٥٥ وذكر الواقدي في المغازي ٢/ ٦٤٤ أن القائل هو الصدّيق رضي الله عنه.

(٦) انظر: الأم ٤/ ٢٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أورد عدد من فقهاء الجمهور هذه الواقعة دليلاً على ما ذهبوا إليه، ومن هؤلاء: محمد بن الحسن والشافعي والمرتضى رحمهم الله تعالى جميعاً[1].

هذا، ولم أجد ذكراً لدرجة صحة هذا الخبر، ولا سنده، لكنه بكل حال مؤيّد بواقعة بني النضير السابقة، المشار إليها في آية « اللينة » والتي أخرجها الشيخان وغيرهما، وفيها القطع والتحريق[2].

أما قطعه ﷺ هنا أوّلاً، ثم نهيه عن القطع بمراجعة عمر - رضي الله عنه - فقد تقدم في واقعة تشبهها قول الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى: إن هذا التصرف من باب السياسة الشرعية المباحة المنوطة بنظر الحاكم وتقديره المصلحة وواقع الحال[3].

الدليل التاسع: بعض الأخبار التي فيها قطع الماء عن العدو في بدر وخيبر، فقد تقدم أن من مشمولات إتلاف المال: تعطيل الانتفاع بالماء على من يريد ذلك، سواء بتغويره أو بقطعه عن العدو، أو بتجفيف مصادره، أو تسميمه[4].

وقد وقفتُ على أخبار مشهورة فيها قطع الماء عن العدو، ولم أجد من أوردها من فقهاء الجمهور، الذين قرّروا - في الموضوع - أحكاماً هي من مقتضياتها كما سيأتي قريباً.

---

(١) انظر ما سبق للشيباني وللشافعي، وانظر: البحر الزخار للمرتضى ٦/ ٤١٤.

(٢) انظر فيما سبق ص٤٨، ٥٤.

(٣) انظر فيما سبق ص ٣٦ - ٣٧.

(٤) انظر فيما سبق ص ١٣، ١٧، ٢٠.

ومن هذه الأخبار: نزوله ﷺ بأرض بدر، وفعله ما أشار به الحباب بن منذر رضي الله عنه من بناء حوض على أحد آبار بدر بطرف المسلمين، وتغوير مياه ما سواه من الآبار على المشركين، فيشرب المسلمون ولا يشرب أعداؤهم(١).

وروى البيهقي رحمه الله تعالى في سننه عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغوّر ماء آبار بدر»(٢).

ويستأنس أيضاً لما نحن فيه بما جاء في السيرة: أن أهل خيبر كانت لهم حصون شتى يحتمون بها، فكان رسول الله ﷺ يفتحها حصناً بعد حصن، بدأ بحصن ناعم، ثم ثنّى بحصن القموص فحاصر اليهود فيه عشرين ليلة، ثم حاصرهم ثلاثة أيام بقلعة الزبير، فجاءه رجل من اليهود فقال له: يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهراً ما بالَوْا، إن لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض، يخرجون بالليل فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم أصحروا لك، فقطع الرسول ﷺ الماء، وأجبرهم على ترك القلعة إلى حيث يلاقونه وأصحابه...(٣).

وقد نص عدد من فقهاء الجمهور على مشروعية قطع الماء عن العدو أو تغويره عليهم أو تغريق قراهم وحصونهم فيه، بدون ذكر للأخبار الآنفة: قال العيني رحمه الله تعالى: «للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٢٧٢ والبداية والنهاية ٣/ ٢٦٧ وذكر البيهقي في سننه ٩/ ٨٥ أن هذا الخبر رواه أبو داود في المراسيل.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٤ وذكر أن أباربيعة العامري أحد رواته ضعيف.

(٣) انظر: المغازي للواقدي ٢/ ٦٦٦ وزاد المعاد ٣/ ٣٢٤ ط بيروت الثالثة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم . . . وممن أجاز ذلك الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والثوري وابن القاسم »[1]. وذكر ابن جزيّ وأبو يعلى والبهوتي رحمهم الله تعالى نحو هذا[2].

هذا، ولئن كان في بعض هذه الأخبار ضعف، فيشفع لها أنها من المرويات المشهورة المتناقلة في كتب السيرة والتاريخ، فضلاً عن أن موضوعاتها تعضد بما تقدم من أدلة.

الدليل العاشر: ما رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي عن ثور بن يزيد - رحمهم الله جميعاً -: « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »[3]. وهو أول ما رمي به في الإسلام كما في كتب السيرة، وكما ذكره الكتاني عن السيوطي رحمهما الله تعالى[4].

وقد وضّح محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى أن هذا القصف والإحراق وقعا على أماكن لا تحول بين المسلمين وبين عدوهم، وهي غير مستخدمة في القتال، فقال: « روى الزهري أن النبي ﷺ لما مرّ من أوطاس

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود هكذا مرسلاً كما ذكر الشوكاني في النيل ٨/ ٧٠ ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن أبي عبيدة ٩/ ٨٤ والمنجنيق: آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة الضخمة أو النيران، وهي قديماً بمثابة المدافع ونحوها اليوم، وللمنجنيق صورة في قاموس « المنجد ».

(٤) انظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣/ ٣١ وزاد المعاد ٣/ ٤٩٦ والتراتيب الإدارية ١/ ٣٧٤.

يريد الطائف، بدا له قصر مالك بن عوف النصري فأمر به أن يُحرق، قال محمد - أي الشيباني نفسه - فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به؛ لأن فيه كبتاً وغيظاً، فقد كان هو أمير الجيش في الطائف »[1].

وفي كتب فقهاء الجمهور مشروعية رمي العدو بالمنجنيق ونحوه، ولو لإتلاف أموالهم وتدمير أماكنهم غير المستخدمة في القتال، إذا كانت المصلحة، ولو بكبت - إذلال - العدو وإغاظتهم، وقد ذكر بعض الفقهاء هذا، بدون استحضار لحادثة رمي الطائف بالمنجنيق، في حين ذكرها آخرون، وذكروا معها نصب عمرو بن العاص رضي الله عنه المنجنيق على الإسكندرية[2].

هذا، ولم ينقل عن مخالفي الجمهور أي ردّ أو اعتراض على الاستدلال بحادثة الطائف في مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، مع ملاحظة أن هذه الواقعة نقلت مرسلة ونقلت مرفوعة كما سبق بيانه آنفاً في الهامش.

الدليل الحادي عشر: ما أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير- رضي الله

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٥٤ وجدير بالذكر هنا ما نقله الشوكاني في النيل ٨/ ٧٠ - ٧٣ عن ابن بطال وغيره: أن جميع العلماء متفقون على منع قتل النساء والأولاد والمدنيين قصداً في الحرب، لكنهم اختلفوا في قتلهم تبعاً إذا لم يمكن تلافي هذا أثناء الرمي، فمنعه مالك والأوزاعي كما لو تترس أهل الحرب بالنساء والأطفال، وأجازه آخرون لحادثة الطائف هذه ولغيرها من الأحاديث التي تجيز تبييت العدو ليلاً ومهاجمتهم ولو أصيب المدنيون تبعاً.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧ وشرح السير الكبير للسرخي ١/ ٤٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والقوانين الفقهية ص ١٥٠ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ وفتح الباري ٦/ ١٥٤ والمبدع ٣/ ٣١٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنهم - : « أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم . . . »[1].

وفي زاد المعاد وغيره: أن ثقيفاً سألوا رسول الله ﷺ أن يدعها لله وللرحم، فقال: إني أدعها لله وللرحم[2].

وفي رواية أخرى: « أن النبي ﷺ انتهى إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع، فقالوا لبعضهم: إنها لن تثمر إلا بعد عشر سنين، كيف العيش بعد قطعها؟ ثم أظهر بعضهم الجلادة، فنادوا من فوق الحصن: لنا في الماء والتراب والشمس خلف مما تقطعون، فقال بعضهم: لو تمكنتم من الخروج . . . »[3].

وإضافة إلى روايات القطع ورد التحريق أيضاً، فقد ذكر: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف، أمر بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها، فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً، فنادى أبو سفيان بن عبد الله الثقفي: يا محمد، لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٨٤ والحديث مرسل عن عروة، ورواه ابن اسحق والواقدي كما في شرح المواهب اللدنّية ٣/ ٣١.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٥ وزاد المعاد ٣/ ٤٩٧ ط بيروت الثالثة.

(٣) شرح السير الكبير للشيباني ١/ ٥٤.

كما زعمت، فقال: فإني أدعها لله وللرحم، وكفّ عنها[1].

ومجموع روايات هذا الدليل فيها مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، إذا كانت المصلحة، ولو لإغاظة العدو وكبتهم، ومن علماء الجمهور الذين ذكروا هذه الواقعة واستدلوا بها أبو يوسف والشيباني والشافعي والبيهقي والسرخسي وأبو يعلى وابن القيم والمرتضى رحمهم الله جميعاً[2].

قال ابن القيم رحمه الله: « يستفاد من غزوة الطائف جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم »[3].

هذا، ولئن كانت رواية البيهقي مرسلة من عروة، فإن الواقعة مشهورة جملة في كتب السيرة والتاريخ، ولم يعترض المخالفون على الاستدلال بها بحسب اطلاعي، كما أنها تشبه إلى حد بعيد أحداث قطع وإحراق شجر بني النضير، وهي مؤيدة بها وبغيرها مما سبق، بل إن حادثة الطائف تمتاز عن سوابقها بأنها من آخر غزوات النبي ﷺ، وهي وما ذكر قريباً[4]، تدفع دعوى نسخ أو خصوصية إتلاف نخيل بني النضير التي سبق أن تأولها الأوزاعي رحمه الله تعالى[5].

---

(١) انظر: شرح المواهب اللدنية ٣/ ٣١ وجواهر الأخبار للصعدي ٦/ ٤١٤.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٥ وشرح السير الكبير ١/ ٥٤ والأم ٧/ ٣٥٦ وسنن البيهقي ٩/ ٨٣ - ٨٤ والمبسوط ١٠/ ٣١ - ٣٢ والأحكام السلطانية لأبى يعلي ص ٤٩ وزاد المعاد ٣/ ٥٠٣ والبحر الزخار للمرتضى ٦/ ٤١٤.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٠٣.

(٤) انظر فيما سبق ص٥٨.

(٥) انظر فيما سبق ص٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، ويقال هنا في القطع ثم الترك، كما قيل في القطع ثم الترك في بني النضير وفي خيبر، وأن هذا من السياسة الشرعية المنوطة بتقدير الحاكم لوجه المصلحة(١).

وبمجموع ما ذكر في هذا الدليل لا يسلّم للشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى إبطال الاستدلال بحادثة الطائف هذه وقوله إن النبي ﷺ أمر بقطع كروم أهل الطائف « لأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، وأن النبي ﷺ أمر بالقطع ولم يقطع . . . »(٢).

الدليل الثاني عشر: القياس: وذكر فقهاء الجمهور وجوهه متداخلة ومجملة أحياناً، ومنفصلة أحياناً أخرى، وهي لا تعدو ما يلي:

الوجه الأول: قياس الأموال على النفوس: إذ لما جاز في الشرع قتل نفوس الأعداء وهي أعظم حرمة من أموالهم، كان من باب أولى جواز إتلاف أموالهم إذا كانت المصلحة(٣).

الوجه الثاني: سلامة الغاية وصحة المقصد عقلاً: ومقتضاه أن إتلاف أموال العدو جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من إضعاف شوكتهم لئلا ينتفعوا بها، وليجيبوا داعي الله(٤)

---

(١) انظر فيما سبق ص ٣٦ - ٣٧، ٥٨ - ٥٩.

(٢) العلاقات الدولية في الاسلام للشيخ أبي زهرة ص ١٠١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ و ١٣٢ والمبدع ٣/ ٣٢١.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩.

الوجه الثالث: الحاجة إلى الاتلاف: وذلك أن فيه العون على العدو وقهرهم وكبتهم وإغاظتهم[1].

الوجه الرابع: قياس الإتلاف على حصار العدو لاتحادهما في العلة: وهو ما لم يذكر بين أدلة الجمهور، لكنه يعضد وجهة نظرهم في تقديري، وذلك أنه ليس من فرق كبير في الغاية والمقصد بين إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، وبين محاصرتهم والتضييق عليهم عسكرياً أو اقتصادياً؛ لمنعهم من تطويل أمد الحرب واستنزاف دماء المسلمين وقدراتهم والإضرار بهم، أو التقوّي عليهم مستقبلاً، وقد شرع الله تعالى الثاني - الحصار والتضييق - فيقاس عليه الأول - إتلاف المال على الصفة المذكورة -.

هذا، ومما يدل على مشروعية الحصار والتضييق الآية: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾[2]. يضاف إلى هذا ما هو مشهور عن رسول الله ﷺ من اعتراضه قوافل قريش إلى الشام قبل معركة بدر، ثم حصاره يهود المدينة: بني قينقاع ثم بني النضير ثم بني قريظة، ثم يهود خيبر، ثم حصاره أهل الطائف، ورضاه بما فعل ثمامة بن أثال الحنفي بعد إسلامه حيث منع وصول الحنطة من قومه - بني حنيفة - إلى قريش، حتى يأذن بذلك النبي ﷺ[3]. وكان القصد من جميع هذا إضعاف قوة الأعداء وكسر شوكتهم وكفّهم عن المسلمين.

---

(١) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣ والأم ٧/ ٣٥٥ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٦ - ٧٧.

(٢) التوبة/ ٥.

(٣) انظر حديث ثمامة المتفق عليه في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الفرعي الثاني

في مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا لم تكن حيوانات إلا الخيل وما في معناها

يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في الحرب إذا كانت جمادات، ومثلها أيضاً ما عجز المسلمون عن أخذه أثناء انسحابهم من بلاد العدو، سواء كان جماداً أو خيلاً وما في حكمها من الحيوانات الممكن القتال عليها، إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك(١).

وهذا الاتجاه الفرعي الثاني يلتقي مع الاتجاه الفرعي الأول في جواز إتلاف الجمادات على العدو، والذي سبق بيان أدلته، ويفترق عنه ويزيد عليه في القول بمشروعية إتلاف خيل العدو وما في حكمها من وسائط القتال الحيوانية.

ومع الانحسار الكبير في الاعتماد على الخيل ونحوها في الحروب المعاصرة، بحيث صار البحث في حكم إتلافها محدود الجدوى، إلا أنه لا يزال يعتمد على هذه الوسائط الحيوانية في بعض الأحوال؛ للوصول إلى المواقع التي يعسر الوصول إليها بوسائط الحرب الحديثة، لهذا كان من المفيد معرفة حكم إتلاف الحيوانات في مثل هذه الظروف، إضافة إلى أهمية استكمال واستحضار الصورة العلمية الكلّية المتصلة بهذا البحث، فضلاً عن أن مسألة إتلاف حيوان العدو في غير حال القتال عليه، هي السبب في الاختلاف الفقهي الذي لحق بصفوف جمهور الفقهاء الذين توافقوا من قبل على مشروعية مبدأ الإتلاف.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٣ والبحر الزخار ٦/ ١٤٣.

أما أصحاب هذا الاتجاه القائلون بجواز إتلاف خيل العدو ونحوها فهم بعض فقهاء الشافعية كالنووي والمحلي والبقاعي، وابن قدامة من فقهاء الحنابلة، والمرتضى من فقهاء الزيدية رحمهم الله تعالى جميعاً[1].

جاء في روضة الطالبين: «وإن غنمنا خيلهم وماشيتهم ولحقونا وخفنا الاسترداد أو ضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، لكن تذبح للأكل، وإن خفنا أنهم يأخذون الخيل ويقاتلونا عليه، ويشتد الأمر جاز إتلافها»[2].

وفي المغني: «وما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه، لأنه مما يحرم إيصاله للكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وما عدا هذا - أي من الحيوان - لا يجوز إتلافه، لأنه مجرد إفساد وإتلاف . . .»[3].

وفي البحر الزخار: «وما تعذّر حمله أحرق، والحيوان يقتل لئلا يتقوَّوْا بها كالفَرَس، بخلاف غيره من الحيوان»[4].

تحديد معالم هذا الاتجاه الفقهي: إن الناظر في نصوص أصحاب هذا الاتجاه يظهر له ما يلي:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٢٠ وفيض الإله المالك للبقاعي ٢/ ٣١٠ والمغني ٨/ ٤٥٣ والمبدع ٣/ ٣٢٠ والبحر الزخار ٦/ ١٤٣.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٣.

(٤) البحر الزخار ٦/ ١٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً : يشرع إتلاف الخيل والحيوانات الممكن القتال عليها، في حال عجز المسلمين عن سياقتها وهم ينسحبون أمام العدو، بمعنى أنه لا يحل إتلاف هذه الحيوانات في غير حال الانسحاب، كأن يعمد المسلمون ابتداء إلى إرسال جنودهم إلى حظائر خيل العدو، فيعقروا الخيل إغاظة للعدو ونكاية بهم. . .

ثانياً : يجوز الإتلاف بالقيد الآنف، عند الخوف من استخدام العدو لهذه الوسائط المذكورة.

ثالثاً : يكون الإتلاف - في ضوء القيدين السابقين - بالقتل والعقر[1]، لا الإحراق فيما يبدو، لما هو مقرر ومشهور في النهي عن إحراق ذوات الأرواح. . .

أدلة هذا الاتجاه في مشروعية إتلاف خيل العدو وما في معناها في غير حال القتال عليها:

لم يذكر أصحاب هذا الاتجاه آية ولا حديثاً فيما ذهبوا إليه، وإنما استندوا إلى الاجتهاد والقياس والأخذ بالرخصة وقت الضرورة، إعمالاً - فيما يبدو - لقاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات » في دفع الضرر عن المسلمين، كما هو الظاهر من نصوصهم.

سبب التفرقة في الحكم بين الخيل وبين غيرها من الحيوان:

من الواضح عند أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل حرمة إتلاف الحيوان

---

(١) تقدم معنى العقر في ص١٦.

إلا لمأكلة، للنهي عن ذلك، كما سيأتي بيانه في الاتجاه الفرعي الثالث الأخير، وهذا الأصل العام يشمل بحسب كلامهم حيوانات العدو التي لا يقاتل عليها بحسب الخِلقة، كالبقر والغنم والدجاج والنحل . . .

أما ما استثنوه من هذا الأصل اعتماداً على القياس والأخذ بالرخصة وقت الضرورة، فلأنه - الخيل والإبل ونحوها - يعتبر من الأدوات القتالية - الكامنة بالقوة - التي يعتمد عليها في مباشرة الحرب، لقبولها لهذه الوظيفة فعلاً، إذ باستطاعة العدو استخدامها فوراً في مطاردة المسلمين والفتك بهم أثناء انسحابهم، بخلاف الأبقار والأغنام ونحوها، مما ليست فيها هذه القوة القتالية الكامنة.

الأدلة والشواهد ترجح مبدئياً هذا الاتجاه:

يجدر القول بأن النهج الذي سلكه أصحاب هذا الاتجاه القائلين بمشروعية إتلاف خيل العدو وما في معناها بحسب القيود الآنفة، يعتبر نهجاً راجحاً، تدعمه سوابق مماثلة مقررة في الإسلام، حيث إن المقصد منه دفع الضرر، وهو أمر جدير بالاعتبار، يمكن أن يؤيد بالتطبيقات والشواهد التالية:

١- من خاف الهلاك جوعاً إن لم يأكل من الميتة التي لا يوجد سواها، يجوز له شرعاً - بل يجب - أن يأكل منها قدر ما يبقي نفسه للآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

(١) النحل/ ١١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- من خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه الهلاك والتلف إن لم يتلفظ الكفر أو يسبّ النبي ﷺ، جاز له فعل ذلك ولا يأثم، لقصة عمار بن ياسر والآية التي نزلت فيه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عذابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ولهذا يترجح عندي مبدئياً هذا الاتجاه الفرعي لتوافقه مع قاعدة فعل المحظورات عند الضرورات، صيانة للنفوس و حفظاً للأرواح. وقد وصفت الترجيح بالمبدئي انتظاراً لاكتمال الوقوف على بقية أدلة ومناقشات الاتجاه الأخير.

(١) النحل/ ١٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الفرعي الثالث

مشروعية إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال جماداً أو حيواناً

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، لا فرق في هذا بين ما له روح، كالخيل والبقر والدجاج والنحل - في الجملة - وبين ما ليس له روح، كالأبنية والشجر والزرع والأطعمة والمتاع، ما دام في هذا الإتلاف مصلحة المسلمين أو الإضرار بعدوهم، ولو على سبيل إغاظتهم، فضلاً عن كسر شوكتهم(١).

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وعامة فقهاء الحنفية إلا محمد بن الحسن الشيباني - القائل بجواز إتلاف الجماد فقط - وهو أحد قولي الإمام مالك - وقوله الآخر كقول الشيباني - وبه قال عامة فقهاء المالكية إلا ابن وهب رحمهم الله تعالى جميعاً(٢).

قال الجصاص رحمه الله تعالى: « وأما جيش المسلمين إذا غزَوْا أرض الحرب وأرادوا الخروج، فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزرعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا - يعني فقهاء الحنفية - في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت، وأما ما رجَوْا أن يصير فيئاً للمسلمين فإنهم إن

---

(١) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٣، والدر المختار وحاشيته ٣/ ٢٣٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠ - ١٨١ وجواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ وشرح السير الكبير ١/ ٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٦ والقوانين الفقهية ص ١٥٠.

تركوه جاز، وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز . . . »[1].

وقال العيني رحمه الله تعالى: « وقال الكوفيون يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الأنعام وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها »[2].

وقال الحصكفي رحمه الله تعالى: « وحرم عقر دابة شقّ نقلها إلى دارنا، فتذبح وتحرق بعده، إذ لا يعذب بالنار إلا ربها، كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذّر نقلها، وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي، وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة لهم »[3].

وفي الإكليل شرح مختصر خليل: « وجاز تخريب لديارهم وقطع نخل وحرق لزرعهم إن أنكى . . . ورجيت للمسلمين أو لم ينك ولم ترج لهم فالجواز في هاتين الصورتين، فإن أنكى ولم ترج تعيّن التخريب أو القطع أو الحرق، وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء . . . وعن ابن رشد: أنه يندب التخريب والقطع وإن أنكاهم ولم يرج للمسلمين، كما يندب الإبقاء إن رجي للمسلمين . . . وجاز ذبح حيوان مأكول أو غير مأكول أو عرقبته إذا عجز المسلمون عن الانتفاع به وإن كان لا نكاية فيه للعدو، كما يجوز الإجهاز على الحيوان ولو بغير ذكاة شرعية لتعجيل موته، وحرق وجوباً لئلا ينتفعوا به إن استحلوا أكل الميتة حال الضرورة، كمتاع لهم أو لمسلم عجز عن حمله لبلد الإسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به . . . وفي إتلاف النحل - بالحاء المهملة - الكثير وتحريقه لنكايتهم به روايتان: الجواز

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ وتقدم معنى العرقبة في ص ١٦.

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والكراهة، وإن كان النحل قليلاً كره إتلافه إن لم يقصد العسل، فإن قصده فلا يكره الإتلاف في القليل والكثير »[1].

وبنحو هذا قال فقهاء آخرون من المالكية كالدردير والدسوقي[2]، وعليش - رحمهم الله تعالى - غير أن الأخير أضاف قائلاً: « واختلف بماذا يتلف الحيوان؟ قال المصريون من أصحاب الإمام مالك: يعرقب أو يذبح أو يجهز عليه. وقال المدنيون منهم: يجهز عليه، وكرهوا عرقبته وذبحه... وبه أقول؛ لأن الذبح مثلة، والعرقبة تعذيب، ثم هو عبث فما فائدته مع الإجهاز؟ »[3].

تحديد معالم هذا الاتجاه الفقهي:

يمكن تحديد معالم هذا الاتجاه الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنه يلتقي - إجمالاً - بالاتجاهين الفرعيين السابقين، في جواز إتلاف جمادات العدو غير المستخدمة في القتال، ولو لإغاظتهم، إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وتقدم بيان أدلته.

الأمر الثاني: أن هذا الاتجاه الفرعي يخالف جميع الاتجاهات الفقهية السابقة، ويرى مشروعية إتلاف حيوانات العدو - مطلقاً - غير المستخدمة في القتال، ولو على سبيل الإغاظة والنكاية إذا كانت المصلحة لما سيأتي.

---

(١) جواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٠ - ١٨١.

(٣) منح الجليل ١/ ٧٢٢ وتقدم معنى العرقبة في ص ١٦.

صور إتلاف حيوانات العدو عند الحنفية والمالكية:

إن الناظر في النصوص الآنفة يرى أن إتلاف حيوانات العدو التي يمكن فيها الذبح كالخيل والغنم يكون عند بعض الحنفية بغير العقر والعرقبة، ويكون عند المالكية بالذبح والعرقبة والإجهاز ثم الحرق. وأما ما لا يمكن فيه الذبح كالنحل، فمقتضى كلام الحنفية أنه يقتل أو يغرّق في الماء ولا يحرق للنهي عن التعذيب بالنار[1]، وأما المالكية فأباحوا إتلاف النحل - قتلاً وتغريقاً - وتحريقه لأخذ العسل، وسيأتي بيان الأوجه في هذا المجال.

أدلة هذا الاتجاه في مشروعية إتلاف حيوان العدو غير المستخدم في القتال:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة العامة وبالأدلة الخاصة وبالقياس على النحو التالي:

الدليل الأول: مشروعية عموم إذاية الكفار التي كانت راسخة في أذهان الصحابة، حين بادروا إلى قطع وإحراق نخل بني النضير، فنزلت آية « اللينة » تصوّب ما فعلوا كما ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى، حيث إن العبرة في الآية بمقاصدها وفحوى خطابها - وهي هنا إغاظة العدو وكسر شوكتهم - لا بألفاظها التي نزلت في واقعة محددة وقع فيها قطع الشجر. وممن استدل بهذا المعنى في آية « اللينة » أبو يوسف القاضي - وذكره عنه أيضاً الشافعي - والجصاص رحمهم الله تعالى جميعاً[2].

---

(١) انظر: رد المحتار ٣/ ٢٢٣ والمغني ٨/ ٤٥١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦٩ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٤ والأم ٧/ ٣٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وانظر ما تقدم في آية « اللينة » في ص ٤٨ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أن مانعي إتلاف الحيوان لم يسلموا بهذا الاستدلال العام، بل دفعوه ونحوه بنصوص خاصة تنهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، كما سيأتي بيان هذا قريباً

الدليل الثاني: مشروعية تحقيق المدلول العام للعلّة - التي تقدم الكلام عليها - [1] في قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]. حيث إن إخزاءهم يتحقق أيضاً بإتلاف حيواناتهم، كما يبدو من كلام أبي يوسف والجصاص رحمهما الله تعالى[3].

الدليل الثالث: مشروعية عموم إغاظة العدو - التي سبق الكلام عليها[4]- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[5]. فمن المسلّم به أن اغتياظ الأعداء وامتلاء نفوسهم حنقاً يكون أيضاً بإتلاف حيواناتهم، بحسب ما يبدو من كلام السرخسي والكاساني والجصاص وابن عابدين وابن رشد وابن قدامة الذي نسبه لأبي حنيفة، وابن حزم[6] - رحمهم الله تعالى جميعاً - مع ملاحظة قصر الأخير لمدلول الإغاظة على ما ليس له روح كما

---

(١) انظر فيما سبق ص ٥٠ - ٥١.

(٢) الحشر / ٥.

(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي ٨٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩.

(٤) انظر فيما سبق ص ٥٣ - ٥٤.

(٥) التوبة / ١٢٠.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٩ - ٣١ وشرح السير الكبير ١/ ٤٣ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٩ وردّ المحتار ٣/ ٢٣٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٦ والمغني ٨/ ٤٥١ و ٤٥٣ والمحلى ٧/ ٢٩٥.

سبق في بيان اتجاهه الفقهي في هذا الموضوع[1].

الدليل الرابع: مشروعية تحقيق المدلول العام للقوة في الآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2]. التي سبق ذكرها[3]. وقد نكّرت كلمة « قوة » لتدل على عموم أصناف وأنواع وأسباب القوة التي يتقوى بها في حرب العدو[4]، وهو ما ذكره أبو يوسف القاضي ونقله عنه الشافعي أيضاً في تأييد قول أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى جميعاً - في مشروعية إتلاف مال العدو جماداً أو حيواناً[5].

الدليل الخامس: المقاصد العامة المرادة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي رواه الشيخان - رحمهما الله تعالى - وفيه: « حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . . . »[6]. وإنما فعل هذا إغاظة للعدو ونكاية بهم، فكان للمسلمين أن يعملوا على تحقيق ذلك، ولو بذبح حيوان العدو ثم إحراقه، كما يذكر فقهاء الحنفية: أبو يوسف، والجصاص والعيني رحمهم الله تعالى[7].

الدليل السادس: المقاصد العامة المرادة في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - الذي رواه الشيخان - رحمهما الله تعالى -

---

(١) انظر فيما سبق ص ٤٧، ٥٤.
(٢) الأنفال / ٦٠
(٣) انظر فيما سبق ص ٥٣.
(٤) انظر: زاد المسير ٣/ ٣٧٥ وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٠ وفي ظلال القرآن ١٠/ ٢٠.
(٥) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣ - ٨٤ والأم ٧/ ٣٥٥.
(٦) انظر فيما سبق ص ٥٤.
(٧) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣و ٨٩ وأحكام القرآن ٣/ ٤٢٩ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: تكسير وتحريق ذي الخلصة[1]. حيث كان من مقاصد ذلك النكاية بالعدو، وهتك ما افتتن الناس به، مما في إتلافه مصلحة المسلمين والحيطة للإسلام، كما يذكر أبو يوسف والعيني رحمهما الله تعالى[2].

الدليل السابع: ما رواه أبو داود - رحمه الله - في السنن عن أحد بني مرة بن عوف، وكان في غزوة مؤتة: «والله لكأني أنظر إلى جعفر - رضي الله عنه - حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل»[3]. وقد جعل أبو داود - رحمه الله - عنوان هذه الحادثة قوله: «باب في الدابة تعرقب في الحرب»[4].

وقد قام جعفر رضي الله عنه بعقر فرسه في مؤتة لئلا تقع في يد العدو فينتفعوا بها، وذلك لما استقتل وعلم أنه لا ينجو منهم، ثم تقدم في نحر العدو حتى قتل[5].

ونسب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى الحنفية والمالكية الاحتجاج بهذا الخبر لإثبات مشروعية إتلاف الحيوان على العدو في غير حال القتال عليه[6]، لكن السرخسي رحمه الله تعالى ذكر أن المالكية - وحدهم - هم

---

(١) انظر فيما سبق ص ٥٧.

(٢) انظر: الخراج ص ٢١١ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠.

(٣) جاء في عون المعبود ٧/ ٢٤٠ عن أبي داود رحمه الله: هذا الحديث ليس بقوي، وقال ابن حجر في الفتح ٧/ ٥١١ رواه أيضاً ابن إسحق بإسناد حسن، وفي هامش جامع الأصول للأرناؤوط ٨/ ٣٤٩ هذا الحديث له طرق أخرى تزيل جهالة أحد رواته من بني مرة؛ لأن فيها تصريحاً بالتحديث ثم قال: إسناده حسن.

(٤) انظر: السنن لأبي داود ٣/ ٢٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٩.

(٦) انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦ وفيه أن هذا الخبر فيه راو من بني مرة لم يسمّ، وتقدم آنفاً =

الذين استدلوا بهذا الخبر، وأن الحنفية لا يقولون بذلك؛ لأن مثله منهي عنها، لما روى الزهري عن النبي ﷺ قال: « لا تعقر الخيل في أرض العدو »[1]. ثم تأوّل السرخسي - رحمه الله - عقر جعفر - رضي الله عنه - فرسه، بأنه فعل هذا قبل النهي، فانتسخ به[2].

ومن مجموع كلام ابن حزم والسرخسي - رحمهما الله تعالى - يتضح أن المالكية وحدهم يستدلون بهذا الخبر، خلافاً للحنفية الذين يقولون بنسخ العقر - وهو الشاهد في الخبر - وجواز ذبح الحيوان ثم حرقه، لئلا ينتفع به العدو، كما سبق بيانه عنهم[3].

الدليل الثامن: القياس: وقد ذُكرتْ وجوهه - عند الحنفية والمالكية - متداخلة أحياناً، ومنفصلة أحياناً أخرى، وهي على النحو التالي:

الوجه الأول: قياس أموال الحربيين - والحيوان صنف منها - على نفوسهم التي أهدرها الشرع، كما أشار إلى ذلك السرخسي والكاساني رحمهما الله تعالى[4].

= في التعليق عن ابن حجر وغيره أن إسناده حسن لوروده من طرق أخرى أزالت جهالة من لم يسمّ.

(١) لم أعثر على هذا الحديث ولا درجته فيما رجعت إليه من المراجع المشهورة وغيرها، ويبدو أنه يظلّ ضعيفاً؛ لأنه مرسل عن الزهري، والمرسل ضعيف كما هو مقرر في علوم الحديث.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ٢٩ وانظر: الرد على سير الأوزاعي ص ٨٣ و ٨٩ والدر المختار وحاشيته ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر فيما سبق ص ٧٤.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ١/ ٤٣ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ و ١٣٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الثاني: قياس حيوان العدو على جماداتهم الجائز إتلافها بنص الكتاب والسنة[1]؛ لاشتراكهما في العلة والمقصد، من مثل: إغاظة العدو وتوهين عزيمتهم وكسر شوكتهم. وقد نسب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى الحنفية القول بهذا الوجه[2].

الوجه الثالث: قياس حيوان العدو على جماداتهم التي لا ينبغي تركها قوة وعوناً لهم على المسلمين، كما أشار إلى هذا الحنفية والمالكية، وحكاه عنهم الشافعي وابن حزم رحمهما الله[3].

هذا، وذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أمراً آخر وهو: أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال بجواز عقر دواب العدو في غير حال الحرب عليها؛ لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوّتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم[4].

هذا، وبعد تأمل الأدلة السابقة التي ساقها الحنفية والمالكية يمكن إجمالها في أربعة أصول هي:

الأصل الأول: الاحتجاج بالمقاصد العامة من خلال دلالات

---

(١) سبق بيان أدلة الجمهور في مشروعية إتلاف جمادات العدو في ص ٤٧. وما بعدها.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

(٣) انظر: عمدة القاري ٤/ ٢٧٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١ والأم ٧/ ٣٥٥ والمحلّى ٧/ ٢٩٤.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٥٣ مع ملاحظة أن الحنفية بحسب ما تقدم في ص ٧٤، ٧٩ - ٨٠ عن السرخسي والحصكفي يقولون بمشروعية ذبح الحيوان لا عقره كما ورد في كلام ابن قدامة هنا، وفي كلام ابن حزم آنفاً، الذي نبّهت على وجه الصواب فيه.

النصوص، حيث أثبتوا حكم المنطوق به - إتلاف الجمادات - للمسكوت عنه - إتلاف الحيوانات - لعلة مصلحة المسلمين في إخزاء الأعداء وكسر شوكتهم . . .

الأصل الثاني: الاحتجاج بدلالات النصوص العامة الموضوعة بنفسها لصور كثيرة غير محصورة، كما فهم ذلك الصحابة من عموم إذاية المشركين وإعداد القوة لهم . . .

الأصل الثالث: الاستدلال بعرقبة جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرسه في مؤتة .

الأصل الرابع: الاحتجاج بالقياس من عدة وجوه . . .

الاعتراضات الموجهة إلى أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الشافعية والحنابلة والأوزاعي ومن معه - رحمهم الله تعالى - من المانعين لإتلاف حيوانات العدو في غير حال القتال عليها بأدلة عديدة، هي في الوقت نفسه اعتراضات موجهة إلى أدلة الحنفية والمالكية، وهي كما يلي:

أولاً: إن الله تعالى أحلَّ إماتة ذوات الأرواح لمعنيين اثنين: أحدهما: قتل ما فيه ضرر مخافة ضرره، وثانيهما: إماتة ما فيه منفعة للأكل منه[1]، وأما قتل ما سوى ذلك فيدخل في عموم الآية: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[2].

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥١ والآية من سورة البقرة/ ٢٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر الشافعي وابن حزم رحمهما الله تعالى بأننا إذا ذبحنا غنم المشركين ونحوها لغير الأكل، فهو قتل لغير منفعة وهو منهي عنه، فإن قالوا - أي الحنفية والمالكية -: نذبحها ونحرقها لقطع انتفاعهم بها في الأكل والتغذي، ومنعهم من التقوي بأكلها علينا، قيل لهم: لماذا لا تقطعون المنفعة وأسباب القوة عنهم بذبح أبنائهم وشيوخهم ورهبانهم؟ ولا شك أن ليس كل ما قطع المنفعة والقوة عنهم حلٌّ لنا، بل ما حلّ لنا منه فعلناه، وما حرم علينا تركناه، ومما حلّ لنا بالنص إتلاف ما ليس له روح كالزروع والبيوت، ومما حرّم علينا بالنص - كما سيأتي قريباً - قتل ما له روح بغير منفعة(١).

قلت: لم أجد مناقشة مباشرة من الحنفية والمالكية لهذا الكلام، لكنه يمكن أن يناقش بما ذكروه في مجمل كلامهم، وهو أنهم والشافعية والحنابلة وغيرهم متفقون على أن الآية تنهى عن الإتلاف الظالم، والعدوان المحض بقصد التخريب، الذي لا مصلحة من ورائه، كما سبق بيانه(٢).

يضاف إلى هذا: أن إتلاف حيوانات العدو - الذي هو موضع الخلاف - ليس بقصد التخريب، بل لدفع ضرر أو جلب منفعة، على الفور أوعلى التراخي، بحسب تقدير وغلبة ظن قائد الجيش، ولو من باب إغاظة العدو وإرباكه وإفساد خططه. ثم إن المنفعة المتوخاة بإتلاف الحيوان لا تقتصر على أكل الحلال منه فقط، بل هناك وجوه أخرى فيها إتلاف للمنفعة، كإتلاف حيوانات - تحملها سفينة - بإلقائها في الماء لتقليل الوزن وإنقاذ الركاب، فلا

(١) انظر: الأم: ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦ والمحلى ٧/ ٢٩٤.

(٢) انظر فيما سبق ص ٢٩.

يقال لهذا العمل إفساد وتخريب، ولا يدخل في مقصود الآية الناهية عن الفساد، وإلا لزم منه بطلان قول الشافعية والحنابلة في مشروعية إتلاف جمادات العدو، نتيجة الاحتجاج بهذه الآية التي احتج بها عليهم الأوزاعي والليث وأبو ثور وغيرهم رحمهم الله تعالى، بحسب ما تقدم[1].

وأما قولهم للحنفية والمالكية: لماذا لا تقطعون المنفعة وأسباب القوة عن العدو بذبح أبنائهم وشيوخهم ورهبانهم؟ فيمكن أن يناقش بأن الشرع منع قتلهم؛ لأنهم عادة لا يكونون خطراً على المسلمين، ولا يتوقع منهم الإضرار بهم، بدليل أنه حينما يتغيّر هذا الحال وينعكس، ويقع الضرر منهم على المسلمين، يجوز قتلهم تحقيقاً للمصلحة في كفّ الضرر، لما هو مشهور: أن الصحابي ربيعة بن رفيع السهمي قتل دريد بن الصمّة، وكان شيخاً كبيراً، له رأي ومكيدة ضد المسلمين[2]. بل إن النبي ﷺ سكت عن رجل من أصحابه قتل امرأة بالطائف حاولت أن تقتله، وفي نحو هذا يقول الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها[3]. وبهذا يظهر أن للحاكم إتلاف حيوانات العدو، لتوقّي ضرر أو لجلب مصلحة، وإلاّ لا يفعل، وهو ما يقوله الحنفية والمالكية.

هذا، ولا يسلّم للشافعية والحنابلة بدعوى التمسك بالنص وعدم الخروج عليهم ولو لمصلحة، وأن ما حلّ لنا إتلافه بالنص - فقط - أتلفناه

---

(١) انظر فيما سبق ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٩ و ٦٣ - ٦٤ ومنح الجليل لعليش ١/ ٧١٤ والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٩٥ والبداية لابن كثير ٤/ ٣٣٧.

(٣) انظر الموضعين السابقين في المبسوط والمنح، وانظر فتح الباري ٦/ ١٤٨ وفيه أيضاً: أن قتل الصحابي لمن حاولت قتله رواه أبو داود في المراسيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كالزرع والأبنية لا الحيوان. . . أقول: لا يسلّم لهم بهذا؛ لمعارضته ما هو مقرر شرعاً من جواز قتل الحيوانات المؤذية كالأسد والثعلب والذئب؛ دفعاً لضررها وحماية للأنفس، مع أنها غير منصوص عليها في الحديث الصحيح المعروف: «خمس من الدوابّ كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1]. وقل نحو هذا في البهيمة الصائلة . . . بل إن مثل هذا كثير في الشريعة، حتى أخذ من قواعدها ومبادئها العامة الكثير من الأحكام التي سكتت عنها النصوص، أو لم ترد بذكرها على وجه الخصوص، لكنها - أي الأحكام - تحقق الوجوه والمقاصد الشرعية المرعية والملاحظة في الإسلام، مما يعرف عند الأصوليين بدلالة النص أو مفهوم الموافقة، حيث يثبت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لعلة سيق الحكم في المنطوق به لأجلها[2].

ثانياً: احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ممن منعوا إتلاف حيوانات العدو، على الحنفية والمالكية بحديث ثوبان - رضي الله عنه - الذي ينهى فيه النبي ﷺ عن قتل العصفور وذبح الشاة لإهابها، والذي تقدم أنه ضعيف[3]، وبحديث آخر أورده ابن حزم -رحمه الله - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله

---

(١) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ٧٤٦.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٢/ ٢٥٧ ط ١ بالرياض ١٣٨٧هـ

(٣) انظر فيما سبق ص٣١.

الله عز وجل عنها » قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي به »[1]. حيث أفاد هذا الحديث ونحوه أن ذبح حيوانات العدو - كأبقاره ودجاجه وأغنامه وغيرها - بغير القصد إلى أكلها حرام، لا كما يقول الحنفية والمالكية[2].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مختلف في صحته، فقد ضعّفه بعضهم وحسّنه آخرون، وهو على فرض صحته ينهى عن الإتلاف المحض للحيوان، الذي ليس فيه منفعة ولا وجه فائدة، وهذا موضع اتفاق بين المانعين والمجيزين كما سبق بيانه[3]. بخلاف إتلاف حيوانات العدو المشروع دفعاً للضرر وجلباً للمنفعة ولو على سبيل الإغاظة والنكاية وكسر الشوكة[4].

ثالثاً: احتج المانعون على الحنفية والمالكية بأحاديث تنهى عن صبر الحيوان، أي حبسه حتى يموت[5] وقد يكون هذا بمنع الطعام عنه، أو جرحه

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٥ وروى الشافعي نحوه بسنده في الأم ٧/ ٣٥٥ عن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وروى نحوه النسائي في السنن ٧/ ٢٠٧ والإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٧٦ عن ثوبان، وقال البنا شارح المسند في الفتح الرباني ١٤/ ٦٦ في إسناده راو لم يسمّ، وفيه ابن لهيعة تكلم فيه. وفي فيض القدير للمناوي ٦/ ١٩٢ - ١٩٣ ما يفيد أن الحديث إجمالاً ضعيف عند بعضهم وحسن عند آخرين. أما حديث النهي عن ذبح الشاة إلا لمأكلة فهو غريب كما يقول الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٦ وتقدم نحو هذا في ص٣٢ في وصية الصدّيق ونهيه عن ذبح الشاة إلا لمأكلة.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٣ والمحلّى ٧/ ٢٩٥.

(٣) انظر فيماسبق ص ٢٩.

(٤) انظر أدلة الحنفية والمالكية فيما سبق ص ٧٦ وما بعدها.

(٥) انظر معنى صبر الحيوان في الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: « صبر ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو عقره[1]، وتركه ينزف حتى يموت. وفي هذا روى الشافعي رحمه الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المصبورة، وبلغه أنه من عقر جواداً ذهب ربع أجره[2].

وروى ابن حزم رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمثّلوا بالبهائم »[3]. بل إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه قتل حيواناً[4].

وقد أفادت هذه الأحاديث منع إتلاف ذوات الأرواح صبراً وعقراً وعرقبة وتركها تنزف حتى تموت، وفي هذا من التعذيب ما لا يخفى، فكيف يجيزه الحنفية والمالكية؟[5].

قلت: هذا الاعتراض يرد على ما ذهب إليه العيني من الحنفية وبعض المالكية، ولا يرد على غيرهم كالجصاص والحصكفي وعليش - رحمهم الله تعالى جميعاً - الذين منعوا عرقبة حيوان العدو وتركه ينزف ليموت، وقالوا بذبحه أو الإجهاز عليه في موضع يعجل بموته كما سبق[6].

وعلى كل حال: فالحاجة تقدر بقدرها كما هو مقرر عندهم جميعاً؛

---

(١) تقدم معنى العقر والعرقبة ص ١٦.

(٢) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥.

(٣) انظر: المحلّى ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٦ وفيه أيضاً: أن مالكاً منع قتل المواشي لهذه الأحاديث ونحوها، وأجاز إتلاف الشجر والزرع ونحوها من الجمادات لما ورد في حادثة بني النضير، وقد سبق أن هذا أحد قولين للإمام مالك، والقول الآخر موافق لما ذهب إليه الحنفية وعامة فقهاء مذهب المالكية.

(٥) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥٣ والمحلّى ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) انظر فيما سبق ص٧٣ وما بعدها.

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. بمعنى أنه لا يعقر حيوان العدو إلا حال ضيق الوقت بذبحه أو الإجهاز عليه في موضع قاتل كما يبدو من مجمل كلامهم السابق[2].

وبالتالي يمكن حمل الأحاديث الصحيحة الناهية عن صبر البهائم[3]، على من فعل ذلك بقصد تعذيبها والعبث فيها والاستمتاع بمنظرها وهي تصارع الموت، ومما يوضح هذا المعنى المقصود ما رواه الشيخان عن سعيد بن جبير - رحمهم الله تعالى جميعاً - قال: كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فمرّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا[4]. ولا شك في أن الحنفية والمالكية يقولون بحرمة العبث في الحيوان والتمثيل به وتعذيبه تعذيباً محضاً، وليس هذا موضع النزاع.

وأما ما ذكره الشافعي رحمه الله من ذهاب ربع أجر من عقر جواداً، فيحمل في ضوء ما سبق على من عقره لغير دفع ضرر أو تحقيق نفع، وإنما خصّ الجواد بالذكر؛ لأنه أظهر وأقوى أدوات الجهاد وقتئذ.

رابعاً: احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ممن منعوا إتلاف حيوانات العدو، على الحنفية والمالكية بأحاديث

---

(١) التغابن/١٦.

(٢) انظر فيما سبق ص٧٣ وما بعدها.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٧٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم.

(٤) أخرجه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنهى عن إتلاف النحل، ومن ذلك أن الشافعي نقل عن الأوزاعي - رحمهما الله تعالى - قول النبي ﷺ: «من قتل نحلاً ذهب ربع أجره». وذكر ابن قدامة رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة[1]. وروى مكحول رحمه الله أن النبي ﷺ أوصى أباهريرة رضي الله عنه بأشياء فقال: «إذا غزوت فلا تحرق نحلاً - بالحاء المهملة - ولا تغرقه»[2]. وتقدم في وصية الصدّيق ليزيد رضي الله عنهما النهي عن تحريق النحل وتغريقه[3]، كما تقدمت وصية ابن مسعود لابن أخيه المجاهد بتجنب تغريق النحل[4].

فهذه الأحاديث والآثار تنهى عن إتلاف النحل قتلاً أو تغريقاً أو تحريقاً، وليس هذا إلا لأنه حيوان ذو روح، فيكون غيره من الحيوان مثله في

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ وانظر: المغني ٨/ ٤٥٣ وحديث النهي عن قتل النحلة رواه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٧٤ مرفوعاً من طريق ابن عباس وأبي هريرة، ونقل محققه عبد الباقي أن ما روي عن أبي هريرة ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن فضل المخزومي، وحديث النهي عن قتل النحلة رواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٢ و ٣٣٧ مرفوعاً عن ابن عباس ورجاله رجال الصحيح كما في بلوغ الأماني ١٦/ ٢٧ ورواه أبو داود عن ابن عباس أيضاً وهو صحيح كما في عون المعبود ١٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٣١٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ ولعل هذه الرواية لابن ماجه آنفة الذكر.

(٣) احتج الشافعية والحنابلة هنا بوصية الصديق هذه على تحريم قتل النحل، واحتج بها أيضاً هناك الأوزاعي ومن معه على تحريم إتلاف أموال العدو عامة في غير حال القتال حيواناً أو جماداً كما في المغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٢ واحتج بها أيضاً هنا ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٩٦ على حرمة إتلاف حيوان العدو فقط في غير حال القتال، وتقدم في ص٣٣ أن سند هذه الوصية ضعيف بل منكر كما يقول الإمام أحمد، وعلى فرض ثبوتها فقد أجاب عليها العلماء هناك ومنهم الشافعية والحنابلة وابن حزم بإجابات وأوّلوها تأويلات متعددة، فكيف يستساغ أن يحتجوا بها هنا، وهم قد دفعوها هناك؟.

(٤) احتج الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث بهذا الخبر كما في المغني ٨/ ٤٥١ ويؤوّل بما تقدّم في ص ٣٩.

الحكم وهو التحريم، لا كما يقول الحنفية، بل والمالكية الذين أجازوا تحريق النحل في النار؛ لأخذ عسله إغاظة للعدو ونكاية بهم[1].

قلت: لم أجد رداً مباشراً من الحنفية والمالكية على هذا الكلام ويبدو أنه غير مسلم به لما يلي:

١- يمكن تأويل نهي النبي ﷺ عن قتل النحل... بحمله على من قتلها وأتلفها إتلافاً محضاً لغير مصلحة، وهذا ما لا يقول به الحنفية والمالكية، حيث نص المالكية على جواز إتلافها لغرض صحيح هو أخذ العسل نكاية بالعدو وإغاظة لهم...

٢- يدفع احتجاج الشافعية والحنابلة على الحنفية والمالكية بوصية الصديق رضي الله عنه بنفس الإجابات التي ردّوا بها - هم أنفسهم - على الأوزاعي رحمه الله، حيث قالوا: إن الوصية عن الصديق - رضي الله عنه - مرسلة وضعيفة، بل منكرة كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله[2]... أما كلام ابن مسعود رضي الله عنه فتقدم أنه يحمل على الإتلاف المقصود المحض المجافي للمصلحة...[3].

هذا، ويجدر التذكير هنا بما سبق: أن مقتضى كلام الحنفية منع تحريق النحل[4]، في حين نص المالكية على جواز التحريق، وهذا مدفوع بالأحاديث المشهورة الناهية عن التحريق بالنار ومنه: «لا يعذب بالنار إلا

---

(١) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٣ والمبدع ٣/ ٣١٩ والمحلى ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) انظر فيما سبق ص ٣٣ فما بعدها.

(٣) انظر فيما سبق ص ٣٩.

(٤) انظر فيما سبق ص ٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ربها »[1]. وحرق النحل بالنار تعذيب لها، يمكن تجنبه بالقتل والتغريق والسّم عاجل المفعول . . .

خامساً : احتج المانعون لإتلاف حيوانات العدو بقول أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم : « لا تعقرّن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة . . . » وأنه لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف كما يقول ابن حزم رحمه الله[2].

وتقدم أن سند هذه الوصية ضعيف عند بعض العلماء ومنكر عند آخرين، وإضافة إلى هذا فهي مدفوعة بإجابات متعددة من الشافعية والحنابلة وابن حزم نفسه - رحمهم الله تعالى[3] - . وهي بهذا لا تصلح للاحتجاج بها على الحنفية والمالكية .

سادساً : دفع قياس الحنفية والمالكية إتلاف حيوانات العدو على جماداتهم بأنه مع الفارق؛ لوجود الروح في الحيوان دون الجماد، وهو يناقض حرمة إزهاق الروح وتعذيب الحيوان بلا مسوّغ، وإغاظة العدو ليست مسوّغاً مقبولاً[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١

(٢) انظر: المحلّى ٧/ ٢٩٦ والأم ٧/ ٣٥٥ حيث ذكرها الشافعي عن الأوزاعي وانظر: المغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٣) انظر فيما سبق ص ٣٣، ٣٧، ٨٩.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٢٥١ - ٢٥٢ والمبدع ٣/ ٣١٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ والمحلّى ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٦ .

ويناقش هذا بمجمل كلام الحنفية والمالكية المتقدم من وجهين:

الوجه الأول: أن الروح الزائدة في الحيوانات لا تزهق عبثاً ولا لتعذيب الحيوان، وإنما لمصلحة يقدرها الحاكم، وتقدم أن إهلاك الحيوان لمصلحة جائز[1].

الوجه الثاني: أن إغاظة العدو مسوّغ كاف، وكذلك النيْل منه أدنى نيل؛ لما تقدم في بيان مشروعية ذلك[2]، وأنه قدً استقر ورسخ في نفوس الصحابة جواز إذاية العدو ما استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلاً كما يذكر ابن العربي رحمه الله تعالى[3].

مسألة: في حكم إتلاف أموال المدنيين من أفراد العدو التي لا تستخدم في القتال:

بعد بيان أدلة وحدود الاتجاهات الفرعية الثلاثة التي قال بها المثبتون لإتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، يجدر بالذكر: أنه قد تدعو الحاجة الحربية إلى المساس بالأموال الخاصة التي يملكها المدنيون من أفراد العدو، فما حكم ذلك؟ وما مدى الإتلاف المسموح به في هذه الحال؟

الجواب عن هذا التساؤل يظهر مما ذكره علماء المالكية: فيما يتلف وفيما يترك من أموال العدو: الحكومية العامة، والمدنية الخاصة التي لا تستخدم في القتال، ولهم في هذا قولان:

---

(١) انظر فيما سبق ص ٦٧ - ٦٨، ٨٣ - ٨٤.

(٢) انظر فيما سبق ص ٧٧.

(٣) انظر فيما سبق ص ٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول: يقتصر جواز الإتلاف على الأموال الحكومية العامة، ولا ينبغي أن يصيب الأموال الخاصة بالمدنيين، بل على الحاكم المسلم أن يترك للمدنيين أموالهم كلها، وهذا قول بعض فقهاء المالكية، لكنه قول ضعيف.

القول الثاني: لا يقتصر جواز الإتلاف على الأموال الحكومية العامة، بل يشمل الأموال الخاصة بالمدنيين، وهذا قول أكثر فقهاء المالكية، وهو القول الأشهر في المذهب، لكنهم ذكروا أيضاً: أنه يترك للمدنيين مايكفيهم ويقوم بمعاشهم المعتاد ويحميهم من حياة الشدة والضنك.

وقد صرحت كتب المالكية بهذين القولين فذكرت: أن الذين لا يقتلون من أفراد العدو يترك لهم من مالهم ما يكفيهم حياتهم على العادة، كالبقر والغنيمات والبغلة والنخيلات وما يقوم بمعاشهم، ويؤخذ الباقي أو يخرب أو يحرق، وقيل: يترك لهم الحاكم أموالهم كلها، وهو ضعيف، والأول أشهر، وهو ظاهر المدونة(١).

ويبدو أن عامة المذاهب الفقهية الأخرى - المجيزة لمبدأ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - ترى ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية، إذ يستفاد من مجمل كلامهم: أنه يترك للمدنيين ما لا يمكن لقادة العدو أن يتقوَوْا به على المسلمين، أو يطيلوا أمد قتالهم، أو يوقعوا الضرر بهم(٢).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي مع شرح الدردير ٢/ ٢٠٨ ط بولاق وحاشية العدوي مع كفاية الطالب ٢/ ٦ وانظر: جواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ والمغني ٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤ والبحر الزخار للمرتضى ٦/ ٤١٣.

وحين الموازنة بين هذين القولين يتضح أن الأول أسمح وأرحب وأخف أثراً على المدنيين من أفراد العدو، وأن الثاني فيه ما لا يخفى من الشدة والغلظة المشروعة - ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] حيث يضطر المدنيون إلى المعيشة الضنك وحياة الخشونة والشظف، التي تقتضيها عادة ظروف الحرب.

هذا، ولم تكن الدول قديماً - حتى القرن الثامن عشر الميلادي - تفرق بين الأموال العامة للعدو وبين الأموال الخاصة، مراعاة لما كان مألوفاً من أن الحرب كفاح بين شعبي الدولتين، وأن ما في الإقليم المغزوّ مباح سواء كان مالاً منقولاً أو غير منقول، ثم عُدّل هذا الأسلوب في التعامل الدولي، فأصبح من غير الجائز التعرض لأموال وممتلكات المدنيين المنقولة وغير المنقولة[2]، وبهذا يلتقي المعمول به قديماً مع مجمل القول الثاني الأشهر عند جمهور الفقهاء، كما يلتقي المعمول به حديثاً مع مضمون القول الأول الضعيف عند المالكية.

والذي أراه: أن هذا الأمر من السياسة الشرعية، حيث يترك للحاكم تقديره والبتّ فيه، بحسب وقائع الأحوال ومقتضيات المصلحة وتوجيه المستشارين السياسين والعسكريين، فقد تدعو المصلحة إلى إتلاف أنواع من ممتلكات المدنيين مخافة استخدام الدولة لها في العمليات الحربية، أو الاعتماد عليها في إطالة الحرب، وإيقاع مزيد من القتلى والجرحى والخسائر في المسلمين، وفي مثل هذه الحالة يدعو العقل والمنطق إلى الاشتداد على

(١) التوبة / ٧٣ والتحريم/ ٩.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور الزحيلي ص ٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العدو ودفع ضررهم وتدمير أسباب قوتهم، وتمزيق جبهتهم الداخلية بزيادة الضغط عليهم؛ لحملهم على إنهاء القتال، وكفّهم عن إراقة مزيد من الدماء، وقد يكون الحال غير ذلك. . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة وفيها مطلبان

المطلب الأول: في الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الفقهية السابقة

بعد دراسة الاتجاهات الفقهية السابقة وأدلتها ومناقشاتها تتجه النفس إلى اختيار وتأييد قول الحنفية والمالكية بناء على قناعاتي التالية:

أولاً: استبعاد الأخذ بقول الأوزاعي والليث وأبي ثور - رحمهم الله تعالى - لضعف استدلالاتهم العامة عن معارضة الأدلة الواردة في الكتاب والسنة في موضوع النزاع خاصة، كما حدث في بني النضير وذي الخلصة والطائف وخيبر... بل إن هذا القول وصف قديماً: بأنه خلاف ما عليه جمهور العلماء، والمحققون من الفقهاء[1]؛ لمعارضته الأدلة الصريحة المتصلة بالموضوع ذاته.

ثانياً: إن الأثر المروي عن أبي بكر رضي الله عنه كان يمكن أن يرجح قول الشافعية والحنابلة - لصلته بمحل الخلاف - لولا أنه منكر عند بعضهم وضعيف عند آخرين، وفيه عدّة تأويلات.

ثالثاً: ظهر لي أن مجمل التعارض بين أدلة الحنفية والمالكية وبين أدلة الشافعية والحنابلة هو من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه، وبيان ذلك: أن أدلة الفريق الأول تتضمن مشروعية إغاظة الكفار وإذايتهم، وهي تشمل جواز إتلاف حيواناتهم لأجل ذلك،

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج) ١٢/ ٥٠ وفتح الباري ٦/ ١٥٤ والتحرير والتنوير ٢٨/ ٧٧.

أدلة الفريق الآخر فتتضمن النهي عن قتل الحيوانات لغير مأكلة، وهذا يشمل النهي عن قتلها إغاظة للعدو . . . وإذا كان الحال كذلك، فإنه يحتاج إلى مرجح خارجي، بل إن القياس - الدليل العقلي - الذي احتج به كل فريق يحتاج إلى مرجح خارجي أيضاً؛ لمعرفة ما الذي ينبغي المصير إليه من أحد القياسين.

رابعاً : إن عقر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فرسه يوم مؤتة يمكن اعتباره مرجّحاً لقول الحنفية والمالكية بجواز إتلاف الحيوان على العدو للمصلحة، وهو ما فعله جعفر رضي الله عنه، وبخاصة أن بعض طرق هذا الأثر رويت بإسناد حسن كما تقدم[1]. ولا ينال من هذا المرجّح منع بعض الحنفية - لا كلهّم - طريقة العقر، لأن كل حالة تقدر بقدرها تبعاً لتوجيه الله تعالى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

فإن قيل: لاحجة في أحد مع نصوص الكتاب والسنة، فالجواب: أنه لم يرد فيهما نص خاص صريح ينهى عن ذلك، فيبقى اجتهاد الصحابي جعفر رضي الله عنه حجة عند طائفة من العلماء منهم الحنفية والمالكية و منهم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما[3].

---

(١) انظر فيماسبق ص ٧٩.

(٢) الآية من سورة التغابن / ١٦ وانظر فيما سبق ص٧٦، ٨٨.

(٣) انظرمذاهب العلماء في حجية قول الصحابي في الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠١ ط المعارف بمصر سنة ١٩١٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً : هناك مرجّحات خارجية أيضاً للقياس الذي احتج به الحنفية والمالكية في مشروعية قتل الحيوان للمصلحة والمنفعة ولو لم يكن ذلك للأكل، ومن هذه المرجحات التي أراها قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ... فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾[1]. وقوله أيضاً في النبي سليمان عليه السلام : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ ... ﴾[2] وقوله تعالى في النبي سليمان أيضاً : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾[3]. أي قطع سوق وأعناق الخيل بالسيف، لأنها كانت سبباً في انشغاله عن الصلاة كما يقول الحسن البصري[4]، ويبدو أنه القول الراجح، لما ذكره الآلوسي رحمه الله عن الطبراني في الأوسط والاسماعيلي في معجمه وابن مردويه - رحمهم الله تعالى جميعاً - بسند حسن أنّ أبيّ بن كعب رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية : « قطع سوقها وأعناقها بالسيف ». ثم ذكر الآلوسي رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام تصدّق بلحمها بعدئذ قرباناً لله تعالى، لأنه غفل عن صلاة العصر، وكان تقريب الخيل مشروعاً في دينه[5].

فيستفاد من هذه الآيات - كمرجحات خارجية للقياس - مشروعية

---

(١) البقرة/ ٦٧ و ٧٣.

(٢) النمل/ ٢٠ - ٢١.

(٣) سورة ص/ ٣١ - ٣٣.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/ ١٥٦ ط دار الفكر.

(٥) انظر: روح المعاني ٢٣/ ١٩٣ ط دار الفكر ببيروت.

ذبح الحيوان (البقرة والهدهد والخيل وغيرها) لغير مأكلة، إذا كانت هناك منفعة مقصودة بالذبح، وهو ما يقول به الحنفية والمالكية.

فإن قيل: هذامعمول به في شرع من قبلنا، فالجواب: أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا صحّ بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

سادساً: من المرجحات الخارجية لأقيسة الحنفية والمالكية، أن القول بجواز قتل حيوانات العدو للمنفعة ولو كانت في الإغاظة، أولى من القول بجواز قتل الإنسان للمصلحة، إذ من المقرر عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، جواز قتل بعض الناس تعزيراً على بعض الأفعال، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا من باب السياسة الشرعية، منعاً للجريمة والفساد[2]، كقتل الجاسوس، والمحارب، ومن يعمل عمل قوم لوط، والصائل على النفس والمال، ومكرّر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة عند الحنابلة. . . [3] فإذا كان قتل هؤلاء مشروعاً للمصلحة العامة وحماية للمسلمين، فقتل وذبح حيوانات العدو عند المنفعة أولى بالمشروعية.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٠.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ٦٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٠٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٠٥ - ٣١٠.

(٣) انظر المواضع في المراجع السابقة، وانظر التعزير ص ٣١١ - ٣٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً : من مرجحات قول الحنفية والمالكية : أن المنطق الحربي يقتضي التعامل مع العدو بالشدة والغلظة والقهر، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(١). ولقوله أيضاً : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢).

وليس من المستساغ في مجريات الحرب ومنطقها التفريق بين لحوم البقر والأغنام « المعلّبة » والمخزّنة في مستودعات العدو، وبين القطعان الحية من أغنام العدو وأبقارهم المحمولة في البواخر والقطارات، حيث يسمح بإتلاف الصنف الأول، ويمنع من إتلاف الصنف الثاني، لأنه ذو روح! مع أن كليهما مما ينفع العدو ويغذّيهم ويقوّيهم على المسلمين، ويغيظهم تلفه ويسبب لهم الإذلال - الكبت - والحسرة.

إن المنطق الحربي والأعراف العسكرية تقضي بتدمير كل طاقات العدو ومواردهم العسكرية والاقتصادية والمعيشية التي تدعو الحاجة إلى إتلافها، إلا ما نص عليه الإسلام بخصوصه كنهيه عن التعرض للأطفال والنساء والشيوخ ونحوهم من المدنيين.

المطلب الثاني: في أهم معالم ونتائج هذا البحث

من المفيد جداً وأنا أشارف من نهاية هذا البحث أن ألخصّ أهم معالمه ونتائجه في النقاط التالية :

---

(١) التوبة / ١٢٣.

(٢) الفتح / ٢٩.

١- يقصد بالإتلاف: الإفناء والإهلاك والإعطاب الذي يخرج الشيء من أن يكون منتفعاً به عادة، سواء كان هذا بإتلاف عينه أو بإبطال منفعته.

٢- بعد الاستقراء والتتبّع تبين أن هناك ألفاظاً ترادف الإتلاف، وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية، وهي تلتقي به إجمالاً في الدلالات من حيث النتائج والنهايات بل والأحكام، لا من حيث الأسباب والبدايات، ومن هذه الألفاظ: التهديم والتكسير والقطع والإحراق وعقر الدواب وتغوير المياه...

٣- المراد بالأموال غير المستخدمة في القتال: الأعيان والمنافع التي يملكها الأعداء ولا يستخدمونها في القتال، ولا تحول بينهم وبين المسلمين أثناء العمليات الحربية، بغض النظر عن توفّر صفة التقوّم فيها - التي هي صفة خاصة في حق المسلم، إذا أراد أن يتملك شيئاً، لأن البحث يعالج حكم إتلاف المسلم أموال العدو لا حكم تملكه إياها - ومن أموال العدو التي عالجها هذا البحث: أسلحتهم كافة، وأبنيتهم على تنوّع وظائفها وأغراضها، وزرعهم ومستودعاتهم، وخزانات وقودهم ومياههم، ووسائل مواصلاتهم وطرقهم وجسورهم، وكافة أدواتهم وأجهزتهم ذات الصبغة الاقتصادية والمعيشية، إضافة إلى ثروتهم الحيوانية من خيول وأبقار وأغنام وخنازير...

٤- توضيح أن المراد بالحربيين: الكفار من أهل دار الحرب التي غلب عليها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حالة حرب، ولو نظرياً.

٥- الإشارة إلى اتفاق جميع العلماء على مشروعية إتلاف أموال العدو المستخدمة فعلاً في القتال، والتي تباشر بها العمليات الحربية، سواء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كانت جماداً أو حيواناً يقاتلون عليه. ويلحق بهذا فيما يبدو الأدوات والوسائط غير المستعملة في القتال إذا كانت صبغتها عسكرية كالمطارات العسكرية ومخازن الأسلحة وخزانات الوقود العسكرية التي يمكن أن تستخدم كإمدادات في القتال...

٦- إبراز ما اتفق عليه جميع الفقهاء في الإسلام من حرمة إتلاف المال المتقوم إتلافاً محضاً، بلا موجب شرعي ولا مصلحة راجحة، لا فرق في هذا بين ما يملكه المسلمون، وبين ما يملكه أعداؤهم، لما ورد في النهي عن الفساد وإهدار الثروة والمال، فضلاً عما في ذلك من عبث وتخريب محض.

٧- بيان أن إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال أمر مختلف فيه بين فقهاء المسلمين، حيث ظهر - بعد التتبع والاستقراء - أن للعلماء فيه اتجاهين اثنين رئيسين:

الاتجاه الرئيس الأول: تحريم الإتلاف مطلقاً في الجمادات والحيوانات، وينسب هذا إلى أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول الأئمة: الأوزاعي والليث وأبي ثور، وهو أيضاً أحد قولي الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى جميعاً - لكنه قول له مرجوح.

أما الاتجاه الرئيس الثاني: فمضمونه إباحة مبدأ الإتلاف - على اختلاف في مشمولات هذه الإباحة - وهو قول جمهور علماء المسلمين، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وإسحق والثوري

وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الحسن، وأصحاب المذاهب الثلاثة وأتباعهم: الحنفية والمالكية والشافعية، وهو القول الراجح للإمام أحمد والمفتى به عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.

٨- تتبع واستقراء الاتجاهات الفرعية اللاحقة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، حيث اختلفوا - بعد اتفاقهم على مشروعية مبدأ الإتلاف - وكان لهم ثلاثة أقوال - اتجاهات فرعية - هي كما يلي:

الاتجاه الفرعي الأول: يجيز إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال إذا كانت من الجمادات فقط، لا من الحيوانات، إذا كان في الإتلاف مصلحة أو نكاية بالعدو أو إغاظة لهم . . . وهو قول نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وإسحق والثوري وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو الرواية الأظهر للإمام أحمد والمعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشافعي وأكثر فقهاء الشافعية، ومالك في أحد قوليه، وابن وهب من المالكية، وابن المنذر، وابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.

الاتجاه الفرعي الثاني: يجيز إتلاف الأموال غير المستخدمة في القتال إذا لم تكن حيوانات مطلقاً، إلا الخيل وما في معناها، فيجوز إتلافها حال الإنسحاب من بلاد العدو فقط مع العجز عن سياقتها وأخذها، والخوف من أن يقاتلونا عليها، وهذا قول بعض الشافعية كالنووي والمحلي والبقاعي، وابن قدامة من الحنابلة، والمرتضى من الزيدية رحمهم الله جميعاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الفرعي الثالث: ومضمونه جواز إتلاف الأموال غير المستخدمة في القتال، سواء كانت جماداً أو حيواناً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كان فيه إغاظة للعدو ونكاية بهم، وهذا قول أبي حنيفة وعامة فقهاء مذهبه إلا محمد بن الحسن، وهو أحد قولي الإمام مالك، وبه قال عامة فقهاء المالكية إلا ابن وهب رحمهم الله تعالى جميعاً.

٩- من معالم هذا البحث وثمراته: تتبع واستقراء وجمع الأدلة التي احتج بها أصحاب هذه الاتجاهات جميعاً، وبيان الاعتراضات والردود والمناقشات التي أوردوها على بعضهم.

١٠- من معالم هذا البحث وثمراته أيضاً: التعقيب على ما وقع من بعض العلماء المعاصرين في معرض كلامهم عن الاتجاه الفقهي الرئيسي الأول وتحديدهم لأصحابه، وفي أثناء كلامهم أيضاً عن آية « اللينة » وحديث « الطائف » . . .

١١- من نتائج هذا البحث: اختيار واعتماد قول الحنفية والمالكية في جواز إتلاف كافة ممتلكات العدو غير المستخدمة في القتال، حيوانات أو جمادات، إذا كانت المصلحة ولو على سبيل إغاظة العدو. ولكن مع عدم موافقة المالكية في قولهم بجواز إحراق نحل العدو طلباً للعسل . . . وقد قام هذا الاختيار على اعتبارات عدة، منها: استبعاد قول الأوزاعي ومن معه - رحمهم الله جميعاً - لمعارضته أدلة من الكتاب والسنة وردت صريحة في محل النزاع ذاته. ومنها: وجود مرجّحات خارجية لأدلة الحنفية والمالكية على أدلة الشافعية والحنابلة، حيث إن أدلة الطرفين - في منع إتلاف الحيوان - هي من قبيل تعارض العموم،

فرجّح قول الأوّلين بعقر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فرسه يوم مؤتة، إضافة إلى مرجحات أخرى قياسية خارجية، رجّحت أقيسة الحنفية والمالكية على أقيسة الشافعية والحنابلة.

١٢- التأكيد على أن سماح الإسلام بمبدأ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال - مع مراعاة تعدد وجهات نظر الجمهور في مشمولاته - هو حالة استثنائية جائزة غير واجبة، وهي تعود إلى تقدير الجهات المسؤولة المختصة، ولا شك أن الضغط على العدو بإتلاف ممتلكاتهم - في الحالات والأوصاف المتقدمة - أفضل من تركها لهم، ليؤجّجوا نار الحرب - عاجلاً أو آجلاً - ويزهقوا مزيداً من الأرواح ويسفكوا الدماء ويوقعوا مزيداً من الخسائر والدمار، وهذا ماتتّجه إليه بعض الاجتهادات الدولية القديمة والحديثة في بعض تطبيقاتها[١].

ولا شك أن الإتلاف المسموح به لا يراد به التخريب المحض والفساد، بل يراد به تصحيح الانحراف في العلاقات الدولية، وهو أشبه بالعلاج لطرد المرض من الجسم، وصدق الله العظيم القائل: ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[٢]. وهو القائل أيضاً: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[٣].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: القانون الدولي للدكتور جابر ص ٣٠٦ - ٣٠٩ والعلاقات الدولية في الكتاب والسنة للدكتور الحسن ص ١٧١ - ١٧٣.

(٢) المؤمنون/ ٧٠ - ٧١.

(٣) البقرة/ ٢٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

١ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، بتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة للبابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة دارالكتب العلمية ببيروت.

٣ - أحكام القرآن، للجصاص، نشر دارالكتاب العربي ببيروت.

٤ - أحكام القرآن، لابن العربي، طبع دار الفكر ١٣٩٤هـ.

٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، مصورة الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

٦ - الأم، للإمام الشافعي، مصورة دار المعرفة ببيروت.

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق الفقي، الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥هـ.

- ب -

٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ.

٩ - البحر المحيط (في التفسير) لأبي حيّان (المالكي) طبع الرياض.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط٢ لدار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ، وط٢ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٦هـ.

١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ.

١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف ببيروت ١٩٦٦م.

١٣ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، الطبعة الثالثة بدار العلم بجدّة ١٤٠٤هـ.

- ت -

١٤ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، لفِشَر، تعريب أحمد نجيب هاشم وزميله، ط٥ لدار المعارف بمصر.

١٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط٢ بمصر ١٣٥٦هـ.

١٦- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (مطبوع مع حاشيتيْه: الشرواني وابن القاسم) مصورة دار صادر ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

١٨- التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، طبع دار الكتاب العربي ببيروت.

١٩- التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، ط الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

٢٠- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) تحقيق محمد عاشور وزملائه، طبع دار الشعب بالقاهرة.

٢١- التفسير الكبير، للرازي، الطبعة الأولى لعبد الرحمن محمد بالقاهرة.

٢٢- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٥هـ.

- ج -

٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع دمشق ١٣٩٢هـ.

٢٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع دار المعرفة ببيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٥ - الجامع الصحيح، للترمذي (سنن الترمذي) تحقيق إبراهيم عطوة، ط ١ للبابي الحلبي ١٣٨٢هـ.

٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مصورة دارالكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧هـ.

٢٧ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزخار، للصعدي، مطبوع بهامش البحر الزخار، فانظره فيه.

٢٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري، طبع مصطفى البابي ١٣٦٦هـ.

- ح -

٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبع عيس البابي بمصر.

٣٠ - حاشية الروض المربع، للعاصمي النجدي، ط٢ بالرياض ١٤٠٣هـ.

٣١ - حاشية سعدي جلبي (بهامش فتح القدير لابن الهمام) طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي.

٣٣ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي، مصورة دار الفكر ببيروت.

٣٤ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي، ط٣ لمصطفى البابي ١٣٧٥هـ.

٣٥ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط، طبع جامعة دمشق ١٩٥٦م.

- خ -

٣٦ - الخراج، لأبي يوسف القاضي، ط٥ للمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

- د -

٣٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مصورة الطبعة الأولى لدار إحياء الكتب العلمية ببيروت.

- ر -

٣٨ - الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف القاضي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٩ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) انظر الدر المختار.

٤٠ - رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين الجعبري (ت ٧٣٢هـ) ط١ بالرياض ١٤١٠هـ.

٤١ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للآلوسي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٠٥هـ.

- ز -

٤٣ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ.

٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط٨ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٥هـ.

- س -

٤٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٦ - سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبع مصطفى محمد بالقاهرة.

٤٧ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ.

٤٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ ببيروت.

٥٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ط٤ بمصر ١٩٦٩م.

٥١ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٢ - السيَر الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع شرحه للسرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، طبع بمصر ١٩٥٧م.

- ش -

٥٣ - شرح زاد المستقنع، للحجاوي، انظره في الروض المربع.

٥٤ - شرح السيَر الكبير، للسرخسي، انظره في السير الكبير.

٥٥ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للشيخ الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، فانظره فيها.

٥٦ - شرح المَحَلِّي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع بهامش حاشية القليوبي، فانظره فيها.

٥٧ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني، ط١ للمطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

- ص -

٥٨ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.

٥٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) طبع دار ابن كثير بدمشق ١٤٠١هـ.

- ع -

٦٠ - العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، طبع الدار القومية بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

٦١ - العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١هـ.

٦٢ - العلاقات الدولية في القرآن والسنة، للدكتور محمد علي الحسن، ط٢ بعمّان ١٤٠٢هـ.

٦٣ - عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني، مصورة دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٦٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق آبادي، ط٢ بمصر ١٣٨٨هـ.

- ف -

٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٦٦ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا، ط٣ بدار العلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٦٧ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦٨ - فيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك وعدّة الناسك، للبقاعي الشافعي، ط٢ لمصطفى البابي بمصر ١٣٧٢هـ.

٦٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط١ لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

٧٠ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

- ق -

٧١ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

٧٢ - القانون الدولي، للدكتور حسني محمد جابر، الطبعة الأولى بمصر ١٩٧٣م.

٧٣ - القانون الدولي في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد بشير، ط٢ بالإسكندرية.

٧٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، طبع دار الشرق بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

٧٥ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ، طبع الدار العربية للكتاب بتونس وليبيا ١٩٨٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ك -

٧٦ - كشّاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، طبع دار الفكر ببيروت.

٧٧ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن الشاذلي، مطبوع بهامش حاشية العدوي، فانظره فيها.

- ل -

٧٨ - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) طبع مصطفى محمد بمصر.

٧٩ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبع وزارة الأوقاف بالكويت ١٣٩٧هـ.

٨٠ - لسان العرب، لابن منظور، طبع الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ.

- م -

٨١ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ.

٨٢ - المبسوط، للسرخسي، ط٢ لدار المعرفة ببيروت.

٨٣ - محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، ط١ لعيسى البابي ١٣٧٩هـ.

٨٤ - المحلّى، لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مصورة المكتب التجاري للطباعة ببيروت.

٨٥ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) مصورة الطبعة الأولى في دار صادر والمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ.

٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، ط٦ بالقاهرة ١٩٢٥م.

٨٧ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ للمكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

٨٨ - المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة، بدون ذكر مكان وزمان الطبع.

٨٩ - المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، طبع دار الجيل ببيروت ١٤٠١هـ.

٩٠ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها ١٣٩٠هـ.

٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب مجموعة من المستشرقين، مصورة طبعة ليدن ١٩٣٦م.

٩٢ - المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها لدار المعارف ١٤٠٠هـ.

٩٣ - المغازي، للواقدي، طبع مكتبة عالم الكتب بيروت.

٩٤ - المُغرِب في ترتيب المُعْرِب، للمُطرِّزي، طبع دار الكتاب العربي ببيروت.

٩٥ - المغني في الفقه، لابن قدامة الحنبلي، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩٦ - المفردات، للراغب الأصفهاني، طبع القاهرة ١٣٢٤هـ.

٩٧ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم، للويس معلوف، ط١٠ ببيروت.

٩٨ - منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش، طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٩٤هـ.

٩٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) للنووي، ط٢ لدار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٩٢هـ.

١٠٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطّاب، طبع مكتبة النجاح بليبيا.

١٠١ - الموسوعة الفقهية «الكويتية» إصدار وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢ فيها ١٤٠٤هـ.

١٠٢ - الموطأ، للإمام مالك، ط١ لدار النفائس ببيروت ١٣٩٠هـ.

- ن -

١٠٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٩٦٣م.

١٠٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الرملي) مصورة دار التراث العربي ببيروت.

١٠٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* البحث الثاني *

حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين

المقدّمة: نبذة عن البحث

أولاً: التعريف بالموضوع:

تتناول هذه الدراسة قضية من قضايا العلاقات الدولية أثناء الحرب تحت عنوان: « حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترُّسهم بالمسلمين » سواء أكان التترس أو التحصُّن في أماكن ثابتة، كالمعسكرات والخنادق والحصون، أم كان في « وسائل » متحركة، كالآليات والحافلات والقطارات والطائرات . . .

وتشمل هذه الدراسة أيضاً: ما إذا كان المتترَّس بهم « مدنيين » كالنساء والصبيان ونحوهم، أو كانوا غير « مدنيين » كالأسرى.

كما يعالج هذا البحث: ما قد يترتب على الرامي المسلم - إن قتل تُرْساً مسلماً - من إثم، أو قصاص، أو كفارة، أو دية، وكل ذلك في ضوء أقوال الفقهاء ومذاهبهم وأدلتهم ومناقشاتهم . . .

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، على النحو التالي:

١- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، فيما تكرَّر وقوعه - في هذا العصر - من حوادث « التترُّس والتحصُّن » بالمسلمين، في الحروب التي وقعت

وتقع، بين بعض الدول والشعوب الإسلامية، وبين أعدائها، كما حدث ويحدث في بلاد أفغانستان وأذربيجان وأفخاذيا والبوسنة والشيشان وكشمير وغيرها، ومن تلك الحوادث: الحالات التي يخطِّط فيها المسلمون للهجوم على مواقع العدو أو «دوْرياته» ويتنازعون في تنفيذ ذلك، لوجود «مدنيين» محتجزين أو «أسرى» مسلمين، في مواقع العدو، أو مع «دوْرياته» المتحركة. وفضلاً عمَّا تقدم، فإن الحاجة قائمة إلى معرفة الحكم الشرعي في موضوعات البحث؛ لأن الحرب لا يخلو منها عصر من العصور، كما هو ملاحظ.

٢- هذا الموضوع لم يدرَس - بحسب علمي - دراسَة مفْرَدَة، ولم يُخصَّ بالكتابة والبحث، لا في القديم، ولا في الحديث، وإن المؤلفات التي عرضت له، لا يُعطي كلٌّ منها - منفرداً - صورة كلية واضحة متكاملة، عن الحكم الشرعي - في موضوع البحث - بحسب الأقوال والمذاهب الفقهية المختلفة، وما اعتمدت عليه من أدلة، وما جرى بينها من مناقشات، لا سيَّما فيما يترتب على الرامي - إن قتل ترساً مسلماً - من جزاءات دنيوية وأخروية...

٣- الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حركيَّة ومرونة وواقعية الشريعة الإسلامية، في تعاملها مع متطلبات الحرب واحتياجاتها، فضلاً عن شمولها قضايا العلاقات الدولية وغيرها، وبيان أن معالجة الفقهاء لهذه القضايا تتَّسم بالأصالة والعمق والموضوعية؛ بعيداً عن التبعيَّة الفكرية، وهذا ما شهدت به المؤتمرات الدولية، التي أوصت - كما ينقل «الدكتور مطلوب» - بتبنّي دراسات مقارنة في المذاهب الفقهية الإسلامية؛ لأن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تلك الدراسات يمكن اعتبارها أساساً تشريعياً، يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور[1].

ثالثاً: الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء السابقون موضوع البحث في كتبهم، وممن اشتُهر بذلك: «الإمام الغزالي» الذي نصَّ في كتابه: «المستصفى» على قضية «تترس العدو بالمسلمين» وذلك تحت باب «المصلحة» أو ما يطلق عليه: «الاستصلاح»[2]. إلا أن مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم للقضية، لم تجمع في مؤلَّف واحد مفرَد، بل ظلت مشتتة ومتناثرة في الكتب القديمة، ولا تزال كذلك في المؤلفات المعاصرة، في مجال العلاقات الدولية، وأحكام الجهاد في الإسلام، واكتفت هذه المؤلفات بالإشارة الى الموضوع في صفحات قليلة عارضة، وربما في سطور معدودة، تحت عناوين فرعية، لا تعطي انطباعاً متكاملاً ولا واضحاً، عن مواقف المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء وأدلتهم وأساليب تفكيرهم تجاه هذا الأمر.

يضاف إلى هذا: أن المؤلفات المعاصرة لم تعرض لما أشرت إليه آنفاً من حالات «التترُّس والتحصُّن» الحربية، التي تقع في وسائل النقل ونحوها، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة، وإلى تخريج جديد؛ مما يضفي على البحث مزيداً من الأهمية و«الحداثة» من بعض الوجوه.

---

(١) مجلة «الحقوق» إصدار كلية الحقوق بجامعة الكويت، عدد شهر يونيو ١٩٨٢م، صفحة ٢٤١ بحث د. عبد المجيد مطلوب بعنوان: «إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي».

(٢) المستصفى ١/ ١٣٩.

رابعاً: أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

الهدف الأول: جمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث، من مواضعها في كتب الفقه المذهبية والمقارنة، ثم دراستها وتصنيفها، وتقديمها مرتَّبة في صورة كليَّة متكاملة، توضِّح حقيقة الحكم الشرعي، بحسب الأقوال الفقهية، الفردية والمذهبية، المندثرة والباقية؛ لتأخذ هذه الدراسة مكانها في المكتبة الإسلامية، وتسهِّل عل الباحثين الرجوع إلى موضوع البحث والاستفادة منه.

الهدف الثاني: تقديم صورة عن العلاقة التداخلية بين الأحكام الفقهية ووقائع الحياة العملية - في زمن الحرب - وإبراز المكانة التي حظي بها الفقهاء المسلمون، في معالجة قضايا الحياة - ومنها قضايا العلاقات الدولية -بمنهجية وفهم ووعي لطبائع الأمور والحوادث، وأنهم لم ينطلقوا من فراغ في تلك المعالجات.

الهدف الثالث: تبصير المسلمين بمدى مشروعية اتخاذ القرار - في حالات موضوع البحث - أثناء الحرب التي تقع بينهم وبين أعدائهم؛ لأن الحرب - على مرارتها - ظاهرة اجتماعية واقعة بين البشر، كما يقول ابن خلدون[1]، وكما يؤكد التاريخ القديم والحديث.

الهدف الرابع: الإسهام في تكوين نواة للدراسات الفقهية التأصيلية المقارنة، وذلك في مجال العلاقات الدولية؛ نظراً لأهمية هذا الجانب، ولقلَّة ومحدوديَّة الدراسات الفقهية المعاصرة فيه.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: منهج البحث وطريقته:

اتُّبِع في هذا البحث المنهج العلمي المؤدي بنفسه إلى معرفة الحقائق، وهو تتبع الأدلة، ورصد الأقوال والمذاهب الفقهية، واستقراء الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الصحابة والتابعين، ودراستها وتحليل ما قيل فيها، ثم موازنتها ببعضها والاستنتاج منها، واختيار القول الذي تؤيِّده مرجِّحات أخرى خارجية، ظهرت لي أثناء البحث.

وقد التزمتُ توثيق المعلومات، بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وعملت على إسناد الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، والتزمت - غالباً - بنقل أقوال كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المبحوثة.

وراعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما أخالف هذا، فأقدم المرجع الأقرب إلى استيفاء الفكرة أو الصياغة، ثم الذي يليه... مكتفياً باسم الكتاب - غالباً - والموضوع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وقد اعتمدت في البحث على كتب التفسير، وكتب السنة وشروحها، وكان جلُّ الاعتماد على كتب الفقه المذهبية والمقارنة - بحسب طبيعة البحث ومتطلباته - ولم أجد بدّاً من الرجوع إلى كتب اللغة وغيرها، وذلك لاستكمال محتويات البحث.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

المقدمة: نبذة عن البحث (وهي ما فرغنا منها آنفاً).

التمهيد: في بيان حرمة دم المسلم.

فصل: في حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين، ويتضمن مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة: في بيان مصطلحات وموضوعات عنوان البحث.

المبحث الأول: في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة.

المبحث الثاني: في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال انتفاء الضرورة، واتجاهات الفقهاء في ذلك.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل تُرْساً مسلماً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي المترتّب ديانة على من قتل تُرساً مسلماً.

المطلب الثاني: في بيان الجزاءات الشرعية الدنيوية المترتبة على من قتل تُرسْاً مسلماً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم القصاص من الرامي الذي يقتل ترْساً مسلماً.

الفرع الثاني: في حكم الكفارة والدية على الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً، واتجاهات الفقهاء في ذلك.

الخاتمة: في أهم معالم ونتائج البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى الإعانة والسداد وحسن الثواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان حرمة دم المسلم

ورد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق، حتى إنه من المسلّم به عند الفقهاء المسلمين، أن حماية النفس البشرية مقصد من المقاصد التي هدفت إليها الشريعة الإسلامية(١)، في أحكامها المبثوثة في شتى المصنفات.

ومن الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن: قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾(٢). وفي آية أخرى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، **وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »(٤).

ولئن كانت الأدلة الآنفة واردة في تحريم قتل النفس البشرية عامة، فهي معنية بالدرجة الأولى بتحريم قتل النفس المسلمة؛ لأنها داخلة في عموم

(١) المستصفى ١/ ١٤٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية / ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية / ٣٢.

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ٥٦.

تلك النصوص، بل هي أولى بالدخول من غيرها. ومما يؤكد هذا المعنى بخصوصه في حرمة دم المسلم: ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحلُّ دم امرئ مسلم** يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة »[1].

وبناء على ما تقدم: اتفق عامة الفقهاء على حرمة دم المسلم أنّى كان، لا فرق في هذا بين وجود المسلم في دار الإسلام، وبين وجوده في دار الحرب؛ وذلك لأن عصمة دمه تثبت له لكونه مسلماً وكفى[2]. ولعل هذا يستند إلى ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبَّحنا الحُرُقَات - وفي رواية البخاري « الحُرُقَة » - من جُهَيْنة[3]، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٠٩١.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١ وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢ مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨

(٣) الحُرُقَة (بضم الحاء المهملة وضم الراء المهملة وتسكينها أيضاً) اسم من الاحتراق، ويقال أيضاً: الحُرُقات (بضم الحاء والراء المهملتين) ويطلق اللفظان على بطن من قبيلة جهينة، يقال لهم: بنو الحرقة، وبنو الحرقات، نسبة إلى جدهم: جُهَيْش بن عامر الجُهني الذي تسمّى بالحرقة؛ لأنه أحرق بني مرّة بالسهام الكثيرة التي قتلهم بها، في وقعة جرت في الجاهلية بين الطرفين، ثم أطلق على ذلك المكان اسم: الحرقة والحرقات، وهو يقع في منازل قبيلة جهينة، التي كانت تمتد بين يثرب (المدينة المنورة) من الشرق وبين ينبع (على البحر الأحمر) في الغرب. انظر مجموع هذه المعلومات في فتح الباري ٧/ ٥١٧ و ١٢/ ١٩٥ والقاموس المحيط: مادة « حَرَقَه » وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ص ٤٤ ومعجم قبائل العرب القديمة لعمر رضا كحالة ١/ ٢١٥ - ٢١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكرِّرها عليَّ، حتى تمنيَّتُ أني أسلمت يومئذ. . .»[1]. وفي واقعة أخرى تشبه واقعة أسامة - رضي الله عنه - نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[2].

ووجه الدلالة في قصة أسامة رضي الله عنه - وما يشبهها -: أن قتل المسلم المعصوم، إنما وقع في «دار الحرب» في ديار قبيلة «جُهَيْنة»، التي لم تكن أسلمت بعد، وهذا القتل حرام بنص الحديث، وهو حرام أيضاً إن وقع في «دار الإسلام» بل هو أولى بالحرمة؛ لأن «دار الإسلام» - كما يقول الفقهاء - تحرّز (تصون) الأنفس والأموال[3].

هذا، وإذا كان خلاصة ما تقدم: أن الأصل هو حرمة دم المسلم، وإن كان في دار الحرب، فهل يجوز ترك هذا الأصل والخروج عليه، في بعض الحالات التي قد تعرض للمسلمين أثناء الحرب، كما لو تترَّس المقاتلون الحربيون بالأسرى المسلمين، أو تحصَّنوا بنساء المسلمين وصبيانهم وتجارهم. . .؟ وما هو المطلوب شرعاً في هذه الحالات ونحوها؟. هل يباح استعمال السلاح ورمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين أو المختلطين بهم - توقِّيا وتحصُّناً - ولو أدّى إلى قتل المسلمين المتترَّس بهم؟ وهل هناك مؤاخذات وجزاءات شرعية تترتب على ما تقدم؟ الدراسة التالية تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة وأشباهها.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ٦٢، والرواية لمسلم، انظر شرح صحيح مسلم ٢/ ٩٩.

(٢) الآية / ٩٤ من سورة النساء، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٦٣٢ - ٦٣٨.

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٢٤٨ ومواهب الجليل ٦/ ٢٣١ وأسنى المطالب ٤/ ٢١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل

في حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترُّسهم بالمسلمين ويتضمن مقدمة و ثلاثة مباحث

المقدمة

في بيان مصطلحات وموضوعات عنوان البحث

أولاً: المراد بالحكم:

يراد بالحكم هنا: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على سبيل الوجوب أوالندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة[1]، ومن خلال هذا التعريف، وأثناء دراسة مادة هذا البحث وموضوعاته ومعطياته، يمكن التوصُّل إلى القول بأن: « رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين » هو في الفقه الإسلامي واجب أو مباح أو حرام أو غير ذلك..

ثانياً: المراد بالرمي:

الرَمْيُ في اللغة: مصدر للفعل رَمَىَ، يقال: رَمَى الشيءَ وبه من يده، رَمْياً ورماية: ألقاه وقذفه، ومنه الآية: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[2]. والمَرْمَى: موضع الرَمْي، تشبيهاً بالهدف الذي تُرْمَى إليه السهام ونحوها[3]، ويقال للمرة الواحدة: رَمْيَةٌ، وجمعهُا: رَمْيَات، مثل: سَجْدَةٌ وسَجْدات.[4].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٩٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية / ١٧.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط: مادة: « رَمَى ».

(٤) المصباح المنير: مادة: « رَمَى ».

والرَمْيُ في كلام الفقهاء لا يخرج في معناه عما في اللغة: الإلقاء والقذف، ويذكرونه في عدد من الأبواب الفقهية، منها باب الجهاد، عند الحديث عن كيفية قتال أهل الحرب، وبيان الحالات المشروعة وغير المشروعة في محاربتهم وفي رميهم، الذي قد يفضي إلى قتل المرْميِّين، ومنهم المسلمون الذين تترسَّ بهم المقاتلون الحربيون، أوجعلوهم معهم في الحصون...[1].

لفظ ذو صلَة بالرَمْي: ظهر أثناء البحث أن كلمة «الوَطْء» في بعض معانيها تلتقي بالمدلول اللغوي لكلمة «الرَمْي». وهذا الالتقاء إنما هو من حيث المآل والنهاية، أي: الإماتة والإهلاك. وقد ورد هذا المعنى الآنف للوطء في الآية: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ...**﴾[2] أي: أن تبيدوهم وتهلكوهم وتقتلوهم بالوطء[3]، بخيْلكم أو بأرجلكم[4].

وأصل الوطء هنا: الدَّوْس بالقدم، وأُطلق على القتل على سبيل الاستعارة؛ لأنه يؤول إليه، فمن وَطِئ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه[5]، إن كان يهلك بذلك.

وهكذا يتوافق الرمي والوطء - بحسب المدلول اللغوي - في أن كلاً

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ - ١٠١ والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمبدع ٣/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) سورة الفتح: الآية/ ٢٥.

(٣) زاد المسير ٧/ ٤٤٠ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/ ٨٥٨.

(٤) تفسير الماوردي ٤/ ٦٤.

(٥) تاج العروس: مادة: «وَطِئَ» والتحرير والتنوير ٢٦/ ١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهما قد يفضي إلى الهلاك والموت، وهما يتوافقان أيضاً إجمالاً - عند المآل - فيما يترتب عليهما من أحكام وآثار شرعية، وذلك حال رَمْيِ أو وَطْءِ المسلمين، الذين يتترس بهم العدو، بحسب ما يأتي بيانه . . .

ثالثاً: المراد بالمقاتلين الحربيين:

يراد بالمقاتلين الحربين في هذا البحث: الكفار الذين يتأتَّى منهم القتال، وينتمون إلى دار الحرب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، فهناك النساء والصبيان ونحوهم من « المدنيين » الحربيين الذين ليسوا من أهل القتال(١).

والحربيون: جمع حربيّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي: البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب(٢).

هذا، وقد أكتفي أثناء البحث بذكر لفظ « المقاتلين » دون وصفهم « بالحربيين » وقد أذكرهم بلفظ: « الكفار » أو بلفظ « العدوّ » ونحو ذلك اختصاراً للكلام.

هذا، ويجدر بالذكر هنا: أن لفظ « العدو » يطلق على المذكر والمؤنث، والواحد والجمع(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾(٤) وهناك آيات أخرى فيها إطلاق لفظ « العدوّ » على الجمع.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمغني ١٣/ ١٧٥ - ١٨٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٣) المعجم الوسيط: مادة: « عدا ».

(٤) سورة « المنافقون »: الآية / ٤.

رابعاً : المراد بالتترُّس:

التترُّسُ في اللغة : مصدر للفعل تترَّس، ومثلُ التترُّس : التَتْريس . والتُرْسُ : سلاح معروف، وجمعه : تُروس وأتراس، ويقال : تترَّس بالشيء : جعله كالتُرْس وتستَّر وتوقَّى به . . .[1] .

والتترُّسُ في أقوال الفقهاء لا يخرج في معناه عمّا في اللغة، ويذكرونه في باب الجهاد عند الحديث عن تترُّس الكفار في الحرب بأفرادهم « المدنيين » كالنساء والصبيان، أو بأفراد المسلمين « المدنيين » المحتجَزين، كالنساء والصبيان والتجار، أو « الجنود » المسلمين الأسرى[2] .

ألفاظ ذات صلة بالتترُّس:

ظهرت أثناء البحث مترادفات للفظ « التترُّس » تلتقي به في المعنى والدلالة، وهي توافقه إجمالاً - في هذا البحث - في الحكم الشرعي وما يترتب على ذلك من آثار . وقد وردت هذه الألفاظ المترادفة في بعض الآيات القرآنية على سبيل التصريح أو الإيماء، ووردت أيضاً مصرحاً بها في كلام الفقهاء، ومن هذه الألفاظ ما يلي :

١- **التحصُّن** : معناه : الاحتماء بالحِصْن، يقال : تحصَّن العدوُّ : دخل الحِصْن واحتمى به واتخذه وِقايةَ . والحِصْنُ : كل موضع حصين لا

---

(١) لسان العرب وتاج العروس : مادة : « تَرَسَ » .

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوصل إلى جوفه، وجمعه: حُصون..[1] ومنه الآية: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ﴾[2].

وقد يكون التحصُّن والتستُّر والتوقّي بالدروع التي تُلبس، كما في الآية: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾[3].

وقد يكون التحصُّن والتوقّي والتترُّس بالأفراد من البشر، وهو ما يطلق عليه حديثاً: الاحتماء بالمدنيين وغيرهم واتخاذهم دروعاً بشرية.

وقد عرض الفقهاء في باب الجهاد موضوع تحصُّن الكفار بحصونهم أو سفنهم، ومعهم الأسرى المسلمون، أو نساء وصبيان المسلمين ونحوهم، وبيّنوا حكم رميهم وهم على تلك الحالة، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية[4].

٢- الاختلاط:

يلتقي بالتترُّس من حيث الغاية، وذلك فيما إذا اختلط العدوُّ حال الحرب بمن عندهم من المسلمين، بقصد التحصُّن والتوقّي من المسلمين. ومن معاني الاختلاط في اللغة: التداخل والتشابك[5]، وضدها: التفرّق والتميُّز والتزيُّل. وقد أومأت الآية الكريمة إلى هذه المعاني في قوله

---

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط: مادة: «حَصَنَ».

(٢) سورة الحشر: الآية/ ٢.

(٣) سورة الأنبياء: الآية/ ٨٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وفتح الباري ٦/ ١٤٧ والمبدع ٣/ ٣٢٤.

(٥) الصحاح: مادتا: «خَلَطَ» و«شَبَكَ».

تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]. ومعنى تزيَّلوا: تفرَّقوا وتميَّزوا ولم يختلطوا[2].

وقد عرض الفقهاء موضوع رمي الكفار المحاربين والإغارة عليهم ليلاً، وهو ما يعرف بتبييت العدو، وقد يكون هذا حال اختلاطهم بنسائهم وصبيانهم[3] كما عرضوا موضوع رمي الكفار المحاربين حال اختلاطهم بالمسلمين «المدنيين» المحتجَزين أو «الجنود» المسلمين الأسرى، وذلك بجعلهم في حصونهم أو مطاميرهم (مخابئهم تحت الأرض) أو سفنهم، والتحصُّن والاحتماء بهم؛ لئلا يرميهم المسلمون بالسهام والنيران والقذائف ونحوها، أو يدخِّنوهم، أي: يرسلوا عليهم الدخان وهم في مخابئهم...[4]

ويلحق بهذا في زماننا: رمي العدو ومعهم الأسرى المسلمون، وهم في الطائرات و«المركبات العسكرية» من سيارات وحافلات وقطارات ونحوها...

وهكذا يتضح مما تقدم: أن التحصُّن والاختلاط بالنساء والصبيان والأسرى المسلمين ونحوهم، يعدَّان إجمالاً من صور التترس والتوقي أثناء الحرب.

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦ وروح المعاني ٩/ ١١٥.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٧ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٥٠ والمغني ١٣/ ١٤٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ - ٤٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خامساً: المراد بالمسلمين:

يراد - في هذا البحث - بالمسلمين « المتترَّس بهم » الذين أقرُّوا بالإسلام بلسانهم[1]، سواء أكانوا من « المدنيين » كالنساء والصبيان والشيوخ والتجار ونحوهم، أم من « العسكريين » الأسرى، وذلك بحسب ما ذكره الفقهاء في كتبهم[2] وبهذا فإن البحث - في ضوء عنوانه - لا يشمل الحديث عن غير المسلمين، فيما إذا تترَّس أو تحصَّن بهم العدو.

هذا، **ويجدر القول هنا** - بعد بيان مصطلحات عنوان البحث - أنه من خلال تتبع كتابات الفقهاء، يتَّضح أن حكم رمي الكفار حال تترسهم بالمسلمين، يختلف باختلاف الحالات والظروف أثناء الحرب.

وهذا الحكم يشمل أيضاً - في الجملة - ما إذا اتحصَّن العدو بالقلاع، والحصون، والسفن، والمركبات الأخرى البرية والجوية، وكان معهم أسرى مسلمون، أو نساء المسلمين وصبيانهم، أو تجارهم، ونحوهم، من « المدنيين » كما هو ظاهر في عبارات الفقهاء[3].

وفي ضوء ما تقدم، يقتضي تناول الموضوع أن يكون على النحو التالي:

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ - ١٠١ والتاج والإكليل ٣/ ٥٣١ ونهاية المحتاج ٨/ ٦١ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣ ومنح الجليل ١/ ٧١٦ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ - ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة

صفة الضرورة: يُمثل للضرورة بحال التحام الحرب، وكونها قائمة فعلاً بين المسلمين وبين عدوهم، بحيث لوْ كفَّ المسلمون عن الكفار لظفروا بهم(١)، ويمثل أيضاً: بما إذا خيف من العدو على المسلمين(٢)، وذلك حال هجومهم على المسلمين وتقدمهم في أرضهم، وهم متحصّنون بالنساء والصبيان والأسرى المسلمين...

حكم رمي العدو حال الضرورة:

قال القرطبي والغزالي وابن تيمية: إن الفقهاء متفقون على أن جيش الكفار، إذا تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم؛ لأن الحال حال ضرورة(٣).

هذا، ولم يفرّق أويفاضل الجمهور في هذه الحالة بين رمي العدو بالسهام، أو الحجارة، أو القذائف، أو النار، بخلاف المالكية الذين قالوا: يَرْمون بالنار إن لم يمكن دفع العدو بغيرها. واتفق الجميع على أنه: ينبغي للرماة أن يقصدوا برميهم إصابة الكفار وقتلهم دون الأتراس المسلمين(٤)

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٨ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ والقوانين الفقهية ص ٩٨ والمبدع ٣/ ٣٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ والمستصفى ١/ ١٤١ - ١٤٤ و مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٦.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ - ١٧٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

الأدلة على جواز رمي العدو حال الضرورة وإن قُتل الأتراس المسلمون:

استدل الفقهاء لما تقدم بما يلي:

المعقول: وقد عرضه بعض الفقهاء من قبيل: « دفع المفسدة والضرر » في حين عرضه آخرون من قبيل « جلب المنفعة والمصلحة ». علماً بأن الوجهين متلازمان ومتداخلان، وهما يعبّران عن فكرة واحدة وهي « فكرة الضرورة » وبيان ذلك على النحو التالي:

الوجه الأول: دفع المفسدة والضرر:

وفيه يقول بعض الفقهاء: إن رمي المسلمين الأتراس غير مقصود لذاته، وإنما هو من ضرورات الحرب[1]، ومن القواعد المتفق عليها عند الفقهاء أن: « الضرورات تبيح المحظورات »[2].

وقد توسع « الإمام الغزالي » من بين الفقهاء في بيان هذا الوجه، وممّا قيل فيه: إن رمي العدو المتترسين بالمسلمين - حال الضرورة - فيه ارتكاب أخف الضررين، إذ لو لم يُفعل ذلك لأدّى إلى قتل جميع المسلمين - ومنهم المتترس بهم - وهذا ضرر عام قطعي كلي، فيُتفادى برمي العدو ولو أفضى إلى قتل بعض المسلمين - المتترس بهم - الذي هو ضرر خاص جزئي؛ لأن الشرع يؤثر الكلي عى الجزئي، إذ إن حفظ عامة أهل الإسلام عن تسلط الكفار، أهم في مقصود الشرع من حفظ دماء آحاد المسلمين، وهذا أمر

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ وشرح الخرشي ٣/ ١١٤ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٣١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقطوع به من مقصود الشرع، وله شواهد كثيرة[1]، ومن المقرر في القواعد قولهم: «يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[2]. وقولهم: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[3]. وقولهم: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[4].

ومن الواضح أن أصل هذا الوجه جاءت به الشريعة الإسلامية، وقررته مجموعة من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]. ولما كان الحال هنا: أن المسلمين مضطرون إلى رمي العدو، ولو أدى إلى قتل المسلمين الأتراس، وذلك صيانة لمجتمع الإسلام، صار الرمي مباحاً؛ لقيام الضرورة على دفع الضرر العام[6].

الوجه الثاني: جلب المنفعة والمصلحة:

وبيان هذا: أن في قتل المسلمين الأتراس أثناء رمي العدو مصلحة كل المسلمين، لما في إقامة فرض الجهاد من مصالح، فإن لم يُفعل ذلك، استولى العدوُّ على كل الأمة، وقتلوا المتترس بهم، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا تُقتل الأتراس في هذه الصورة؛ لأنه يلزم منه ذهاب الأتراس، وذهاب

---

(١) المستصفى ١/ ١٤١ - ١٤٢ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وحاشية العدوي ٣/ ١١٣ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧.

(٥) سورة الأنعام: الآية/ ١١٩.

(٦) العناية على الهداية ٥/ ١٩٨.

الإسلام والمسلمين[1]، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفسُ من لم يُمْعِن النظر فيها، على حين أن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم[2].

يضاف إلى هذا ما ذكره بعض الفقهاء: أن القصد الأساسي من الرمي هو إصابة العدو وكسر شوكتهم، وهذه من مصالح المسلمين[3]، ولو أن المسلمين كفّوا عن رمي الكفار من أجل إخوانهم المتترس بهم، لأدَّى هذا إلى أن يتخَّذ العدو ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً[4]، وإلى سدّ باب الجهاد الذي هو فرض على المسلمين، وفيه من المصالح ما لا يخفى[5].

هذا، وإن المتأمل في الوجهين السابقين يظهر له أن التداخل قائم بينهما؛ لأن دفع الضرر و المفسدة يتضمن - حقيقة - جلب المصلحة، والعكس صحيح أيضاً، وفي هذا يقول « الإمام الغزالي » عن المصلحة: هي جلب منفعة و دفع مضرة في ضوء المقاصد الشرعية الخمسة، وكل ما يفوِّت هذه المقاصد، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[6]. لكن لما كان دفع المفسدة والضرر أولى - في الاعتبار - من جلب المنفعة والمصلحة، كان هو الأوجه في التقديم، والأليق بالاعتماد عليه، من بين ما أورده الفقهاء في « المعقول » لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٥٧ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ومواهب الجليل ٣/ ٣٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣.

(٤) اللباب ٤/ ١١٨.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ والإنصاف ٤/ ١٢٩.

(٦) المستصفى ١/ ١٣٩ - ١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخلاصة ما سبق: أن الفقهاء متفقون على جواز رمي العدو المتترسين بمن عندهم من الأسرى المسلمين، أو نساء المسلمين وصبيانهم ونحوهم، وذلك حال الضرورة أو الخوف على المسلمين، وإن أدى الرمي إلى قتل المتترس بهم، لأن الحال ضرورة، وهي حالة لا تخفى أهميتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال انتفاء الضرورة

صفة انتفاء الضرورة:

يُمثل لغير حال الضرورة: بما إذا كان المسلمون وعدوُّهم كلٌ منهم في بلادهم ومواقعهم، ولم تكن الحرب ملتحمة، ولا قائمة - فعلاً - بين المسلمين وبين عدوهم المتترسين بمن عندهم، من نساء وصبيان وأسرى مسلمين، لكن هناك مصلحة للمسلمين في رمي عدوهم.

ويُمثل أيضاً لهذه الحال: بما إذا تقدم المسلمون في أراضي العدو، الذين تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من نساء وصبيان وأسرى مسلمين، قبل التحام الحرب... وبهذين المثالين يتضح أنه يقصد هنا برمي العدو: ما إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة راجحة للمسلمين، دون أن يكون ضرورة أو خوف على المسلمين[1].

حكم رمي العدو حال انتفاء الضرورة:

للفقهاء اتجاهان في حكم رمي العدو المتترسين أو المتحصنين بالمسلمين، حال وجود مصلحة أو حاجة إلى الرمي، دون ضرورة إليه، أو خوف من العدو على المسلمين، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي الأول:

مجمله: جواز رمي العدو، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين المتترَّس

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وشرح الخرشي ٣/ ١١٣ والأم ٤/ ٢٨٧ والمبدع ٣/ ١٢٣.

بهم، ما دام هناك مصلحة أو حاجة إلى الرمي، ولو لم تكن إليه ضرورة، ويُقصد العدو بالرمي دون الأتراس المسلمين - كما هو الأمر في حال الضرورة - لأن تعمّد قتل المسلم لا يجوز في كل حال؛ ولأن التمييز بالنية ممكن، وإن لم يمكن فعلاً، والتكليف بحسب الطاقة، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وعامة الفقهاء الحنفية، سوى الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، وبجواز الرمي قال الثوري أيضاً[1]، وهو قول مرجوح من قولين للمالكية والشافعية والحنابلة[2].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه الفقهي:

استدل أصحاب هذا الاتجاه - وعمدتهم الحنفية - بأدلة أوردوها مجملة متداخلة، أعرضها على النحو التالي:

الدليل الأول: المعقول: وبيانه: أن الجهاد مشروع، والحاجة إليه قائمة، ومن مقاصده كسر شوكة العدو، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، وذلك يحصل برميهم، وإن تترسوا بالمسلمين، لئلا يتخذوا التترس ذريعة لبقائهم واستمرار قوتهم، إلا أننا نقصد بالرمي - دائماً - جيش العدو دون المسلمين الأتراس[3].

وقال أصحاب هذا الاتجاه أيضاً: لو لم نقل بالرمي للحاجة إلى الجهاد، لانسدَّ باب الجهاد؛ لأن في الرمي (وهو من لوازم الجهاد) دفع

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤.

(٢) حاشية العدوي ٣/ ١١٤ والأم ٤/ ٢٨٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ والإنصاف ٤/ ١٢٩.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ واللباب ٤/ ١١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الضرر العام بإلحاق ضرر خاص، فكان أولى[1].

والذي يبدو: أن هذا المعقول يستند إلى حكمة مشروعية الجهاد، الذي يقصد به تحقيق المصالح والمنافع للناس، وذلك بنشر الإسلام، فضلاً عن دفع المفاسد والأضرار عنهم، وذلك بإزالة قوة الكفر ومنع استمرارها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[2].

كما يستند هذا المعقول - فيمايبدو - إلى مشروعية إغاظة العدو والنيل منهم وكبتهم وإزالة قوتهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[3].

الدليل الثاني: القياس: وبيانه: أنه لو كان يحرم رمي العدو وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين، للزم من هذا تحريم رميهم أيضاً إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، لنهي النبي ﷺ عن قتل نساء الكفار وصبيانهم، لكنَّ اللازم ممتنع؛ لأن المنقول عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم في حصارهم لبني النضير، وبني قريظة، وأهل خيبر، وأهل الطائف، أنهم أجهدوهم بأشد ما قدروا عليه، بل نصبوا المنجنيق على أهل الطائف، ولو كان قتل صبيانهم حراماً في تلك الحال؛ لنهى رسول الله ﷺ عن نصب المنجنيق، وعن قتل الصبيان. ثم لم تزل سيرة السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم هكذا في حصون العدو، التي لا تخلوا عادة من الصبيان

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية / ٣٩.

(٣) سورة التوبة: الآية / ١٢٠ وانظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

والشيوخ والتجار والأسرى، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه كفَّ عن رمي حصون العدو لمنزلة النساء والصبيان الكفار، ولمنزلة من لا يحلُّ قتله من أسرى مسلمين، أو نساء وصبيان المسلمين المتحصَّن بهم؛ لأن القصد في الحالين رمي جيش العدو، دون من عندهم من صبيانهم ونسائهم، أو الصبيان والنساء والأسرى المسلمين، وإذا ثبت هذا في رمي العدو المتحصِّنين، يقال نحوه في رمي العدو المتترِّسين. . .[1].

وهكذا يتضح: أن أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الأول، اعتمدوا في جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين في حال انتفاء الضرورة على المعقول المشتمل على وجهين[2]: الأول دفع الضرر العام الحاصل من بقاء قوة للكفر، والثاني: تحقيق المنافع والمصالح الشرعية بين الأنام بنشر الإسلام، وهذا ما يتضمنه معنى الحاجة إلى الجهاد. كما اعتمدوا على القياس، حين قاسوا النساء والصبيان المسلمين على النساء والصبيان الكفار. . .

مناقشة أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

يناقش ما أورده أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

أولاً: يناقش دليل المعقول: بأن رمي العدو حال تترسهم بمسلم في قلعة ونحوها مصلحة مظنونة، إذ لم نقطع بظفرنا بالقلعة، ومن أوصاف المصلحة المعتبرة أن تكون قطعية، وهي هنا ليست قطعية، فلا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة وفينا غُنية عن القلعة، فنعدل عنها، ولا نرمي الكفار

(١) الرد على سيَر الأوزاعي ص ٦٦، والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) قارن بين هذين الوجهين هنا وبين الوجهين السابقين في الرمي حال الضرورة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتحصِّنين بها؛ لحرمة رمي الترس المسلم[1].

ولم يسلّم الحنفية بهذا، بل قالوا: إن المصلحة المظنونة معتبرة في الشرع، وبخاصة إذا غلب الظن، ولو لم نعتبر هذا المعنى؛ لأدّى إلى سدّ باب الجهاد[2].

ثانياً: يمكن أن يقال عن الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق، وهو قياس أدنى؛ لأن حرمة أولاد المسلمين ونسائهم أقوى من حرمة أولاد الكفار ونسائهم، لكنَّ هذا لا يمنع القول: بأنَّ كلا النوعين مشتركان في كونها منهيًا عن قتلهما، مع اختلاف العلة فيهما...

الاتجاه الفقهي الثاني

مجمله: أنه يحرم رمي العدو المتترسين بالمسلمين، وذلك حال انتفاء الضرورة؛ لئلا يصاب المسلمون الأتراس، وهذا هو القول الراجح من قولين للمالكية والشافعية والحنابلة[3]، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد[4]، وهو قول الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة[5].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة وردت عندهم مجملة ومتداخلة، أفصِّلها على النحو التالي:

---

(١) المستصفى ١/ ١٤١.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ والمستصفى ١/ ١٤٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٨ وحاشية العدوي ٣/ ١١٤ والأم ٤/ ٢٨٧ وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٩ والإنصاف ٤/ ١٢٩ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٤) المغني ١٣/ ١٤٢.

(٥) نتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

والمشهور أن هذه الآية من سورة الفتح نزلت عقب صلح الحديبية، ويذكر الله تعالى فيها أنه: كفَّ المسلمين يوم الحديبية عن عدوهم في مكة، لئلا يطأ المسلمون بأقدامهم وأقدام خيولهم إخوانهم المؤمنين المختلطين بالعدو في مكة، دون أن يعلم المسلمون شيئاً عن أحوالهم وأوصافهم، وكان عدد هؤلاء المؤمنين المختلطين بالعدو سبعة رجال وامرأتان[2].

وجه الدلالة في الآية:

أن المسلمين لو وطئوا إخوانهم وقتلوهم حال اختلاطهم بالعدو، لأصابهم من ذلك معرَّة، أي: إثم، كما في قول لبعض المفسرين[3]، فدلَّ هذا على أن موجب الإثم، وهو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو معصية يحرم فعلها[4]. بدليل أنه لو تزيَّل المؤمنون عن المشركين بمكة، وتفرقوا عنهم ولم يختلطوا بهم، لسلَّط الله تعالى نبيَّه - ﷺ - والمؤمنين الذين معه على العدو بالقتل و بالسبي..[5]

---

(١) سورة الفتح: الآية / ٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ٢٦/ ١٩٠.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٥.

(٥) زاد المسير ٧/ ٤٤٠ - ٤٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، وقد احتج المالكية[1]، والحنابلة والأوزاعي والليث بهذه الآية على الوجه الآنف في تحريم رمي العدو المتترسين بالمسلمين في غير حال الضرورة أو الخوف على بيضة (مجتمع) الإسلام[2]، ولم أقف على احتجاج للشافعية والحسن بن زياد بهذه الآية الكريمة.

الدليل الثاني: المعقول: وبيانه: أن الحال ليس حال ضرورة ولا خوف على جماعة المسلمين، فلا يحلُّ الإقدام على قتل مسلم معصوم الدم؛ لأن قتله حرام، وترك قتل الكافر جائز، فلا يفعل الحرام وفي الأمر سعة[3]. وقد نُقل عن الليث قوله: ترك فتح حصن يُقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق[4]، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين[5]!.

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

ناقش الحنفية - عمدةُ أصحاب الاتجاه الفقهي الأول - الأدلة الآنفة التي ساقها الجمهور، وأعرض تلك المناقشة على النحو التالي:

أولا: مناقشة الاحتجاج بالآية: قال الحنفية: إن آية: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ أوَّلها المانعون في غير موضعها، إذ لا دلالة فيها على موضع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ والمبدع ٣/ ٣٢٤.

(٣) الكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٦ وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

(٤) المغني ١٣/ ١٤٢.

(٥) المغني ١٣/ ١٤٢.

الاختلاف، بل أكثر ما فيها: أن الله تعالى كفَّ المسلمين عن العدو؛ لأنه كان فيهم قوم مؤمنون، لم يأمن الصحابة أن يصيبوهم، فدل ذلك على إباحة ترك رميهم، وإباحة الإقدام عليه، وكل ذلك على وجه التخيير، وهكذا فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم وبينهم مسلمون، وإذا كان الأمر كذلك على سبيل التخيير، فالكفُّ عن العدو على الحال التي نحن بصددها جائز، ورميُ العدو على تلك الحال جائز أيضاً[1].

وقال الحنفية أيضاً: إن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: ﴿فتصيبكم منهم معرّة﴾ والمعرّة: الإثم على المعصية، إذ لولا الحظر ما أصابتهم معرَّة من قتل إخوانهم الأتراس لو فعلوا، فالجواب عن هذا: أن أهل التأويل لم يجمعوا على أن المراد بالمعرَّة هنا: الإثم، بل إنهم اختلفوا في ذلك على عدة أقوال[2]:

القول الأول: المعرّة: الإثم، قاله ابن زيد والزجاج والجوهري[3].

القول الثاني: المعرّة: غرم الدية، قاله ابن إسحق[4].

القول الثالث: المعرة: كفارة الخطأ، قاله الكلبي ومقاتل والطبري[5].

القول الرابع: المعرّة: الشدة، قاله قطرب[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ والرد على سير الأوزاعي ص ١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٤.

(٤) تفسير الماوردي ٤/ ٦٤.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٥٤ وروح المعاني ٩/ ١١٤.

(٦) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الخامس: المعرّة تعييب الكفار وتعييرهم للمسلمين بقتل إخوانهم، قاله منذر بن سعيد[1].

القول السادس: المعرّة: الغمُّ والتأسف على قتل إخوانهم، قاله بعض المفسرين[2].

ثم قال الحنفية: إن القول الأول ضعيف، وقد ضعَّفه ابن عطية؛ لأنه لا إثم في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب[3]، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا، ولا مأثم على المكلف ولا معصية فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلاً؛ وذلك للآية: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]. فعلمنا ممّا تقدم أنه: لم يرد بالمعرَّة: الإثم؛ لذا قلنا بمشروعية رمي العدو على سبيل التخيير[5].

أما القولان: الثاني والثالث، فيأتي الكلام عليهما في موضعه قريباً.

وأما بقية الأقوال في معنى المعرّة: فليس فيها ما يفيد تحريم رمي العدو حال اختلاطهم بالمسلمين، بل غاية ما فيه أن المعرة هي: ما يصيب المسلم من شدة وغمٍّ وتعييب، على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده قتل مؤمن...[6].

---

(١) روح المعاني ٩/ ١١٣.

(٢) روح المعاني ٩/ ١١٩ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦.

(٣) روح المعاني ٩/ ١١٣ - ١١٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية/ ٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦.

(٦) المرجع السابق ٣/ ٣٩٦.

ثم قال الحنفية أيضاً: وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الهجوم على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم[1].

ثانياً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول: عارض الحنفية ما أورده الجمهور في المعقول بأن المحفوظ المشهور من سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه في بني النضير وقريظة وأهل خيبر والطائف، ثم في حصون الأعاجم أنهم كانوا يرمون حصون العدو، وهي لا تخلو من النساء والصبيان والشيوخ والتجار والأسرى، وكان ذلك في غير حال الضرورة والخوف على المسلمين، وإنما للحاجة إلى إقامة فرض الجهاد ونشر الإسلام في البلاد، ولم يبلغ عن أحد منهم أنه كفَّ عن الرمي وغيره، لمنزلة النساء والصبيان، ونحوهم ممن لا يحلّ قتلهم، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم على تلك الحال، لحرم أيضاً رميهم لو كان معهم أطفال المسلمين وأسراهم ونحوهم ممن لا يحل قتلهم[2]، ولو أننا اعتبرنا هذا المعنى؛ لأدى إلى سدّ باب الجهاد، لكن نقول بجواز رمي العدو وقصدهم دون المسلمين المتترسين بهم، ونميِّز حين الرمي بالنية؛ لأن التمييز بها ممكن، وإن لم يكن فعلاً، وتبقى الطاعة هنا بحسب الطاقة[3].

أما قولهم: لا يحل الإقدام على قتل مسلم معصوم الدم، لأن قتله

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٣٩٦.

(٢) الرد على سير الأوزاعي ص ٦٦ - ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦.

(٣) نتائج الأفكار ٥/ ١٩٩ واللباب ٤/ ١١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حرام، وترك قتل الكافر جائز، فالجواب عنه: أنه لما أذن الشارع بالرمي صار الرمي مباحاً، وصار الأتراس المسلمون بمنزلة من أبيح قتله للمصلحة(١).

الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين:

بعد البحث في الاتجاهين الفقهيين السابقين ودراسة الأدلة والمناقشات، تتجه النفس إلى اختيار وتأييد الاتجاه الفقهي الأول القائل بجواز رمي العدو المتترِّسين والمتحصِّنين بالمسلمين، حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي وإن لم تكن هناك ضرورة، وقد قام هذا الاختيار - فضلاً عما ذكره أصحاب الاتجاه الفقهي الأول - على عدة اعتبارات ومرجِّحات خارجية، أعرضها على النحو التالي:

أولاً: ضعف استدلال أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني بالآية: ﴿ ولولا رجال مؤمنون... فتصيبكم منهم معرة ﴾ على تحريم رمي العدو حال تترسهم بالمسلمين، ويظهر وجه الضعف في عدم انطباق تعريف « الحرام » على موضوع النزاع، فقد عرَّف العلماء الحرام بأنه: ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام(٢). ويعرف ذلك بعدة أمور هي: إما بلفظ التحريم، ، وإما بنفي الحلّ، وإما بصيغة النهي، وإما بالأمر بالاجتناب، وإما بالعقوبة على الفعل(٣). وليس في الآية المستدل بها أيٌّ واحد من هذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦ ونتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

(٢) الإلمام بأصول الأحكام ص ١١٣.

(٣) المرجع السابق ص ١١٣.

الأمور، ومعنى هذا: أن رمي العدو في الحالة المتقدمة ليس حراماً، بل هو مباح على سبيل التخيير، وهو مايقول به أصحاب الاتجاه الفقهي الأول.

ثانياً: مما هو مقرر عند الفقهاء: منع وتحريم رمي العدو المتترس بالمسلمين حال انتفاء الحاجة والمصلحة؛ لأن الرمي وقتئذ عبث ومفسدة، وليست أحكام الجهاد مبنية على ذلك[1]، لتعارضها مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2].

ومن المتفق عليه أيضاً بين أصحاب الاتجاهين السابقين جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة والخوف على جماعة المسلمين[3]، وإنما الاختلاف في حكم الرمي حال الحاجة والمصلحة دون حال الضرورة والخوف، فأجازه الأولون، ومنعه الآخرون.

ونحن حينما اخترنا ورجحنا القول بالجواز، إنما قلنا هذا تنزيلاً للحاجة إلى رمي العدو منزلة الاضطرار إلى رميه - المتفق على جوازه بين الطرفين - وذلك عملاً بما هو مقرر من أن: «الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة»[4]. ولا تخفى هنا أهمية الحاجة إلى نشر الإسلام وتبليغ الدعوة، وجهاد العدو الممتنعين وإضعاف قوتهم، ولو أننا لم نأخذ هذا في

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية / ٢٠٥.

(٣) سبق بيانه في ص ١٣٥

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتبار، فإن العدو لا يألون جهداً في التترس بالأسرى والنساء والصبيان ونحوهم من « المدنيين » المسلمين، وذلك ليكفوا المجاهدين عنهم متى علموا بتوجُّههم نحوهم، وفي هذا ما لا يخفى من تعطيل الجهاد وسدّ بابه، وهو وجه من الوجوه المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. وفسرت التهلكة هنا بالامتناع عن الإنفاق في الجهاد[2]؛ لأن ذلك يعطله ويقوِّي العدو ويسلطهم.

ثالثاً: مما يرجح قول المجيزين لرمي العدو حال المصلحة وإن لم تكن ضرورة، ولو أفضى هذا إلى قتل المسلمين المتترس بهم، وجود نظائر لهذه الحالة، على جواز إهدار دم المسلم المعصوم للمصلحة، وذلك كإهدار دم البغاة وقطاع الطريق[3]، وقتل الجاسوس، ومن يعمل عمل قوم لوط، والصائل على النفس والمال، ومكرّر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة عند الحنابلة، فكل هؤلاء يجوز قتلهم بالنص للمصلحة العامة ومن باب السياسة الشرعية[4]، فيقاس عليهم من حيث المعنى وبجامع المصلحة العامة: ما لو قُتل المسلم التُرس أثناء رمي جيش الكفار، غير أن هذا يكون شهيداً، كما قال عدد من الفقهاء - منهم ابن تيمية - لأننا بأمر الله وإباحته رمينا العدو فأصبنا التُرس من غير قصد، فكنا في ذلك مأجورين ومعذورين[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية / ١٩٥ (٢) الدر المنثور ١/ ٤٩٩.

(٣) نتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

(٤) رد المحتار ٣/ ١٧٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٠٢ والسياسة الشرعية ص ١١٤ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٥ - ٣٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ وإن قيل: إن كل المذكورين معتدون =

رابعاً: من المرجحات الخارجية لقول المجيزين أصحاب الاتجاه الفقهي الأول: أن المنطق الحربي يقتضي التعامل مع العدو بالحذر من تحايلهم وخداعهم، وقصدهم التترس بالمسلمين، وينطبق على هذا توجيه الله تعالى للمؤمنين في عموم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾[1]. وفي آية آخرى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ...﴾[2].

كما أن المنطق الحربي يقتضي - أيضاً - التعامل مع العدو بالشدة والقهر والغلظة؛ وذلك لتدمير أسباب قوتهم وتمزيق جبهتهم، مع ما قد يقع في المسلمين من خسائر وتضحيات؛ لأن الجهاد مظنة لذلك، يقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ...﴾[3] وفي آية أخرى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ...﴾[4]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا بمجموع ما تقدم ذكره، يترجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الأول، من جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي، ولو دون ضرورة، وإن أدى إلى قتل المتترس بهم.

= ومهدر دمهم بالحق، بخلاف الترس المسلم الذي لم يذنب ذنباً، فالجواب: أنه كما جاز قتل الترس المسلم حال الضرورة - وعُدَّ شهيداً - لتحقيق مقصود الشرع، فإنه يجوز قتله في حال الحاجة والمصلحة، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة، والجهاد هنا حاجة، بل عدّهُ بعض الفقهاء ضرورة؛ لما فيه من إقامة الفرض على الكفار، وفي الكف عن قتال الكفار مخالفة لمقصود الشرع. انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ - ١٠١ وتحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣ والمستصفى ١/ ١٤٤.

(١) سورة النساء: الآية / ٧١.
(٢) سورة النساء: الآية / ١٠٢.
(٣) سورة التوبة: الآية / ١٤ - ١٥.
(٤) سورة آل عمران: الآية / ١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل ترساً مسلماً

لو رمى مسلم العدو المتحصنين أو المتترسين بالمسلمين، فأصاب مسلمًا ترساً فقتله، فما مدى المسؤولية ديانة؟ وما الجزاءات الدنيوية المترتبة على ذلك؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

المطلب الأول

في بيان الحكم الشرعي المترتّب ديانة على من قتل تُرساً مسلماً

من خلال تتبع كتابات الفقهاء ظهر أنهم يفرقون في الحكم ديانة بين حالتين: حالة رمي العدو للضرورة... وحالة رميهم للحاجة دون ضرورة.

الحالة الأولى

الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الضرورة لرمي العدو

يرى عامة الفقهاء أنه: لا إثم ولا مؤاخذة على الرامي إن قصد العدو برميه حال الضرورة، فأصاب مسلماً تُرساً عَلِم أنه يصيبه؛ وذلك لأن الحال حال ضرورة، وحرمة من معنا من المسلمين أعظم حرمة ممَّن في أيدي العدو، أما المسلم الذي هلك بينهم فهو قد رزق الشهادة لأجل مصلحة الإسلام(١).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٧.

الحالة الثانية

الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو

للفقهاء قولان في الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو، وهذان القولان متفرعان من اختلافهم السابق في إباحة رمي العدو المتترسين بالمسلمين، إن كان الرمي للحاجة والمصلحة دون ضرورة:

القول الأول: هو للحنفية سوى الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، ومجمله: أنه لا إثم ولا مؤاخذة على الرامي؛ لأنه قصد برميه المشركين دون الأتراس المسلمين، وهو بهذا لا يؤاخذ على فعل مباح أصلاً، وقالوا: إن المراد بالمعرَّة في الآية: ﴿ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ ﴾: الشدة والغمُّ والعيب، وليس المراد بها الإثم؛ لما سبق بيانه[1].

ويبدو أن الثوري يلتقي مع الحنفية في القول بانتفاء الإثم والمؤاخذة في هذه الحالة[2].

القول الثاني: هو ظاهر كلام المالكية والشافعية والحنابلة[3]، ومقتضى الكلام المنقول عن الأوزاعي والليث[4]، والحسن بن زياد[5]. ومجمله: أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦ وانظر ص ١٤٨-١٤٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨ - ٥١٩.

(٤) المبدع ٣/ ٣٢٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإثم يلحق الرامي المسلم إن رمى العدو في غير حال الضرورة، وعلم أنه قد يتلف مسلماً ترساً؛ وذلك لأنه لا يحل له الإقدام على قتل مسلم، كما أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيَّما بروح المسلم[1]. ويبدو أن هذا القول يعود في أصله إلى تفسير «المعرَّة» بالإثم، كما يرى ذلك بعض أهل التأويل[2].

والذي أختاره هو القول الأول، وذلك تبعاً لما رجحته من جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين في غير حال الضرورة، لأنه لا مؤاخذة على فعل مباح أصلاً.

---

(١) المراجع الخمسة الأخيرة.

(٢) انظر ص ١٤٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

في بيان الجزاءات الشرعية الدنيوية المترتبة على من قتل تُرْساً مسلماً

يقصد بالجزاءات الشرعية الدنيوية هنا: القصاص والكفارة والدية، ويمكن الحديث عنها في فرعين اثنين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

في حكم القصاص من الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً

أولاً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الضرورة لرمي العدو:

نص المالكية والشافعية على أن الرامي إن رمى العدو حال الضرورة، وقتل ترساً مسلماً لا يقتص منه، وهذا ظاهر كلام الحنفية والحنابلة، الذين ذكروا: أن القتل هنا ليس عدواناً محضاً؛ لأن الرامي لم يقصد قتل الترس وإن قتله فعلاً، والتكليف من الشرع واقع بحسب الطاقة، هذا فضلاً عن أن القصاص لا يجتمع مع إباحة الشرع للرمي في حالة الضرورة التي هي موضوع الحديث[1].

ثانياً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو:

مجمل أقوال الفقهاء أنه: لو رمى مسلم العدوَّ حال الحاجة إلى الرمي ولو دون ضرورة، فقتل ترساً مسلماً، فلا قصاص على الرامي؛ وذلك

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٢٤ و ١٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨ وحاشية الشرواني ٩/ ٢٤٣ والمغني ١٣/ ١٤٢.

لانتفاء العدوان المحض، ولأنه لم يقصد قتل الترس وإن قتله فعلاً[1].

هذا، ونقل عن البغوي: لو تترس الكفار بمسلمين، ولم تدع ضرورة إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم، لم يجز رميهم، فإن رمى رام فقتل مسلماً لزمه القصاص إن علمه مسلماً، كما لو قتل مسلماً في دار الحرب، وإن ظنه كافراً فلا قصاص عليه[2].

الفرع الثاني

في حكم الكفارة والدية على الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً

للفقهاء ثلاثة اتجاهات فقهية في حكم الكفارة والدية على قاتل الترس المسلم إن رمى العدو، سواء كان الرمي حال الضرورة، أوفي غير حال الضرورة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي الأول:

تجب الكفارة والدية في قتل الترس المسلم حال رمي العدو المتترسين به، لا فرق بين الرمي حال الضرورة وبين الرمي في غير حال الضرورة، وهذا قول المالكية[3]، وهو القول الراجح للشافعية من قولين لهم[4]، وبه قال الحنابلة في قول مرجوح لهم من قولين[5]، وهو مقتضى ما ذهب إليه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢.

(٥) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوزاعي والليث[1]، وبه قال الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة[2].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الرامي قتل مؤمناً معصوماً خطأ بغير عمد محض، فوجب موجبه لهذه الآية[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ... فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن بعض أهل التأويل قالوا: إن المراد بالمعرَّة في هذه الآية: الكفارة والدية[6].

الدليل الثالث: المعقول: وبيانه: أن القتل وقع على دم مسلم معصوم؛ وذلك للضرورة إلى رمي العدو، والضرورة تقدر بقدرها في رفع المؤاخذة وليس في انتفاء الضمان، كتناول مال الغير حال المخمصة، إذ يرخص له التناول، وترفع عنه المؤاخذة لا الضمان، ويلحق بهذا الذي ذكروه: الرمي

---

(١) أحكام القرآن لجصاص ٣/ ٣٩٥ والمغني ١٣/ ١٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٣) سورة النساء: الآية / ٩٢.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٢٣ و ١٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤٢.

(٥) سورة الفتح: الآية / ٢٥.

(٦) تفسير الماوردي ٤/ ٦٤ وزاد المسير ٤/ ٤٤٠ وانظر ص ١٤٨

في غير حال الضرورة؛ لانتفاء قصد الرامي إلى قتل الترس المسلم، ولعدم العدوان المحض، ولهذا تجنب الكفارة والدية[1].

الاتجاه الفقهي الثاني:

تجب الكفارة ولا تجب الدية على الرامي إن قتل مسلماً متترساً به، سواء كان رمي العدو للضرورة أو لغيرها، وهذا هو القول المرجوح من قولين للشافعية[2]، وبه قال الحنابلة في القول الآخر الصحيح عندهم[3]، وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري[4].

دليل أصحاب هذا الاتجاه:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن المسلم الترس قتل في دار الحرب برمي مباح حال الضرورة، ودون قصد إلى قتله في غيرها، وهو بهذا يدخل في عموم الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية لم تذكر دية، لهذا تجب الكفارة ولا تجب الدية.[6].

الاتجاه الفقهي الثالث:

لا تجب الكفارة ولا الدية على الرامي، إن قتل ترساً مسلماً حال رمي

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤٢.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٦.

(٥) سورة النساء: الآية / ٩٢ (٦) المغني ١٣/ ١٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العدو للضرورة ولغيرها، وهذا قول الحنفية سوى الحسن بن زياد[1]، واستدلوا لذلك بمايلي:

الدليل الأول: عموم ما روي عنه ﷺ أنه كان يقول في وصيته لأمير الجيش: « فإن هم أبَوْا فسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبَوْا، فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم[2].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد جواز محاربة العدوّ بكل ما يمكن، وإن تترسوا بالمسلمين، لكننا نقصد العدو بالرمي دون المسلمين، وإذا ثبت هذا فإن الرمي يصير مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعة؛ لأن الفعل المباح لايوجب الكفارة ولا الدية[3].

الدليل الثاني: القياس على ما أخرجه الترمذي وأبو داود مرسلاً عن ثور بن يزيد، وأخرجه البيهقي مرفوعاً عن أبي عبيدة رضي الله عنهم جميعاً: « أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »[4].

ووجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ رمى العدو بالمنجنيق، وقد علم أنه قد يصيب منهم النساء والذرية ومن لا يجوز تعمُّدهم بالقتل، وإذا كان كذلك، فإنه يجوز رمي العدو مع العلم بأن بينهم مسلمين لا يجوز تعمدهم بالقتل؛ لأن القصد في الحالين رمي جيش العدو دون المتحصَّن بهم من النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، وهكذا صار الجميع في الحكم بمنزلة من

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ و ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٨٤.

أبيح قتله فلا يجب به كفارة ولا دية[1].

الدليل الثالث: المعقول: لا تجب الكفارة ولا الدية على الرامي في قتله ترساً من المسلمين؛ لأن الجهاد فرض على المسلمين، والغرامات (وهي هنا: الكفارة والدية) لا تقترن بالفروض، كما لومات من عزَّرة القاضي أو حدّه، فلا دية فيه ولا كفارة؛ لأن القضاء بذلك فرض على القاضي، وإلا لامتنع الناس من القضاء والجهاد ونحوهما خوفاً من لزوم الكفارة والدية. ومن المعلوم أن إيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض والواجب الذي لم يسقطه الشرع، وهو هنا: الجهاد، فدل هذا على أن الذي يسقط هو الغرامات: دية وكفارة[2].

مناقشة الحنفية لأدلة مخالفيهم:

ناقش الحنفية أدلة مخالفيهم على النحو التالي:

أولاً: إن قتل الترس المسلم هنا ليس من باب العمد وشبهه، لانتفاء العدوان المحض، كما أنه ليس من باب الخطأ المحض، للعلم بوجود الترس، لكنَّا أهدرنا اعتباره هنا كما أهدرنا اعتبار أولاد ونساء العدو، وإن كان الواجب أن لا يقصد هؤلاء جميعاً بالرمي، وإذا ثبت هذا فليس في المسألة قتل خطأ، حتى تجب الكفارة والدية استناداً إلى آية القتل الخطأ...[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ و ٣٩٦ وتبين الحقائق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ونتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

(٣) نتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: إن المراد بالمعرَّة في الآية: الشدة والعيْب والغمّ، كما ذهب إلى هذا بعض أهل التأويل، وليس المراد بها: الكفارة والدية، إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره(١)، وقد ضعَّف ابن عطية - وهو من كبار المفسرين - تفسير: «المعرَّة» في الآية بالدية؛ لأنه لا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب(٢). أما تفسير بعضهم للمعرَّة: بالكفارة فضعيف؛ لأن الحرب عندنا - أي: الحنفية - تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات(٣).

ثالثاً: إن قياس ضمان قتل الترس المسلم على ضمان أكل مال الغير حال المخمصة غير مسلم به؛ لأن الأخير رخصة وليس فرضاً، حتى كان تركه أولى لكونه أخذاً بالعزيمة، بخلاف الجهاد الذي وقع فيه القتل فهو فرض، لا تجامعه الغرامات. . .(٤).

الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الثلاثة في حكم الكفارة والدية على الرامي:

بعد دراسة الاتجاهات الفقهية الثلاثة السابقة وأدلتها، تتجه النفس إلى اختيار وتأييد قول الحنفية بانتفاء وجوب الكفارة والدية، وذلك لوجاهة أدلتهم، ولمرجِّحات خارجة ظهرت في البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن محل النزاع من مسائل النوازل الاجتهادية، التي لم يرد فيها نص خاص، وهي لا يمكن أن تقاس على مسائل أخرى في القتل الخطأ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٦ وانظر ما سبق في ص١٤٨

(٢) روح المعاني ٩/ ١١٤ (٣) روح المعاني ٩/ ١١٤

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

نُص فيها على الكفارة والدية أو إحداهما؛ لانتفاء التشابه بينها في بعض الوجوه، وذلك أن مسألتنا ليست من باب القتل الخطأ المحض، وليست من باب القتل العمد وشبهه؛ لانتفاء قصد العدوان المحض.

ثانياً: إن إباحة الشارع للرمي - حال الضرورة أو الحاجة إليه - مع العلم بكون المسلمين الأتراس في تلك الجهة، يصيِّر الأتراس بمنزلة من أبيح قتله لمصلحة المسلمين، من مثل البغاة وقطاع الطريق والجواسيس، وهؤلاء يقتلون من باب السياسية الشرعية، ولا كفارة ولا دية في قتلهم، وكذلك الحال في الأتراس المسلمين إذا قتلوا، لكنهم يفترقون عمن ذكرنا بأنهم شهداء قتلوا لمصلحة الإسلام، ويبعثون على نياتهم يوم القيامة[1].

ثالثاً: من المرجحات الخارجية لعدم وجوب الكفارة والدية في الفعل المباح أصله - وهو هنا: رمي العدو وإصابة الأتراس المسلمين - ما اتفق عليه الفقهاء: أنه ليس على أحد تِباعةٌ ولا ضمانٌ بسبب من مات أثناء حدٍّ أو تعزيره؛ لأن أصل الفعل مَباح، وهو قد وقع بأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، فلامؤاخذة فيه، لانتفاء العدوان[2]. وإذا كان الأمر كذلك، فما قيل في الحدود المشروعة، ينبغي أن يقال في الجهاد المشروع، الذي قد يهلك فيه مسلمون تترس بهم العدو، بل هذا أولى؛ لأن المصلحة في الجهاد متحقِّقة قطعاً لكل الأمة، حيث تندفع مفسدة استعلاء العدو وتسلُّطه على كل المسلمين.

---

(١) انظر ما سبق في ص ١٥٣

(٢) المغني: ١٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً : مما هو معلوم أنه وقع للمسلمين مع عدوهم حروب كثيرة، كانوا يرمون فيها حصون العدو، لا على وجه الضرورة ولا الخوف من العدو، وإنما للمصلحة وللحاجة إلى الفتح ونشر الإسلام، وكانت تلك الحصون لا تخلو من أسرى وتجار ونساء وصبيان مسلمين، كما أن تلك الحروب لا تخلو من قيام العدو بالتوقّي والتترس بمن عنده من المسلمين، ولم ينقل عن أحد أنه كفَّر ووَدَىَ، عن قتله مسلماً تحصَّن أو تترس به العدو في تلك الحروب، فدل هذا على عدم وجوب الكفارة والدية، وهو ما يقول به الحنفية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

في أهم معالم ونتائج هذا البحث

جرياً على العادة الحسنة ألخص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: إن أحكام تحصُّن العدو بالمسلمين « المدنيين » والأسرى تلتقي إجمالاً مع أحكام تترّس العدو بالمسلمين، ومن الصور القريبة له ما يطلق عليه حديثاً: الاحتماء بالمدنيين وغيرهم واتخاذهم دروعاً بشرية، سواء أكان ذلك الاحتماء الحربي في الحافلات أم القطارات أم الطائرات...

ثانياً: يؤكد البحث اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على عصمة وحرمة دم المسلم أينما كان: في بلاد الإسلام وفي غيرها.

ثالثاً: تنقسم أحوال رمي العدو المتترسين بالمسلمين إلى حالتين:

الحالة الأولى: قيام الضرورة على رمي العدو؛ لكون الحرب ملتحمة وقائمة فعلاً، أو للخوف من العدو حال توقيهم بمن عندهم من المسلمين وتقدمهم في بلاد الإسلام.

أما الحالة الثانية: فهي بروز الحاجة والمصلحة دون الضرورة إلى رمي العدو المتترسين بالمسلمين، وذلك في غير حال التحام الحرب، وكما لو كان المسلمون هم المتقدمين في أرض العدو.

رابعاً: يوضح هذا البحث أن الفقهاء متفقون على جواز رمي العدو

المتترسين بالمسلمين، وهذا في الحالة الأولى - حال الضرورة - ولو أفضى الرمي إلى قتل المتترس بهم، لأدلة اعتمدوا عليها في ذلك، لكن يجب على الرماة أن يقصدوا بالرمي إصابة العدو دون المسلمين.

خامساً: للفقهاء اتجاهان فقهيان في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال وجود المصلحة والحاجة دون الضرورة للرمي، وإن أفضى إلى قتل الأتراس المسلمين: الاتجاه الأول: جواز الرمي، والاتجاه الثاني: تحريمه، وقد تم بيان الأدلة في ذلك.

سادساً: تمَّ في هذاالبحث اختيار وترجيح القول بجواز رمي العدو عند الحاجة إلى ذلك ولو دون ضرورة، وإن أفضى إلى قتل المتترس بهم، وذلك اعتماداً على مرجِّحات خارجية ظهرت أثناء الدراسة.

سابعاً: يرى عامة الفقهاء أنه: لا إثم ولا قصاص على الرامي إن أصاب ترساً مسلماً حال الرمي للضرورة. أما في غير حال الضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه: لا قصاص على الرامي: واختلفوا في تأثيمه ومؤاخذته ديانة على قولين: الأول: يأثم، والثاني: لا يأثم.

ثامناً: يُبرز هذا البحث أن للفقهاء ثلاثة اتجاهات فقهية في حكم الكفارة والدية على الرامي إن أصاب ترساً مسلماً، في حال الضرورة لرمي العدو، وفي حال الحاجة والمصلحة دون الضرورة، وهذه الاتجاهات كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاتجاه الفقهي الأول: تجب الكفارة والدية.

الاتجاه الفقهي الثاني: تجب الكفارة ولا تجب الدية.

الاتجاه الفقهي الثالث: لا تجب الكفارة ولا الدية.

تاسعاً: اختيار وترجيح الاتجاه الأخير القائل بنفي وجوب الكفارة والدية، وذلك لوجاهة أدلة ومناقشة أصحاب هذا الاتجاه لمخالفيهم، ولمرجحات خارجية لها صلة بمحل الاختلاف.

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع إسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - تفسير الماوردي (النكت والعيون) تحقيق خضر محمد خضر، ط١ لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي - دار الفكر ببيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي - دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٨٥م.

٨ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني - دار الفكر ببيروت - د. ت -.

كتب الحديث

١ - السنن الكبرى، للبيهقي - ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٢ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي، دار الفكر ببيروت - د. ت -.

٣ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ لدار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية بمصر ١٣٧٩هـ.
٥ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨ - ١٩٤٩م.
٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - دار القلم ببيروت - د. ت -.

كتب أصول الفقه

١ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي - دار الكتب العلمية ببيروت - د. ت -.
٢ - الإلمام بأصول الأحكام، للدكتور محمد فوزي فيض الله - ط١ لدار التقدم بالكويت ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣ - المستصفى، للغزالي - ط١ لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ - ١٩٣٧م.

كتب الفقه

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ - د. ت.
٢ - الأم، للإمام الشافعي - ط٢ لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي، ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - دارالكتب العلمية ببيروت - د. ت-.
٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد - ط٩ لدارالمعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٦ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للموّاق (مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب) مكتبة النجاح بليبيا - د. ت-.
٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي - ط٢ لدار المعرفة ببيروت - د. ت-.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ - تحفة الفقهاء، للسمرقندي - تحقيق محمد زكي عبد البر - ط١ لجامعة دمشق ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (مطبوع مع حاشيتيْه: للشرواني وابن قاسم) - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

١٠ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، لابن قاسم العبادي (بهامشها تحفة المحتاج) انظر: تحفة المحتاج.

١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشرواني (بهامشها تحفة المحتاج) انظر: تحفة المحتاج.

١٣ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، للعدوي - دار صادر ببيروت - د. ت-.

١٤ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي - دار الفكر ببيروت - د. ت-.

١٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (مطبوع مع حاشيته: رد المحتار لابن عابدين) - دارالكتب العلمية بيروت - د. ت-.

١٦ - رد المحتارعلى الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (بهامشه الدر المختار) انظر: الدر المختار.

١٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي - ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨ - شرح الخرشي لمختصر خليل، للخرشي (بهامشه حاشية العدوي) انظر: حاشية العدوي.

١٩ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء - ط١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير (بهامش حاشية الدسوقي) انظر : حاشية الدسوقي.
٢١ - العناية على الهداية، للبابرتي (بهامش فتح القدير لابن الهمام) دار إحياء التراث العربي - د. ت-.
٢٢ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام - دار إحياء التراث العربي - د. ت.
٢٣ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ - دار القلم ببيروت - د. ت-.
٢٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي - دار الفكر ببيروت - د. ت-.
٢٥ - الكفاية على الهداية، لجلال الدين الكرلاني (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) انظر : فتح القدير، لابن الهمام.
٢٦ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ببيروت - د. ت-.
٢٧ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله داماد - طبع دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ.
٢٩ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، طبع دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني - نشر المكتب الإسلامي بدمشق.
٣١ - المغني في الفقه، لابن قدامة - تحقيق د. عبد الله التركي وزميله، ط٢ بالقاهرة. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٢ - منح الجليل على مختصر خليل، لعليش - غير مذكور مكان وزمان الطبع -.
٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب (بهامشه التاج والإكليل للموّاق) مكتبة النجاح بليبيا - د. ت-.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٤ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) انظر: فتح القدير، لابن الهمام.

٣٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ - د. ت-.

كتب القضاء والسياسة الشرعية

١ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (مطبوع بهامش فتح العلي لمالك للشيخ عليش) ط٢ بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢ - التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر - ط٥ بالقاهرة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٣ - الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف القاضي - بإشراف رضوان محمد رضوان، ط١ بمصر - د. ت-.

٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية - ط٤ بمصر ١٩٦٤م.

كتب اللغة

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - دار صادر ببيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢ - التعريفات، للجرجاني - طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٣ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي - طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

٥ - لسان العرب، لابن منظور - دار صادر ببيرت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي - ط٦ في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.

٧ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لعام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨ - المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لدار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

كتب التاريخ

١ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي - تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة - ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣ - مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون - دار الكتاب اللبناني ببيروت ١٩٨٢م.

المجلات

- مجلة « الحقوق » الصادرة من كلية الحقوق في جامعة الكويت، عدد شهر يونيو ١٩٨٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* البحث الثالث *

حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

يتَّصل هذا البحث بما يطلق عليه اليوم: « فقه العلاقات الدولية ».

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى: بيان حكم الإسلام في قتل المدنيين من العدو، حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، كما تهدف الدراسة إلى بيان ما قد يترتب على قاتل المدنيين، من مسؤولية: « دينية » أو « مدنيَّة » أو « جزائية »[1].

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع، من حيث ضرورة معرفة الحكم الشرعي في بعض صور قتل المدنيين من الأعداء، في حالات الحرب التي تقع بين المسلمين وعدوّهم، كما حدث ويحدث في فلسطين المحتلة، وجنوبي لبنان، والبوسنة، والشيشان، وغيرها من البلدان؛ وذلك لما يصاحب النطق بلفظ المدنيين من استعظام واستنكار - على وجه العموم - لقتلهم.

---

(١) يقصد بالمسؤولية الدينية: الإثم، وبالمدنية: التكليف المالي من كفارة ودية ونحوها، وبالجزائية: استيفاء القصاص أو التعزير ممَّن يستحقُّه.

منهج البحث وطريقته:

يقوم منهج البحث في هذا الموضوع على جمع الأقوال الفقهية الفردية والمذهبية، من مصادرها المعتمدة، فضلاً عن تتبع الأدلة والوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، ثم تخريجها وبيان وجوه الدلالة فيها، مع ترتيبها بطريقة متسلسلة.

هذا، وقد راعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية، التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما قدمت المرجع الأكثر استيفاء للعبارة المذكورة، ثم الذي يليه. وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المعزوَّة.

هذا، وقد اقتضى البحث الرجوع إلى كتب التفسير وكتب الحديث وشروحه، وكذلك الرجوع إلى كتب السيرة والتاريخ واللغة، وإلى بعض المؤلفات العصرية، ذات الصلة.

هذا وقد جاءت الخطَّة على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.

المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب.

فصل: في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين وفيه ثلاثة مباحث:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع.

المبحث الثاني: بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب.

المبحث الثالث: بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في التعريف بالمدنيين الحربيين

أولاً: المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدني، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية المعاصر: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المُقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحرَبيين[4]، وللفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بهؤلاء:

الاتجاه الرئيس الأول:

يحصرهم في النساء والصبيان والرسل (الدبلوماسيين) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[5]، وإليه ذهب ابن المنذر[6]، وابن حزم[7].

---

(١) الصحاح: مادة: «مَدَن».

(٢) القانون الدولي العام في السلم والحرب للدكتور الشافعي محمد البشير طبع القاهرة ١٩٧٤م.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

(٥) منهاج الطالبين وشرح المحلي ٤/ ٢١٨.

(٦) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٧) المحلى ٧/ ٢٩٦.

واستدل هؤلاء بأدلة خاصة فيها: النهي عن قتل النساء، والصبيان[1]، والرسل[2]. واعتبروا هذه الأصناف فقط، مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]. وعموم حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»[4].

الاتجاه الرئيس الثاني:

يرى أن المدنيين الحربيين هم: كل من لا يتأتَّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[5] - رضي الله عنهم - وهو المنقول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز[6]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[7]، والمرتضى والقاسمية[8].

وقد ضرب أصحاب الاتجاه الثاني أمثلة لهؤلاء الذين لا يتأتى منهم القتال بالأصناف التالية:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرسل.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٤٨.
(٢) عون المعبود ٧/ ٢٤٢ وزاد المعاد ٢/ ٧٥ و ٣/ ٣٢.
(٣) سورة التوبة / ٥.
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١٤.
(٥) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.
(٨) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الشيوخ. ٥- الرهبان[١]. ٦- الزَمْنى[٢].
٧- السوقة، كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين[٣].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أخرى خاصة - زائدة عما استدل به أصحاب الاتجاه الأول - فيها النهي عن قتل بقية الأصناف السبعة، واعتبارها مستثناة أيضاً من الأدلة العامة، المتضمنة مشروعية قتل المقاتلين من الكفار[٤].

وإن الناظر في أدلة الفريقين يترجح لديه ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني، وهم الجمهور؛ لأن الآيات والأحاديث تومئ إلى أن علة قتل الكفار المحاربين هي: المحارَبة والمقاتَلة، لا مجرد الكفر[٥].

هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم قيام بعض الدول بتجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتبار بعض السوقة قوة احتياطية، يُعتمد عليها في حالة ما يطلق عليه: النفير العام، أوالتعبئة العامة.

---

(١) صنف من النصارى، منقطعون للعبادة في الصوامع، مبتعدون عن مخالطة الناس، يتدَّينون لله تعالى بترك قتال الآخرين، انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠.

(٢) جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو: الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرَّة تعجزه عن القتال، بحيث لا يُخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٣) انظر هذه الأصناف في: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والمواضع السابقة في البدائع والمنح والمطالب.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

والظاهر أن هؤلاء وأمثالهم - بهذا الوصف - ممن يتأتَّى منهم القتال، لا يعدُّون في المدنيين، لما هو مقرر: أن الحكم يتغيَّر بتغيّر علته.

ثانياً: المراد بالحربيين:

الحربيون: جمع حربيّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي: البلاد التي يغلب فيه حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[1]، فأهل تلك البلاد هم الحربيون.

ولا يلزم من وصف الواحد من تلك البلاد بأنه حربي: أنه مقاتل ومحارب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، وذلك كالنساء والصبيان والشيوخ ونحوهم، من المدنيين المنتمين إلى دار الحرب، الذين لا يتأتَّى منهم القتال غالباً.

هذا، وقد كان من الضروري في عنوان البحث تقييد لفظ « المدنيين » بالحربيين، ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » من البغاة والذميين والمعاهدين...

ومع هذا، فما دام موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد أكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ « المدنيين » من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب

اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب، بأي صورة من صورها الحسية والمعنوية(١)، مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهيين السابقين.

أدلة منع قتل المدنيين إذا لم يحاربوا:

استدل الفقهاء لمنع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب بعدد من الأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة وُجدت في بعض مغازي(٢) النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(٣).

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه: أن المدنيين - بحسب مفهوم كل اتجاه - ليس من شأنهم غالباً مقاتلة المسلمين وايذاؤهم، إما لضعف أجسامهم، وإما لخَوَر نفوسهم في الحرب(٤)، وإما لجريا ن عادتهم بتجنّب الحرب واعتزالها(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ٧/ ٧١٤ - ٧١٥ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

(٢) أي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٤) المبسوط ٩/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

وإذا تقرر هذا، فلا يجوز قتل المدنيين في تلك الحال، لأن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، سوى النساء والصبيان ونحوهم ممَّن لايتأتى منه القتال[1].

هذا، ويجدر بالذكر: أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تلتقي - إجمالاً - مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيمن يشمله مصطلح « المدنيين »[2]. في حين أن المعمول به - غالباً - في ساحات الحرب غير ذلك، إذ يصنَّف الرجال ما بين ١٧ - ٥٥ سنة في عداد المقاتلين، ولو كانت طبيعة حياتهم وأعمالهم مدنية، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية[3]، وكما حدث في البوسنة والهرسك، وفي الشيشان وفي غيرها من البلدان.

---

(١) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

(٢) القانون الدولي العام (مرجع سابق) ص ٤٣٤ والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤ للدكتور فؤاد شباط طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(٣) تاريخ أوربا في العصر الحديث ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥ ، ٦٨٣ لمؤلفه د. فِشَر الطبعة الخامسة لدار المعارف بمصر دون تاريخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل

في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين أم كانوا غير مختلطين بهم، لا فرق في هذا بين ما إذا كان اشتراكهم في الحرب حقيقياً، وبين ما إذا كان اشتراكهم معنوياً حكمياً، وهذا قول فقهاء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة، وبه يقول ابن حزم وغيره.[1].

وإليك تفصيل ذلك في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول

عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع

أرى من المناسب ذكر بعض النصوص الفقهية؛ للإحاطة المباشرة بأقوال الفقهاء فيما نحن بصدده، وللتأكيد على سعة باعهم في معرفة ميادين الحياة العملية، وعلى دقتهم، وعمق نظرهم فيما يدور حولهم من أحداث، في مجال ما يطلق عليه اليوم: « العلاقات الدولية ». وهذا بيان ذلك:

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٢.

أولاً : جاء في كتب الحنفية : « أما في حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مُقعَد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهَّبوا وطُبق عليهم الباب . . . لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل[1]، وكذا لو حرَّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين (ويخرَّج على هذا : التحريض في وسائل الإعلام وتجسُّس ما يسمى : رجال الدفاع المدني عبر تنقّلاتهم [2]) أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كانت امرأة، أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى . . . بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا »[3].

ثانياً : قال المالكية : اتفق العلماء على جواز قتل من قاتل من الصبيان، والنساء، وأهل الصوامع، والعميان، والزمنى، والشيوخ، والفلاحين، والأجراء[4]، فالمرأة تقتل إن قاتلت، ولها آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وكذلك الصبيان ومن ذكرنا، فهؤلاء يقتلون إن قاتلوا، ولو برأي ومشورة وتدبير[5].

---

(١) يلاحظ هنا : تجنيد النساء في بعض الجيوش للقيام بأعمال حربية أو مساندة : كقيادة الآليات والقيام على الاتصالات والاستخبار . . .

(٢) قد تقع إعانة « الدفاع المدني » بنقل الجرحى المحاربين ومعالجتهم، أو طلب التبرع لهم بالدم، أوتزويد المقاتلين بالمعلومات حال التنقّل بينهم، أو حفر الخنادق، ونحو ذلك من صور الإعانة الحربية - المموَّهة - التي يشملها كلام الفقهاء.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً : قال الشافعية: الصبي والمرأة والمجنون . . . إن قاتلوا جاز قتلهم، وكذا من سبَّ منهم الإسلام (يخرج عليه التحريض في وسائل الإعلام) ولا عبرة بسبِّ الصبي والمجنون[1].

رابعاً : جاء في كتب الحنابلة: « لو وقفت امرأة في صفِّ الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين وتكشَّفت لهم، جاز رميها قصداً . . . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط السهام لهم، أو تسقيهم الماء، أو تحرِّضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنع من قتله منهم »[2].

وقالوا في موضع آخر: « لا نعلم في هذا خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي »[3].

---

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٢١٨.

(٢) المغني ١٣/ ١٤١.

(٣) المغني ١٣/ ١٧٩ و ١٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب

استدل فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لما تقدم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تبيح قتال من قاتل من الكفار[2]، ويصير المعنى دافعوا الذين يبتدئونكم - بالقتال عامة،[3]، وهذا يشمل: النساء والصبيان والفلاحين، وسائر «المدنيين» إن قاتلوا[4].

الدليل الثاني: حديث الربيع بن صيفي - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة[5]، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر، عَلاَمَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال: امرأة قتيل، فقال رسول الله ﷺ: ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل»[6]. **ووجه الدلالة**: أن

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ وزاد المسير ١/ ١٩٧.

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ٢٠١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) هي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٥ و ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ١٧٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ وأبو داود وسكت عنه كما في عون المعبود ٧/ ٣٢٩ وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: هذا الخبر محفوظ كما في نصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨ وفيه: أن النسائي وعبد الرزاق أخرجاه أيضاً، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

مفهومه: أنها لو قاتلت لقُتلت[1].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين[2]، فقال: مَنْ قتل هَذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي، فأهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلْتُها، فلم يُنكر عليه رسول الله ﷺ، وأمر بها أن تواری»[3]. **ووجه الدلالة**: أن الصحابي لما علَّل قتله للمرأة - المدنيَّة في الأصل - بأنها صارت مقاتلة، لمباشرتها محاولة قتله، أقَرَّه النبي ﷺ على قتلها، فدل هذا على جواز قتل «المدنيين» إن قاتلوا، لا فرق بين امرأة وغيرها[4].

الدليل الرابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما فَرَغ من حنين، بعث أبا عامر (ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه) على جيش أوطاس، فلقي دُرَيْد بن الصمَّة، وكان قد نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبِّر لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ والمغني ١٣/ ١٧٨ و ١٨٠

(٢) وقيل: يوم الخندق كما في المغني ١٣/ ١٨٠ وقيل: في الطائف كما في فتح الباري ٦/ ١٤٨. والراجح أن القصة واحدة، وأنها كانت في حنين، لذكر هزيمة المسلمين في بعض رواياتها كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٦ وأخرجه أبو داود مرسلاً عن عكرمة كما في فتح الباري ٦/ ١٤٨ و أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري، وأخرجه الطبراني موصولاً، وفيه حجاج بن أرطأة كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧، وذكره في المغني ١٣/ ١٨٠ عن ابن عباس، وحجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس كما في تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٤) المغني ١٣/ ١٨٠ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ ذلك [1]. وفي روايات أخرى: أن دريداً كان قد كُفَّ بصره، وكان ذا رأي في الحرب، وأشار عليهم برأيه فخالفوه، فقال فيهم:

أمرتهم أمري بمنعرج اللِّوى ... فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضحى الغد

فلما عَصَوْني كنتُ منهم وقد ... أرى غوايتهَم وأنني غير مهتد [2].

ووجه الدلالة: سكوت النبي ﷺ عن قتل دريد الشيخ الفاني، وعدم إنكاره ذلك، لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبير في الحرب ضد المسلمين [3]، لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، وربَّما كان أبلغ من القتال [4].

الدليل الخامس: حديث: «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة» [5]. **ووجه الدلالة**: أن المرأة باشرت القتل في الحرب فصارت مقاتلة، فقتلها النبي ﷺ لذلك [6].

استدراك على الاحتجاج بقصة في يوم قريظة: استدل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي لجواز قتل المدنيين إذا حاربوا، بقصة قتل النبي ﷺ الزبير بن

---

(١) خبر قتل دريد رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٨/ ٤١ وانظر نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ والقصة مفصلة في سنن البيهقي ٩/ ٩١ - ٩٢.

(٢) السيرة النبوية ٤/ ٩٥ والبداية والنهاية ٤/ ٣٣٧.

(٣) المبسوط ٩/ ٢٩ والمغني ١٣/ ١٧٩ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٥) المغازي للواقدي ٢/ ٦٤٥ و ٦٥٨ والإصابة ٣/ ٣٨٧ وفيهما: أن الحادثة كانت يوم خيبر لا يوم بني قريظة، وأن الذي ألقى الحجر على محمود هو مرحب، أما الذي قتلته المرأة يوم قريظة فهو خلاَّد بن سويد، وانظر: السيرة النبوية ٣/ ٢٥٣.

(٦) المغني ١٣/ ١٧٩ وفيه وردت هذه القصة بهذه الرواية.

باطا، وكان رجلاً أعمى من يهود بني قريظة، وذلك لمظاهرته قريشاً على المسلمين يوم الأحزاب، ونقْضِه وقومه العهد مع النبي ﷺ[1].

لكن البيهقي وابن القيم ذكرا: أن الصحابي ثابت بن قيس رضي الله عنه، استوهب النبي ﷺ الزبير بن باطا وأهله وماله، فوهبهم له، فقال له ثابت: قد وهبك رسول الله ﷺ إليَّ، ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك، فقال الزبير: سألتك بيدي عندك يا ثابت، إلا ألحقتني بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود[2]. وهكذا فالقصة - بحسب رواية البيهقي وابن القيم - لا تصلح - في ظني - حجة لما ذكره الأستاذ الدكتور الزحيلي.

الدليل السادس: يصلح حجة لما نحن بصدده، ولم أجد من ذكره من الفقهاء، وهو حديث: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، إلا من عدا منهم بالسيف »[3].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بوضوح على جواز قتل « المدنيين » حال حملهم السلاح لقتال المسلمين.

الدليل السابع: الإجماع: قال ابن قدامة: ومن قاتل من النساء أو

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤٩٧ الطبعة الثالثة بدمشق بدون تاريخ.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٦٦ وزاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٠٢ وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٣٩ عن الضحَّاك بن مزاحم، والحديث مرسل كما هو واضح، والضحاك صدوق كما في تقريب التهذيب ص ٢٨٠ والمرسل حجة عند بعض العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي كما في قواعد التحديث ص ١٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصبيان أو الشيوخ أو الرهبان أو الزمنى أو العبيد أو الأجراء أو الفلاحين. . . قتلوا، لا نعلم فيه خلافاً[1]. وبنحو هذا قال ابن رشد وابن جزي والنووي[2].

وذكر ابن القيم: أن المسلمين أجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه[3].

وظاهر كلام ابن القيم: أن «المدنيين» يقتلون بالإجماع، إن كانوا ردءاً في الحرب، ولو من حيث المعنى كالتحريض والدلالة والمشورة والمال؛ لأن الحرب كما تكون بالأفراد والسلاح، تكون بغيرها، وهذا واضح في النصوص الفقهية التي سبق ذكرها.

الدليل الثامن: المعقول، وبيانه: أن الإسلام شرع قتل المقاتلين الحربيين لدفع ضررهم وردّ شرهم وإزالة مفسدتهم[4]، ولما زايل المدنيُّون الحالة التي نُهينا عن قتلهم فيها، صاروا مقاتلين[5]، فيُفعل بهم كما يُفعل بغيرهم ممَّن أُمرنا بقتالهم.[6].

الدليل التاسع: قولُ الصحابة والتابعين وفعلُهم، فقد قال الحسن

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

(٣) زاد المعاد ٢/ ١٦٩.

(٤) اللباب ٤/ ١١٩ - ١٢٠ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ والأم ٤/ ٢٤٠.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والأم ٤/ ٢٤٠ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ و ٣٨٥.

البصري: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم »[1]. وفي رواية أخرى له: « إذا خرجت المرأة من المشركين تُقاتل فلتُقتل »[2].

هذا، وإذا كان الحكم كذلك في النساء والصبيان، مع ما لهم من خصوصية في أحكام الجهاد، فغيرهم من « المدنيين » أولى بالقتل حال قتالهم ضد المسلمين.

وهكذا يتضح مما سبق: أن قتل « المدنيين » حال اشتراكهم في الحرب جائز في الإسلام، سواء أكان اشتراكهم حسّاً أم معنى، بالفعل أو بالقول، أو بالتحريض أو بالتدبير والمشورة والرأي، أو بالإمداد بالسلاح والمال، أو بمعالجة الجرحى المقاتلين، ليعودوا إلى ساحات الحرب، أو بتقديم الغذاء والماء والمعلومات للمقاتلين، أو تقوية روحهم المعنوية، ولو عبر وسائل الإعلام والدفاع المدني - بأسلوب مموَّه خفي - وهم في هذه الصور ونحوها ردء للمقاتلين الأصليين، ويأخذون حكمهم في جواز قتلهم، وذلك لدفع شرورهم وإذاياتهم.

هذا، ولا بد من القول: بأن تقدير مدى خطورة ما تقدم يرجع إلى ولي الأمر أو نائبه في ساحة الحرب، فهو الذي يقدر ذلك، ويقرر ما يناسبه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٥ عن علي بن هاشم عن اسماعيل (ابن أبي خالد) عن الحسن البصري، والخبر موقوف عليه، أما علي واسماعيل فثقتان كما في تقريب التهذيب ص ١٠٧ و ٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٥ عن يزيد (بن زريع البصري) عن هشام (بن حسان الأزدي) عن الحسن البصري من كلامه، ويزيد وهشام ثقتان كما في تقريب التهذيب ص ٥٧٢ و ٦٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأحكام والتصرفات العملية؛ لأن كثيراً من أحكام الجهاد تحكمه قواعد ومبادئ السياسة الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، كما هو مقرر في مواضعه(١).

هذا، وتلتقي الاجتهادات الدولية المعاصرة - إجمالاً - مع ما سبق بيانه في الفقه الإسلامي، وقد لا تتفق معه في بعض الصور والحالات(٢). كعدم اعتبارها رجال البريد والصيادلة والأطباء والقائمين على الإمدادات الغذائية والطبية - والذين يمارسون نشاطات ذات صبغة غير حربية - من المحاربين.

هذا، ويلاحظ أن كثيراً مما جرى ويجري في الساحة الدولية الحديثة - تحت سمع وبصر الهيئات الأمميَّة - تشيب لهوله الولدان، وذلك لما يتصف به من فظاعة، تفزع لها المشاعر الإنسانية!. وليست بلاد الشيشان والبوسنة وفلسطين المحتلة وجنوبي لبنان وغيرها، بعيدة عن هذا.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٣ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢، ولا يمنع ما تقدم من القول: بأن لولي الأمر المسلم توقيع اتفاقيات تستثني بعض الأصناف كالأطباء والممرضين ورجال البريد ونحوهم وتعتبرهم من المدنيين المقاتلين، وذلك من باب السياسة الشرعية التي لا تخرج على القواعد الشرعية الثابتة، معاملة بالمثل.

(٢) الحقوق الدولية العامة (مرجع سابق) ص ٤٤٦ و ٤٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال

من خلال الأدلة والأحكام السابق بيانها، يمكن القول: إن عامة الفقهاء لا يرتِّبون أي مسؤولية على المقاتل المسلم، في حال قتله مدنياً شارك في الحرب ضد المسلمين، فهو ليس عليه إثم ولا كفارة ولا دية ولا مساءلة جزائية؛ لأنه فعل المأمور به شرعاً في قوله الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1]. بل هو مأجور - بحسب نيَّته - في ذلك، لقيامه بغرض الجهاد، ودفاعه عن مجتمع المسلمين.

هذا، ومن المقرر في الفقه الإسلامي: أنَّ دم الحربي هدر، لا يتقوم إلا بالإسلام أو الأمان[2]، ولم يوجد واحد منهما في «المدني» حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، لذلك لم يترتَّب على قاتله شيء.

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧و الأم ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٣ - ٢٤٤ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

يجدر تلخيص هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: للفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بغير المقاتلة من أفراد العدو، الذين يطلق عليهم حديثاً مصطلح «المدنيين». فالاتجاه الأول: يحصرهم بالنساء والصبيان والرسل، والاتجاه الثاني: يراهم في كل من لايتأتَّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا ما تلتقي به - إجمالاً - الاجتهادات الدولية المعاصرة.

ثانياً: اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين، إذا لم يشتركوا في الحرب مطلقاً - مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهيين السابقين - وذلك لأدلة وردت في هذا الشأن.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على جواز قتل المدنيين حال اشتراكهم - مطلقاً - في محاربة المسلمين، بأي صوة من الصور: الحقيقية أو الحكمية، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين، أم غير مختلطين بهم، وذلك لما ثبت - في هذا الشأن - من أدلة ومن وقائع عملية عن النبي ﷺ، وهذا موضع إجماع الفقهاء، ويؤيده المعقول، وبه تلتقي - في بعض الصور - الاتجاهات الدولية المعاصرة.

رابعاً: ليس على المقاتل المسلم إثم ولا كفارة ولا دية ولا مسؤولية من أي نوع، لقتله مدنياً حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، بل هو مأجور في هذا؛ لقيامه بشعيرة الجهاد، وهو ما يقرره عامة الفقهاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الحديث وعلومه

١ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا - ط٣ لدارالعلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٢ - تقريب التهذيب، لابن حجر - ط٣ لدار القلم ببيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د. ت.

٤ - سنن البيهقي، ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٥ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦ - شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) دار الفكر ببيروت د. ت.

٧ - عون المعبود على سنن أبي داود، لشمس الحق آبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.

٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د. ت.

٩ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي - ط١

لدار النفائس ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
١١ - مسند أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٢ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت - ط١ لدار التاج ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣ - مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - دارالقلم ببيروت د. ت.

كتب الفقه

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض يحيى د. ت.
٢ - الإقناع، للحجاوي - طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.
٣ - الأم، للشافعي، طبع دار المعرفة ببيروت د. ت.
٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي - ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى - ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - دار الكتب العلمية ببيروت د. ت.
٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد - ط٩ لدار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨ - جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل ، للآبي - ط١ للمكتبة الثقافية ببيروت د . ت .

٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي - طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

١٠ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ، للقليوبي - طبع دار الفكر ببيروت د . ت .

١١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي - طبع دار الكتب العلمية ببيروت د . ت .

١٢ - رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين - مطبوع مع الدر المختار ، فانظره فيه .

١٣ - الشرح الكبير لمختصر خليل ، للدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، فانظره هناك .

١٤ - شرح المحلّي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) مطبوع مع حاشية القليوبي ، فانظره هناك .

١٥ - فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د . ت .

١٦ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، لابن جزيّ - طبع دار القلم ببيروت د . ت .

١٧ - اللباب في شرح الكتاب ، للميداني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د . ت .

١٨ - المبسوط ، للسرخسي - ط٢ لدار المعرفة ببيروت د . ت .

١٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - طبع الرياض ١٤١٢هـ - ٩١٩١م .

٢٠ - المحلى ، لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر - طبع دار التراث بمصر د . ت .

٢١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني - طبع المكتب الإسلامي بدمشق د . ت .

٢٢ - المغني في الفقه، لابن قدامة، تحقيق د. التركي وزميله - ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣ - منح الجليل على مختصر خليل، لعليش - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٢٤ - منهاج الطالبين، للنووي - مطبوع مع شرحه للمحلي، فانظره هناك.

كتب الأحكام السلطانية والسِيَر

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي - ط٣ لمصطفى البابي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢ - شرح السِيَر الكبير، للسرخسي، تحقيق د. المنجّد - طبع مصر ١٩٥٧م.

كتب السيرة والتاريخ والتراجم واللغة

١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (بهامشه الاستيعاب) ط١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.
٢ - البداية والنهاية، لابن كثير - ط٣ لمكتبة المعارف ببيروت ١٩٨٠م.
٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٤ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق السقا وزميليه - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د. ت.
٦ - المغازي، للواقدي - طبع مكتبة عالم الكتب ببيروت د. ت.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدار الفكر بدمشق د. ت.
٢ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط - طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٤ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* المبحث الرابع *
أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

استقرَّ مصطلح « المدنيين » في علم العلاقات الدولية المعاصرة على مفهوم خاص محدَّد، وهذه الدراسة تهدف إلى تخريج هذا المصطلح فقهياً، وتأصيله، وتحديد مفهومه، من خلال المترادفات والألفاظ الفقهية التي تناظره وتقابله، والتي اشتملت على بيان أصناف هؤلاء « المدنيين ».

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم قتل « المدنيين » حال اعتزالهم أماكن القتال، وعدم اشتراكهم في الحرب، بأي صورة: حقيقية أو معنوية.

كما تبين هذه الدراسة، ما قد يترتب على قاتل « المدنيين » من مسؤولية « جزائية » أو « مدنية » أو « دينية »[1]. كل ذلك في ضوء الأدلة والأقوال والمذاهب الفقهية.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه، منها:

---

(١) يقصد بالمسؤولية الجزائية: استيفاء القصاص أو التعزير ممن يستحقه، وبالمدنية: الضمان المالي من دية وغيرها، وبالدينية: الإثم والمؤاخذة الشرعية.

أولاً : إن مصطلح « المدنيين » كثير التداول في عصرنا الحاضر، لذا كان من المهم تأصيله وتخريجه على ما يقابله من اصطلاحات ومفاهيم فقهية، وبيان مدى تطابقه مع الاجتهادات الفقهية المذهبية والفردية.

ثانياً : هذه الدراسة تعالج العديد من الوقائع التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها؛ لما يقع فيها من إزهاق أرواح « مدنيين » يقتلون في حَمَأة الحرب، مع أنهم بعيدون عن الانغماس فيها !.

ثالثاً : هذه الدراسة مهمة لما فيها من إبراز سبق الشريعة الإسلامية في العناية « بالمدنيين » حال الحرب، وإحاطتهم بأحكام خاصة تحرم المساس بهم والاعتداء عليهم، فضلاً عما في هذه الدراسة من بيان لمدى التزام المسلمين بتلك التوجيهات السامية في ساحات القتال، مع الإشارة إلى ما عليه حال « المدنيين » عند غير المسلمين في القديم والحديث.

رابعاً : هذا الموضوع لم يبحث - فيما أعلم - في دراسة مفردَة ولم يكتَب فيه وحدَه، ولم تُجمع أطرافه، لا في الماضي، ولا في الحاضر، بل ظلَّت أقوال الفقهاء ومذاهبهم فيه، وأدلتهم ومناقشاتهم متفرقة في الكتب، ولا تزال كذلك في المؤلفات الحديثة في العلاقات الدولية، إذْ اقتصرت على الإشارة إلى الموضوع في سطور معدودة، لا تعطي « انطباعات » تامة عن نظرة الفقه الإسلامي إلى هذا الأمر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهج البحث وطريقته:

اتبع في هذا البحث المنهج العلمي المؤدي بنفسه إلى معرفة الحقائق، وهو تتبع الأدلة والوقائع العملية في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة والتابعين، واستقراء الأقوال الفقهية، الفردية والمذهبية، المندثرة والباقية، ثم دراستها وتصنيفها - في طريقة متجانسة - ثم موازنتها ببعضها، واختيار ما له مؤيدات أقوى.

وقد التزمتُ توثيق المعلومات من مصادرها، ،وأسندت الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، والتزمت - غالباً - بنقل الأقوال الفقهية من كتبها المذهبية المعتمدة، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المعزوَّة.

وراعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما أقدم المرجع الأكثر استيفاء للعبارة المذكورة، ثم الذي يليه... مكتفياً باسم الكتاب - غالباً - والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وقد اعتمدت في هذا البحث على كتب التفسير، وكتب السنة وشروحها، وكان جل الاعتماد على كتب الفقه المذهبية والمقارنة، كما كان من المهمِّ الرجوع إلى كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، فضلاً عن كتب اللغة، وبعض الكتب العصرية ذات الصلة.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

المبحث الثاني: في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

فصل: في تحديد أصناف المدنيين وبيان حكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

المبحث الثاني: في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي الأول: في حصر مفهوم المدنيين في النساء والصبيان والرسل فقط.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي الثاني: في اعتبار عامة الناس الذين لا يتأتى منهم القتال مدنيين وبيان أصناف هؤلاء والأدلة الواردة في منع قتلهم...

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل مدنياً معتزلاً الحرب.

المبحث الرابع: في الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في تحديد المدنيين.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في بيان مفردات عنوان البحث

أولاً: المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدنيّ، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المُقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن يحرم قتله من الكفار[4]، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحربيين[5].

وهكذا يلتقي - إجمالاً - من حيث الدلالة المعنيان الفقهي والقانوني، مع العلم أن هناك وجهات نظر مختلفة عند الفقهاء وعند القانونيين، فيمن يشمله - حال التطبيق - هذا المعنى من أصناف الناس، كما سيأتي.

ثانياً: المراد بالحربيين:

الحربيون: جمع حربّي، نسبة إلى دار الحرب، وهي: البلاد التي

---

(١) الصحاح: مادة: «مَدَن».
(٢) القانون الدولي العام للدكتور البشير ص ٤٣٤.
(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨ والمحلّى ٧/ ٢٩٦.
(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والإنصاف ٤/ ١٢١.
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[1]، فأهل تلك البلاد هم الحربيون.

ولا يلزم من وصف الواحد من تلك البلاد: بأنه حربي، أنه مقاتل ومحارب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، وذلك كالنساء والصبيان ونحوهم من « المدنيين ».

هذا، وكان من الضروري في عنوان هذا البحث تقييد لفظ « المدنيين » بالحربيين ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » البغاة والذميون والمعاهدون...

هذا، ولأن موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد أكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ « المدنيين » من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

ثالثاً: المراد بالحكم:

يراد بالحكم هنا: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على سبيل الوجود أو الندب أو الإباحة أوالحرمة أو الكراهية[2]، وفي ضوء هذا التعريف، ومن خلال دراسة مادة هذا البحث وموضوعاته ومعطياته، يمكن التوصل إلى القول بأن: قتل « المدنيين » الحربيين حال الحرب مشروع في الفقه الإسلامي، على تفصيل فيه - يأتي بيانه - أو غير مشروع على تفصيل فيه أيضاً.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: المراد بالقتل:

للقتل معان لغوية عدة، ويراد به هنا: مصدر الفعل الثلاثي: قَتَلَ: أمات[1]، وهو في الفقه: فعل من العباد تزول به الحياة[2].

خامساً: المراد بالاعتزال:

هو في اللغة: الابتعاد والتنحِّي[3]، أما في الفقه: فاعتزال الحرب، يعني: الامتناع - حقيقة وحكماً - من المشاركة فيها، ولو برأي أو تدبير أو مال أو تحريض[4]، وهو أيضاً: عدم اختلاط المدنيين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم، وعدم كونهم تروساً للمقاتلين[5].

وبناء على هذا: فالبحث - بحسب عنوانه - لا يعالج قضية قتل المدنيين الحربيين المشتركين في الحرب، أو المختلطين بمقاتليهم سواء حال الإغارة على المقاتلين، أو حال تترس المقاتلين بهم، بل يعالج موضوع قتلهم حال عدم اشتراكهم في الحرب، وحال عدم اختلاطهم بالمقاتلين.

سادساً: المراد بالحرب:

يراد بلفظ الحرب - في العنوان - القتال بين فئتين[6]، وهما في هذا البحث: المسلمون والحربيون؛ وذلك لامتناع الحرب شرعاً بين المسلمين

---

(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: «قَتَل»

(٢) نتائج الأفكار ٩/ ١٣٧.

(٣) المعجم الوسيط: مادة «عزله».

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٥) فتح القدير ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ والمغني ١٣/ ١٤٠ - ١٤١.

(٦) المعجم الوسيط: مادة «حَرَبَ»

أنفسهم، وبينهم وبين الذميين والمعاهَدين ونحوهم، طيلة التزامهم بالمعاهدات والمواثيق[1].

(١) الذميون: المواطنون غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والمعاهدون: غير المسلمين من مواطني الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات، انظر: الأم ٤/ ١٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في حكم قتل المقاتلين الحربيين

الحرب ظاهرة اجتماعية مُرَّة واقعة بين البشر في كل زمان، كما يؤكد التاريخ القديم(١)، والتاريخ الحديث(٢)، وكما هو مشاهد في عصرنا. وقد شرع الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وحماية المسلمين ودعوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدبير أو بمال(٤)، وذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم(٥).

وهذا الحكم يشمل - كما ذكر الدكتور الزحيلي - من يُسمَّوْن حديثاً بالقوات النظامية لجيش العدو، والقوات غير النظامية، كالمتطوعين، والمقاومة الشعبية «الميليشيات» ونحوها، ويشمل رئيس الدولة، والمستشارين العسكريين، والأطباء، والصيادلة، والممرضين، ورجال البريد، ونحوهم من أصحاب النشاطات والوظائف ذات الصبغة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

(٢) تاريخ أوربا في العصر الحديث لفشَر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠ ومعنى هذه الآية: قاتلوا المقاتلين من العدو، كما سيأتي قريباً.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٥ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٣.

العسكرية؛ لأن رئيس الدولة يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش، فهومحارب، والمستشارون العسكريون محاربون؛ لأن الحرب كما تحتاج إلى مضاء الأسلحة وقوة عزائم الجند، تحتاج في الأكثر إلى رسم الخطط والتوجيهات الحربية، أما الأطباء والممرضون، والصيادلة، ورجال البريد العسكريون ونحوهم؛ فإنهم يقدِّمون خدمات جلَّى للمحاربين، فيعود الصحيح منهم إلى المعركة ثانياً، فيزيد من قوة العدو[1].

وقد ذهب القانون الدولي العام إلى نحو هذا، وذلك حين اعتبر من المحاربين كلاً من رئيس الدولة، والمستشارين، والأطباء، والممرضين العسكريين ونحوهم ممن يُقدِّم خدمات للمحاربين، وأوجب لهم المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب[2].

---

(١) آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ٥٠٥.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور غانم ص ٧٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل

في تحديد أصناف المدنيين وبيان حكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب

يتضح من خلال كتابات الفقهاء أن بعض الأصناف من الناس متفق على احتسابها « مدنيين ». وبعضها الآخر مختلف في احتسابها في عداد « المدنيين » وبيان هذا على النحو التالي:

المبحث الأول

في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب

اتفق الفقهاء على تحريم قتل الرسل[1] (المبعوثين الدبلوماسيين) وعلى تحريم قتل النساء والصبيان[2]، والمجنون[3]، والخنثى[4]، وذلك إذا لم يشتركوا في الحرب. وسيتركز الكلام هنا على الأصناف الثلاثة الأولى (الرسل والنساء والصبيان) لقلة الصنفين الأخيرين (المجنون و الخنثى). اللذيْن ذكرا من باب الاستيعاب والإحاطة بالأحكام.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ وزاد المعاد ٢/ ٧٥و ٣/ ٣٢ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٤٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلّي ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلّي ٤/ ٢١٨ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

أولاً : دليل تحريم قتل الرسل:

روى نعيم بن مسعود رضي الله عنه في حادثة المرتَدَّين : ابن النواحة وصاحبه، اللذَيْن أوفدهما مسيلمة مبعوثين إلى النبي ﷺ ، أنه قال لهما : « لوْلا أن الرسل لا تُقْتَل ؛ لضربت أعناقكما »[1]. قال العلماء : ومضت السنة أن الرسل لا تقتل[2].

والحكمة في هذا : أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها وأدواتها في حل الخلافات وتنمية الصلات، فضلاً عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر ؛ لذا كان من الضروري صيانتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم، ولو في حالة الحرب.

ثانياً : أدلة تحريم قتل النساء والصبيان:

استدل الفقهاء على تحريم قتل النساء والصبيان حال الحرب - إذا لم يقاتلوا حقيقة أو معنى - بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[3] . أي : لا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وأشباههم، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وعمر بن عبد العزيز[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود ٧/ ٢٤٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣ وابن كثير في البداية ٥/ ٥٢ وسكت عنه.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٧٥ و ٣/ ٣٢.

(٣) سورة البقرة / ١٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا الدليل احتج الثوري والأوزاعي[1]، والحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وقال بعض السلف ومنهم الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد: إن هذه الآية منسوخة بالآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]. وبالآية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[4]. ولكنَّ المحققين من العلماء قالوا: إنها محكمة غير منسوخة[5]، ولا تعارض بينها وبين الآيتين المذكورتين؛ لأنهم أُمروا بقتل المشركين حيث وجدوهم، ممّن قاتلوهم أو أعدوا أنفسهم للقتال، أما من ليس كذلك ممّن لا مقاتَلة منه عادة كالنساء والصبيان فلا يقاتَلون. . .[6]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وُجدت في بعض مغازي[7] النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[8].

وهذا الحديث من أهم ما استدل به فقهاء المذاهب[9]، بل قال النووي

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

(٣) سورة التوبة / ٥.

(٤) سورة التوبة / ٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٢ والتحرير والتنوير ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٦) زاد المسير ١/ ١٩٨ وروح المعاني ٢/ ٧٤.

(٧) أي: في فتح مكة كمافي رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٣٨.

(٩) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ وشرح منهاج الطالبين للمحلي ٤/ ٢١٨. والمغني ١٣/ ١٧٨.

« أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا »[1].

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أحاديث أخرى كثيرة، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان في الحرب[2]؛ وذلك لكونهم (مدنيين) يعتزلون الحرب ولا يقاتلون.

الدليل الثالث: الإجماع: قال ابن الهمام: « وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع »[3] وبنحو هذا قال آخرون من الفقهاء[4].

الدليل الرابع: المعقول: وقد ذكر الفقهاء وجوهه متداخلة ومجملة، وأعرضها على النحو التالي:

الوجه الأول: ليس من شأن النساء والصبيان - غالباً - مقاتلةُ المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهم وخَوَر نفوسهم واعتزالهم الحرب[5]، وبناء على هذا فإن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، والنساء والصبيان ليسوا منهم عادة فلا يقتلون[6]، لعدم الانتفاع بقتلهم، ولعدم التضرر

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ١٤٧ - ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ وجامع الأصول ٢/ ٥٨٩ و ٥٩٢ و ٥٩٦.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٨ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ والمغني ١٣/ ١٧٥ و١٧٧ - ١٧٩.

(٥) المبسوط ٩/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

(٦) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باستبقائهم، بل استبقاؤهم فيه نفع راجح[1].

الوجه الثاني: إن النساء والصبيان غنيمة للمسلمين، ينتفع بهم حشوة (رقيقاً وخدماً) ومالاً: برقابهم أو بفدائهم عند من يجوِّز أن يفادى بهم، فلا ينبغي إتلافهم بالقتل لهذا المعنى، إذا اعتزلوا القتال ولم يحاربوا[2].

الوجه الثالث: شرع استبقاء النساء - وكذلك الصبيان - لأن ذلك أنفع: لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهنَّ إلى أوطانهم، بخلاف الرجال[3].

الوجه الرابع: هو في الصبيان خاصة دون النساء، فهم لا يقتلون في الحرب؛ لأنهم ليسوا من أهل العقوبة، ولا تكليف عليهم...[4]

هذا، وإن المتأمل في هذه الوجوه الأربعة يرى أن أولها هو المعوَّل عليه في المعقول؛ لأن منع قتل النساء والصبيان مبني على امتناعهم من القتال، بدليل أنهم لو قاتلوا قوتلوا، ولم تنفعهم الوجوه الأخرى من كونهم غنيمة تستبقى... إلخ.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٦٣ ونصب الراية ٣/ ٣٨٧ والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٨ وحاشية الروض المربع ١٤/ ٢٧١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

موازنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى:

من خلال ما تقدم، يُسجل للإسلام - في مجال العلاقات الدولية أثناء الحرب مع العدو - سبق تشريعي عالمي كريم سامٍ، يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشِّد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديماً وحديثاً، من الاعتداء على النساء والأطفال « المدنيين » وسفك دمائهم، متذرِّعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حال هيجانها . . . !

ومن تلك الصور القديمة الخاطئة ما حكاه القرآن على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1]. أي: هذا سلوكهم المستمر، وتلك عادتهم.

أما في العصر الحديث فالشواهد كثيرة، منها ما وقع في الحربين العالميتين (الأولى والثانية) من اعتداء على المدن الآهلة بالمدنيين، وتدميرها على من فيها من النساء العزّل والأطفال والضعفاء[2] . . . ومنها الحروب الإقليمية التي قامت بعدئذ في البوسنة والهرسك وفي الشيشان وغيرها، وحدثت فيها مآسي « التطهير العرقي » وقتل النساء والأطفال . . وجعلهم في « مقابر جماعية ».

---

(١) سورة النمل / ٣٤.

(٢) تاريخ أوربا في العصر الحديث لِفشَر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥ و ٦٨٣ و ٦٩٦ . .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب

للفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد « المدنيين » الذين يحرم قتلهم في الحرب، وأبرز أصحاب الاتجاه الأول: الشافعية وابن حزم، في حين أن أبرز أصحاب الاتجاه الآخر: الحنفية والمالكية و الحنابلة.

هذا، وندرس هذين الاتجاهين في مطلبين اثنين:

المطلب الأول = الاتجاه الفقهي الأول

في حَصْر مفهوم المدنيين في النساء والصبيان والرسل فقط

يرى أصحاب الاتجاه الفقهي الأول: أنه يحرم قتل النساء والصبيان والرسل دون غيرهم، وذلك إذا اعتزلوا الحرب ولم يشتركوا فيها، وبهذا يكون هؤلاء هم « المدنيين » فقط، أما غيرهم - ممَّن لايشتركون في الحرب - فليسوا « مدنيين » في ضوء نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء يجوز قتلهم في الحرب - ولايجب - ما دام في قتلهم مصلحة المسلمين، وهذا القول أحد قولَيْ الإمام الشافعي، وهو الأصحُّ عنه(١)، وهو أحد قولي فقهاء الشافعية والأظهر عندهم(٢)، وأحد قولَيْ الإمام أحمد(٣)، وإليه ذهب ابن

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ وقارنهما بالأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وسيأتي - في موضعه - بيان قوله الآخر المرجوح.

(٢) انظر: منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨ وسيأتي - في موضعه - بيان قولهم الآخر المرجوح.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٠٢ والقول الآخر له يوافق فيه الجمهور، ويأتي بيانه.

المنذر[1]، وابن حزم الظاهري الذي قال: « ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا . . . وجائز قتل من عدا مَنْ ذكرنا من المشركين من مقاتِل أو غير مقاتِل . . . وجائز استبقاؤهم أيضاً »[2].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

سبق بيان أدلة تحريم قتل النساء والصبيان والرسل، وأن الإجماع على هذا، أما أدلة جواز قتل غيرهم ممن لا قتال منهم، فهي عند أصحاب هذا الاتجاه على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[3].

ووجه الدلالة: أن عموم الآية يقتضي قتل كل مشرك مالم يسلم، باستثناء ما خصته الأحاديث الصحيحة الواردة في استبقاء الرسل والنساء والصبيان، أما غير هذه الأصناف فلم ترد فيهم أحاديث صحيحة تحرم قتلهم، فيبقون تحت عموم الآية[4].

هذا، ويبدو أن الذي صرف الأمر بالقتل عن الوجوب - في قوله: ﴿ فاقتلوهم ﴾ - إلى الإباحة والإرشاد هو قوله تعالى - في الآية نفسها -

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.
(٢) المحلى ٧/ ٢٩٦.
(٣) سورة التوبة / ٥.
(٤) الأم ٤/ ٢٣٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ مع أني لم أجد من أصحاب هذا الاتجاه من أشار إلى هذا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . . . »[1].

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث يقتضي قتل الحربيين جميعاً ما لم يسلموا، إلا ما خصته الأحاديث الصحيحة من استبقاء النساء والصبيان والرسل[2].

الدليل الثالث: الإجماع: وادَّعاه ابن حزم، فذكر بسنده. . . عن عطية القرظي، قال: « عُرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ، فكان من أنْبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنتُ فيمن لم يُنبت ». وعلَّق ابن حزم على هذا فقال: « فهذا عموم من النبي ﷺ: لم يَسْتَبْقِ منهم عَسيفاً[3]، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم مُتيقَّن؛ لأنهم في عُرْضٍ[4] من نواحي المدينة، لم يَخْفَ ذلك على أحد من أهلها »[5].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.

(٢) الأم ٤/ ٢٣٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٣) العَسَيف: الأجير، كما في المعجم الوسيط: مادة: « عَسَفَ » ومثله اليوم: المستخدم والموظف. .

(٤) العُرْض: الجانب والناحية كما في المعجم الوسيط: مادة: « عَرَضَ ».

(٥) المحلى ٧/ ٢٩٩.

الدليل الرابع: المعقول، وذكروا له وجهين:

الوجه الأول: العلة الموجبة لقتال الكافر وقتله إنما هي الكفر، لا فرق بين المقاتل وغير المقاتل، سوى النساء والصبيان والرسل الذين صح استبقاؤهم من الشرع[1].

الوجه الثاني: قاله ابن المنذر، ومضمونه: أن الكافر لا نفع في حياته، فيقتل دون تفريق بين غير المحارب والمحارب إلا ما استثناه الشرع. . .[2]

مناقشة الأدلة السابقة:

نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بما يلي:

أولاً: مناقشة احتجاجهم بالآية وبالحديث:

عورض الاستدلال بعموم الآية وعموم الحديث، بأدلة خاصة أخرى من القرآن والسنة، تنهى عن قتل غير النساء والصبيان والرسل، وذلك من أمثال الشيوخ والرهبان ونحوهم ممَّن لايتأتَّى منهم القتال[3]، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

ثانياً: مناقشة دعوى الإجماع:

إن دعوى الإجماع لم يذكرها سوى ابن حزم، فلم أجد لها - أثناء البحث - ذكراً عند غيره. ثم إنَّ الحادثة التي بنى ابنُ حزم الإجماعَ عليها، دليل عام كشأن اللذَيْن قبله - الآية والحديث - وجميعُها

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) المغني ١٣ / ١٧٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مخصَّصٌ بأدلة تمنع قتل أصناف أخرى لا تحارب، غير ما ذكروه من النساء والصبيان والرسل.

يضاف إلى هذا: أن حادثة بني قريظة واقعة حال، اقتضت التشدُّد مع بني قريظة، أسوأ اليهود عداوة للإسلام، وأغلظهم كفراً، بسبب غدرهم بالمسلمين - ودولتهم في طور نشأتها الأولى - ونقضهم عهدهم، لم يأبَ أحدٌ من بني قريظة نقض العهد، سوى عمرو بن سعد الذي عارضهم وتركهم وخرج، فلم يُعلم أين ذهب، وكان هديه ﷺ - كما يذكر ابن القيم - أنه إذا نقض بعض القوم العهد معه، وأقرَّهم الباقون، ورَضُوا به، غزا الجميع كلَّهم، وجعلهم كلَّهم ناقضين، كما حدث في بني النضير وبني قريظة. . .[1]

ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول:

أجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجهيه بما يلي

١- إن علة قتل الكفار ليست كفرهم - كما ذكر في الوجه الأول - بل هي محاربتُهم ومقاتلتهم المسلمين، وقد أومأت إلى هذا أدلة من الكتاب والسنة - يأتي بيانها - وإن لم يكن ذلك كذلك، لانتقض القول بمنع قتل النساء والصبيان والرسل، لوجود الكفر فيهم[2]. فإن قيل: قد صحَّ استثناء الشرع لهم، فالجواب: أن الشرع استثنى أيضاً غيرهم ممن يعتزلون ولا يقاتلون، كالشيوخ والرهبان. . .[3]

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٧٢ - ٧٤.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

٢- نوقش ما ذكر في الوجه الثاني، بأنه يمكن كذلك الانتفاع بغير المقاتلة سوى النساء والصبيان، من مثل الشيوخ والأجراء والمحترفين، و« المدنيين » الآخرين: إما برقابهم وخدمتهم، وإما بفدائهم، ويفعل بهم كما يفعل بالنساء والصبيان، وهم لهذا المعنى لا ينبغي إتلافهم بالقتل، وذلك قياساً على النساء والصبيان، عند من جوَّز أن يفادى بهم . . .[1]

وهكذا يتضح: أن مفهوم « المدنيين » عند أصحاب هذا الاتجاه ينحصر في النساء والصبيان والرسل، فهؤلاء - فقط - يحرم قتلهم إذا اعتزلوا الحرب، ولم يقاتلوا.

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٢٦٣ ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ و ٢٢٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٥ والشرح الكبير ٢/ ١٧٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٥٤، و٦٦٠ وحاشية الروض المربع ٤/ ٢٧١ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني = الاتجاه الفقهي الثاني

في اعتبار عامة الناس الذين لايتأتى منهم القتال مدنيين

يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وهم أبرز أصحاب هذا الاتجاه -: أنه يحرم قتل غير المقاتلين، الذين لا تتأتى منهم نشاطات حربية، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وبهذا يكون هؤلاء هم الذين يشملهم مفهوم « المدنيين ».

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه[4]، وبه قال الشافعية في أحد قولين لهم، وهو المرجوح عندهم[5]، وإليه ذهب القاسمية والمرتضى[6].

وهذا القول هو ظاهر المروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم[7]، وهو المنقول عن مجاهد وعمر

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وفي شرح السير الكبير ١/ ٤١ أن الإمام أبا حنيفة يرى في أحد قولين له: جواز قتل الراهب.

(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وتقدم قوله الآخر في الاتجاه الفقهي الأول.

(٥) شرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٨ وتقدم قولهم الآخر الراجح في الاتجاه الفقهي الأول. أما الإمام الشافعي نفسه فله قولان: تقدم أولهما - وهو الراجح - في الاتجاه الفقهي الأول. أما الثاني المرجوح: فيرى فيه حرمة قتل الرهبان فضلاً عن النساء والصبيان والرسل المجمع على تحريم قتلهم، انظر الأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٦) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠.

ابن عبد العزيز[1]، على اختلاف محدود بين هؤلاء جميعاً، أثناء تطبيق الاعتبارات البدنية والعرفية المشار إليها.

هذا، وقد مثّلوا لهؤلاء «المدنيين» بأصناف ذكروها[2]، وهي على النحو التالي:

١- النساء[3].
٢- الصبيان[4].
٣- الرسل[5].
٤- الشيوخ[6].
٥- الرهبان[7].
٦- الزمنى[8].
٧- السُّوقَة[9].

هذا، ومن الجدير القول: بأن الثوري يلتقي مع الجمهور - أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني - في القول بتحريم قتل الشيوخ[10]، وأن الأوزاعي أيضاً: يمنع قتل الشيوخ والحرّاث[11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٣) انظر فيما سبق ص ١١ وما بعدها.
(٤) انظر فيما سبق ص ١١ وما بعدها.
(٥) انظر فيما سبق ص ١٠.
(٦) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والإنصاف ٤/ ١٢٨.
(٨) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والمغني ١٣/ ١٧٨.
(٩) السُّوقة: عامة الناس كالتجار والأجراء والفلاحين انظر: منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ والإنصاف ٤/ ١٢٨ و ١٢٩ ويأتي - في موضعه - مزيد بيان لهذا المصطلح.
(١٠) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.
(١١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه:

من المناسب نقل بعض النصوص الفقهية؛ للإحاطة المباشرة بأقوال الفقهاء، في تحريم قتل غير المقاتلين الذين لا يتأتى منهم القتال للاعتبارات المذكورة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قال الحنفية: أما حال الحرب فلا يحلُّ فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا راهب في صومعته؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال يحلُّ قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلُّ قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى، بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك(١).

ثانياً: قال المالكية: لا تقتل المرأة، والصبي، والشيخ الفاني، والزَمِن، والأعمى، والراهب المنعزل بديْر أو صومعة بلا رأي، ولا يقتل الأجراء، والزرّاع وأهل الصناعات، والمستضعفون، لأن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، أما من لا يقاتل ولا هُوَ له أهل في العادة، فلا تقع منه مفسدة كالمقاتلين، فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١

(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥.

ثالثاً: قال الحنابلة: لا يقتل الفلاح والعبد[1]، بل عمَّموا هذا الحكم ليشمل عامة الناس، فقالوا: لايقتل الحرُّ إلابالشروط المتقدمة، وأرادوا بها: أن لا يتأتَّى منه القتال حقيقة أو معنى، بالرأي والتدبير والتحريض والمعونة[2].

بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل بقية أصناف المدنيين

سبق بيان حكم وأدلة تحريم قتل النساء والصبيان والرسل، وأن الإجماع على هذا، أما حكم بقية أصناف «المدنيين» وأدلة ذلك فهي عند الجمهور على النحو التالي:

بيان منع الجمهور قتل الشيوخ وأدلتهم في ذلك

تعريف الشيوخ:

الشيوخ: جمع شَيْخ، وهو الرجل الذي استبانت فيه السنّ، وظهر عليه الشيْب، ويقع هذا - غالباً - لمن بلغ الخمسين من عمره[3]. فإذا كبر الشيخ وضعف قيل له: هَرِم، وشيخ كبير[4]، وشيخ ضعيف، وشيخ فانٍ، وشيخ هِمٌّ[5]، لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ولا للتحريض.[6].

أما أدلة تحريم قتل الشيوخ، فهي على النحو التالي:

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) تاج العروس: مادة: «شَيَخَ».

(٤) المعجم الوسيط: مادة «شَيَخ» و «هَرِمَ».

(٥) المعجم الوسيط: مادة «هَمَّ».

(٦) رد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١).

ووجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن الاعتداء على غيرهم كالنساء والصبيان وشبههم - الشيوخ - الذين لا يقاتلون عادة، كما يقول ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز(٢)، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والحنابلة(٣).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة...»(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث ينهى - بصراحة - عن قتل الشيخ الفاني، وهو ما احتج به الحنفية والمالكية والحنابلة، والثوري والأوزاعي(٥).

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الشيوخ، وذلك لكونهم يعتزلون الحرب ولا يتأتى منهم القتال(٦).

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩.
(٣) روح المعاني ٢/ ٧٥ والتحرير والتنوير ٢/ ٢٠٠ والمغني ١٣/ ١٧٧.
(٤) أخرجه أبو داود، انظر: عون المعبود ٧/ ٢٧٤ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٣ واحتج به الثوري والأوزاعي كما في بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ وسيأتي الكلام على هذا الحديث.
(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.
(٦) مسند أحمد ٥/ ٢٧٦ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢، و ٢٨٣ و ٤٨٤ وهذه الأحاديث ضعيفة عند بعض العلماء، انظر المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ والفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني ١٤/ ٦٦.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة، وذكره القرطبي في تحريم قتل الشيخ الهَرِم، الذي لا يتأتى منه القتال، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة، واعتمد القرطبي فيما ذكره على وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - وأنه لا مخالف له في هذا من الصحابة، فثبت أنه إجماع[1].

الدليل الرابع: خبر الصديق - رضي الله عنه - وفيه: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيِّعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وأوصاه فقال: « . . . يا يزيد، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا شيخاً كبيراً. . . »[2]. وقد احتج بهذا الخبر الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

هذا، وتجدر الإشارة إلى ورود أخبار أخرى عن عمر بن الخطاب[4]، وابن عباس[5] - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز[6]، فيها الوصية بتجنُّب قتل النساء والصبيان والشيوخ. . . إلخ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٨٥ و ٨٩ وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٤٨ و ١٤٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٩٩ و ٢٠٠ والشافعي في الأم ٥/ ٣٥٥ والشيباني في السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢، وفي البحر الزخار ٦/ ٣٩٨ أن الصديق رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وقد ضَعَّف العلماء هذا الخبر بالانقطاع، انظر: المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨ وعمدة القاري ١٤/ ٢٧٠ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٣) المبسوط ٩/ ٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

(٤) الخراج ص ١٩٤ والمغني ١٣/ ١٧٨.

(٥) جامع الأصول ٢/ ٦١١.

(٦) المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٨٩ وجامع الأصول ٢/ ٥٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الخامس: المعقول، وهو قياس الشيخ الفاني على النساء والصبيان، بجامع انتفاء علة المقاتَلة؛ لأن الشيخ الفاني ليس من أهل القتال غالباً[1]، فيبقى على أصل عصمة الدم، لأن مظنه عدم حدوث الضرر تقوم مقام عدم حدوثه حقيقة[2]. يضاف إلى هذا أنه: ليس من غرض الشارع إفساد العالم، وإنما إصلاحه، وذلك يحصل بقتل المقاتلة، وليس الشيخ الفاني منهم غالباً، فلا يقتل؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرها.[3] فإن تُرك وافتدي بمال أو بأسرى المسلمين - عند من يقول بذلك - كان هذا غنيمة ونفعاً للمسلمين[4].

مناقشة أدلة تحريم قتل الشيوخ:

ناقش أصحاب الاتجاه الأول وهم: الشافعية وابن حزم وابن المنذر الأدلة الآنفة على النحو التالي:

أولاً: الاعتراض على الاحتجاج بالآية:

اعترضوا على الاحتجاج بآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5] وقالوا: إنها منسوخة بعموم آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[6] وهذه تبقى على عمومها في قتل كل

---

(١) اللباب ٤/ ١١٩ والشرح الكبير ٢/ ١٧٦ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٥ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣.

(٣) نصب الراية ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ ورد المحتار ٣/ ٢٢٥.

(٥) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٦) سورة التوبة/ ٥.

مشرك مالم يسلم، باستثناء النساء والصبيان والرسل المخصوصين في الأحاديث الصحيحة[1].

ويجاب عن هذا: بأن النسخ لم يصح عند المحققين من أهل العلم، ولا تعارض بين الآيتين، والجمع بينهما ممكن في ضوء ما سبق بيانه[2].

ثانياً: الاعتراض على الاحتجاج بالحديث:

عارض المخالفون الاستدلال بحديث أنس - رضي الله عنه - وغيره، بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: ضعَّف ابن حزم حديث أنس، بتجريح أحد رواته[3]، لكن ابن حجر لم يسلِّم له تجريحه[4]، فضلاً عن أن الثوري والأوزاعي[5] - وهما مَنْ هما - ومعهما محدثو الحنفية والحنابلة وغيرهم، هم الذين احتجوا بهذا الحديث[6]، فدل هذا على أن تضعيف ابن حزم للحديث لا يصح.

الاعتراض الثاني: إن قيل: إن حديث أنس - الناهي عن قتل الشيوخ -

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والأم ٤/ ٢٣٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ والمغني ١٣/ ١٧٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمبدع ٣/ ٣٢٢ وانظر ص ٢٢٣.

(٣) قال ابن حزم في المحلى: ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨: إن خالد بن الفَزَر الراوي عن أنس مجهول.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١/ ٨٨ هذا من إطلاقات ابن حرم المردودة.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

(٦) عمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ وجواهر الأخبار ٦/ ٣٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعارض النصوص العامة الآمرة بقتل المشركين[1]، من مثل: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2] و﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] وحديث: «أمرت أن أقاتل للناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..»[4].

فيجاب عن هذا: بأن حديث أنس خاص، وتلك النصوص عامة، فكما خُصّت النصوص العامة بأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان، فهي تُخصُّ أيضاً بحديث أنس وأحاديث غيره الناهية عن قتل الشيوخ الفناة[5].

الاعتراض الثالث: عارض الشافعية[6]، وابن المنذر[7]، حديث أنس - الآنف - بحديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخهم» وتمامه كما في رواية أبي داود والترمذي: «يعني: من لم يُنبت منهم»[8].

وقد دفع هذا الاعتراض بإجابتين:

---

(١) الأم ٤/ ٢٣٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) سورة التوبة / ٣٦.

(٣) سورة التوبة / ٥.

(٤) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٦) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧.

(٨) الشَرْخ: جمع شارخ، وهو الشاب الذي لم يبلغ الحلم، انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٦ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه الترمذي وابن حبان، وصححاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل، انظر: نصب الراية ٣/ ٣٨٦ وجامع الأصول وهامشه ٢/ ٥٩٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

الإجابة الأولى: تضعيف بعض العلماء لهذا الحديث، منهم ابن حزم[1].

الإجابة الثانية: على فرض صحة الحديث، فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الناهية عن قتل الشيوخ: وذلك بحمله على الشيخ غير الفاني إذا قاتل[2]، وحملها على الشيخ الفاني الذي لا يتأتى منه القتال عادة، ويعتبر هذا الجمع - الذي فيه إعمال جميع الأحاديث - من باب تخصيص العام مطلقاً، بالخاص المصرَّح بوصفه (كونه شيخاً فانياً) وهذا جائز، بل واجب على أصول كثير من أهل العلم، منهم الشافعية أنفسهم، الذين يقررون: أن الخاص يقدم على العام، وهم إن لم يفعلوا هذا - هنا- يُنتقض قياسهم[3]، بالمرأة العجوز التي لا نفع فيها - كما يقول ابن قدامة - مع أنها لا تقتل بالإجماع[4].

الاعتراض الرابع: عارض الشافعية وابن حزم[5]، حديث أنس والأحاديث الأخرى الناهية عن قتل الشيخ الفاني، بإقرار النبي ﷺ قتل دُريد بن الصمة وهو شيخ فان[6].

---

(١) لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به عند العلماء، وفيه عنعنة الحسن عن الصحابي سمرة بن جندب - رضي الله عنه - انظر: نصب الراية ٣/ ٣٨٦ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ والمحلى ٧/ ٢٩٨.

(٢) عون المعبود ٧/ ٣٣٠.

(٣) أي الشافعية وابن المنذر أصحاب هذا الاعتراض.

(٤) المغني ١٣/ ١٧٧ وفتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٥) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلى ٧/ ٢٩٩.

(٦) خبر قتل دريد رواه البخاري، انظره مفصلاً في فتح الباري ٨/ ٤١ والسيرة النبوية ٤/ ٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويدفع هذا: بأن دريداً قُتل لمشاركته قومه الرأي، ودلالتهم على الطريقة الأجدى في محاربة المسلمين، وهو بهذا صار مقاتلاً من حيث المعنى فيقتل، أو ليس هو القائل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللّوى ... فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضحى الغد

فلما عَصَوني كنتُ منهم وقد أرى ... غوايتهَم وأنني غير مهتد[1].

ثالثاً: الاعتراض على الاحتجاج بخبر الصديق رضي الله عنه:

اعترض ابن حزم - وحده - على استدلال الجمهور بوصية الصديق رضي الله عنه، وذلك لضعف سندها على حدّ قوله.[2].

لكن يمكن أن يُردَّ عليه بأنه هو - رحمه الله - ناقض نفسه، وذلك حينما احتج بهذه الوصية في موضع آخر لمسألة أخرى[3].

ويقال أيضاً: إن هذه الوصية محل إجماع الصحابة - قبل ظهور ابن حزم - بمقتضى ما أورده القرطبي[4]. وكفى بالإجماع الثابت حجة.

رابعاً: الاعتراض على الاحتجاج بالمعقول:

قال المخالفون: إن المعقول الذي احتج به الجمهور يعارض عموم

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٤٢ ومطالب أولي النهي ٢/ ٥١٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٨ وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٩١ - ٩٢ والبداية والنهاية ٤/ ٣٣٧.

(٢) قال ابن حزم: إن هذا الخبر لا يصح؛ لأنه عن يحيى بن سعيد، وهو لم يدرك زمن أبي بكر - رضي الله عنه - كما يقول الشوكاني. انظر: المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٣) وهي تحريم عقر الشاة والبعير في أرض العدو. انظر: المحلى ٧/ ٢٩٤ و ٢٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين كافة، سوى المستَثْنَين من الرسل والنساء والصبيان[1]. كما يعارض المروي عن النبي ﷺ في قتل دريد بن الصمَّة الشيخ الفاني[2].

والجواب: أنه سبق دفع نحو هذا الكلام، وبيان وجه الصواب في ذلك، علماً بأن العام إذا خصص جاز - عند الجمهور - تخصيصه بعد ذلك بالأحاديث والأقيسة الصحيحة وغيرها[3].

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ وانظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧.

(٢) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلّى ٧/ ٢٩٩.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٧ - ١٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان منع الجمهور قتل الرهبان وأدلتهم في ذلك

تعريف الرهبان:

الرهبان: جمع راهب، وهو العابد عند النصارى[1]، ومن معتقداتهم التي يتقربون بها إلى الله تعالى: ترك قتال الآخرين تديُّناً وطاعة لله[2].

وقد وصَفَهم ابن تيمية بأنهم: منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، لا يعاونون أهل دينهم على ما فيه ضرر المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، بل يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلَّغ به... وهؤلاء غير القسّيسين والبطارقة والبتاركة، الذين يصدر الناس عن أمرهم ونهيهم[3]، والذين يأتي الكلام عليهم قريباً.

أما أدلة الجمهور - الحنفية والمالكية، والحنابلة[4] - في تحريم قتل الرهبان إذا لم يحاربوا، فهي على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن قتل غير المقاتلين عادة، كالنساء والصبيان والرهبان، كمايقول ابن عباس ومجاهد

---

(١) القاموس المحيط: مادة: «رَهَبَ» وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ والمغني ١٣/ ١٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١.

(٤) يرى الإمام الشافعي في القول المرجوح له من قولين: حرمة قتل الرهبان فضلاً عن النساء والصبيان والرسل المجمع على تحريم قتلهم، انظر ما سبق تعليقاً في ص ٢٢٧، ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة/ ١٩٠.

وعمر بن عبد العزيز[1]، ومحمد بن جعفر بن الزبير شيخ ابن إسحق صاحب السيرة المعروف[2]. وبهذا التأويل تمسك علماء الجمهور[3].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث ينهى - صراحة - عن قتل أصحاب الصوامع، وهم الرهبان، وهو ما ذهب إليه الجمهور[5].

هذا، وهناك أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الرهبان؛ لكونهم يعتزلون الناس ولا يتأتى منهم القتال[6].

الدليل الثالث: وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - ومما جاء فيها: « . . . وإنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرَّغوا له أنفسهم . . . »[7]. وبهذه الوصية احتج الحنفية والمالكية والحنابلة[8].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٠.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٤ وزاد المسير ١/ ١٩٨.
(٤) أخرجه الإمام أحمد، وهو ضعيف عند بعضهم كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٥ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٩٠.
(٥) الخراج ص ١٩٥ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ و ٣٨٤ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٠ و ٩١ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥.
(٧) سبق تخريج هذه الوصية تعليقاً في ص ٢٣٨.
(٨) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٨ وبهذه الوصية فقط احتج الإمام الشافعي لمنع قتل الرهبان، وهو القول المرجوح له وذلك تأسياً بالصديق رضي الله عنه، انظر: الأم ٤/ ٢٤٠ وما سبق تعليقاً في ص ٢٢٧، ٢٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الرابع: المعقول، وهو قياس الرهبان على النساء والصبيان، بجامع انتفاء علة المقاتلة منهم؛ لأنهم معتزلون لأقوامهم، لايعينونهم برأي ولاتدبير ولا تحريض[1]، فصاروا بهذا أشبه بمن لايقدر على القتال، فلايقتلون، وليس معنى هذا: أنَّ ما هم عليه من الكفر صحيح، بل هم أشد كفراً وأبعد عن الله تعالى[2].

مناقشة أدلة تحريم قتل الرهبان:

ناقش المخالفون أدلة الجمهور على النحو التالي:

أولاً: مناقشة الاحتجاج بالآية:

قالوا: إن الآية منسوخة[3]، ورُدَّ عليهم: بأن النسخ لم يصح، وأن الجمع ممكن بين ما ذكروا: أنه ناسخ ومنسوخ، وتقدم نحو هذا[4].

ثانياً: مناقشة الاحتجاج بالحديث:

ضعَّف ابن حزم حديث ابن عباس، لأن في سنده مجهولاً[5]، ويمكن دفع هذا بما ذكره أهل الحديث: من أن الحديث معتضد بأحاديث وروايات أخرى، وهو معتضد بالقياس على النساء والصبيان، بجامع عدم النفع بقتلهم، وعدم الضرر باستبقائهم، وهو المناط[6]. وعلى هذا يحمل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٧٨.

(٢) منح الجليل ١/ ٧١٤.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) انظر ما سبق في ص ٢٢٣.

(٥) في المحلى ٧/ ٢٩٧ و ٢٩٨: في سند هذا الحديث شيخ مدني لم يُسمَّ، فإذا سُمِّي بإبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة فهو ضعيف.

(٦) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ وبلوغ الأماني ١٤/ ٦٥ وانظر: التقييد والإيضاح ص٣٢ وقواعد=

الاستدلال به من قبل أبي يوسف والعيني والشوكاني وغيرهم[1].

فإن قيل: إن الحديث يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، إلا ما استثناه الشرع من النساء والصبيان[2]. فالجواب: أن عموم تلك النصوص مخصوص بهذا الحديث ونحوه أيضاً، كما هو مخصوص بأحاديث منع قتل النساء والصبيان[3].

ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بخبر الصديق رضي الله عنه:

سبق - قريباً - بيان اعتراض ابن حزم - وحده - على الاحتجاج بهذا الخبر، وما أجيب به عليه، فلا حاجة لإعادة الكلام في ذلك.

رابعاً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول:

قال الشافعية وابن حزم: إن المعقول الذي احتج به الجمهور يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، سوى ما استثنته الأحاديث في منع قتل النساء والصبيان والرسل[4]. والجواب أن هذا العموم مخصوص أيضاً بالنصوص الناهية عن قتل الرهبان، والعلة في ذلك أن هؤلاء لا يقاتلون غالباً، ولا يتأتّى منهم القتال، وسبق بيانه.

=التحديث ص ١٠٥ و ١١٢ - ١١٣ ففيهما أن الحديث الضعيف غير شديد الضعف يتقوى بمثله ويحتج به عند كثير من المحدثين.

(١) الخراج ص ١٩٥ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

(٢) الأم ٤/ ٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٨ وانظر: بداية المجتهد ١/ ٣٨٢.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) الأم ٤/ ٢٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم قتل « رجال الدين » غير الرهبان:

ذهب عامة الفقهاء - بمن فيهم فقهاء المذاهب الأربعة - إلى جواز قتل « رجال الدين » سوى الرهبان، لأنهم في العادة أصحاب دور قيادي وكلمة مسموعة عند الناس في تأجيج الحرب وإثارتها والتحريض عليها، وإليك بعض النصوص في ذلك:

قال الحنفية: إن الشمامسة والقسيسين[1] يقتلون في الحرب؛ لاختلاطهم بالناس وصدورهم عن رأيهم، وهؤلاء أئمة الكفر، قتلهم أولى من قتل غيرهم[2].

ومقتضى كلام المالكية: أن « رجال الدين » سوى الرهبان يقتلون في الحرب؛ وذلك لمخالطتهم الناس وإعانتهم على المسلمين بالتدبير والرأي والتحريض[3].

وظاهر كلام الحنابلة: جواز قتل « رجال الدين » سوى الرهبان، لتحريضهم على المسلمين وقتالهم ضدهم[4].

بل قال ابن تيمية: إن القسيس والبطريق والبترك ونحوه من « رجال الدين » يقتلون في الحرب، لاختلاطهم بالناس، وصدورهم عن رأيهم،

---

(١) مفردها: شمَّاس وقسّيس، وهما من رؤساء النصارى، انظر: المعجم الوسيط: مادتي: « شَمَسَ » و « قسَّ ».

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وفتح القدير ٥/ ٢٠٣.

(٣) منح الجليل ١/ ٧١٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

ورجوعهم إليهم، ولا يتنازع العلماء أنهم أحق الكفار بالقتل عند المحاربة، وأنهم جنس أئمة الكفر[1].

وسبق في الاتجاه الفقهي الأول: أن رأي الشافعية وابن حزم وآخرين، يقتضي القول بمشروعية قتل « رجال الدين ».

أدلة جواز قتل مثيري الحروب من « رجال الدين »:

سبق بيان الأدلة العامة - عند الشافعية ومن معهم - والمتضمنة جواز قتل « رجال الدين » في الحرب، أما الآخرون من الفقهاء فاستدلوا بمايلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[2].

ووجه الدلالة: ما أخرجه البيهقي: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدّث ابن إسحق بوصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - ثم قال له: « هل تدري لم فرَّق الصديق - رضي الله عنه - وأمر بقتل الشمامسة، ونهى عن قتل الرهبان؟ قال ابن إسحق: قلت: لا أراه إلاَّ لحبس هؤلاء أنفسهم، قال: أجل، ولكن الشمامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان، وإن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ - ٦٦١.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٩٠ والآية من سورة البقرة/ ١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تأمر بقتال المقدَّمين والرؤساء من الكفار[2]، وبها استدل الصديق في وصيته ليزيد - رضي الله عنهما - في قتاله «رجال الدين» مثيري الحروب[3]، وإليك الرواية مفصلة في الدليل التالي:

الدليل الثالث: وصية الصديق ليزيد - رضي الله عنهما - وفيها: «... إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرَّغوا له أنفسهم، وستلقى أقواماً[4]، قد حلقوا أوساط رؤوسهم وتركوا شعوراً كالعصائب، يصدر الناس عن رأيهم في القتال، فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف، والله لأن أقتل رجلاً منهم، أحب إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، أولئك أئمة الكفر، قتلهم أولى من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[5].

الدليل الرابع: المعقول، وهو أن «رجال الدين» سوى الرهبان مقاتلون في العادة، يؤجّجون الحرب ويثيرونها، ويحرضون الناس عليها؛ بحسب طبيعة مكانتهم الدينية والاجتماعية، وهم بهذا الوصف محاربون، لأن الحرب إما بمباشرة وإما بتسبّب، وقد شرع قتلهم لكفِّ أذاهم وقطع تدبيرهم

---

(١) سورة التوبة / ١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٨٤ - ٨٦.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ والدر المنثور ٤/ ١٣٧ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦١.

(٤) أي: الشمامسة والقسس ونحوهم كما في الموضعين السابقين من شرح السير ومجموع الفتاوى.

(٥) الآية / ١٢ من سورة التوبة، والوصية بهذا اللفظ ذكرت في شرح السير ١/ ٤١ - ٤٢، وبنحوه في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦١ وتقدم الكلام على الاحتجاج بها.

في إثارتهم للحروب، ودفع شروهم ومفاسدهم عن المسلمين[1].

هذا، وأما إن اعتزل « رجال الدين » الحرب حقيقة أو معنى، فمقتضى كلام الجمهور: أنهم لا يقتلون، عملاً بما هو مقرر: من أن الحكم يرتبط بعلَّته وجوداً وعدماً، فإذا زالت العلة، زال معها الحكم، ويتأيَّد هذا بمحاورة محمد بن جعفر بن الزبير لابن إسحق الآنف ذكرها.

وبهذا ينتهي بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل الرهبان، وما أوردوه من أدلة في استبقاء هذا الصنف من « المدنيين ».

---

(١) شرح السير ١/ ٤١ وحاشيه الدسوقي ٢/ ١٧٦ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ - ٦٦١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان منع الجمهور قتل الزَمْنى وأدلتهم في ذلك

تعريف الزَمْنى:

الزَمْنىَ (بفتح الزاي وسكون الميم): جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو: الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة[1]، تعجزه عن القتال، بحيث لا يُخشى منه - عادة - أن يصير إلى حال يقاتل فيها[2]، كالأعمى، والمشلول، والمُقعَد[3]، ومقطوع اليدين أو اليمنى أَو الرجلين أو من خلاف[4]، وكذا الأعرج، والمجذوم[5]، والمعتوه[6]. وهؤلاء الزمنى لا يجوز قتلهم في الحرب إذا لم يقاتلوا، كما يرى جمهور الفقهاء، وهم غير المرضى العاديين الذين يأتي الكلام عليهم قريباً.

وظاهر كلام الفقهاء: أن المعيار في تحديد الزمنى الذين لا يقتلون في الحرب يرجع إلى العرف والعادة، في مدى مقدرتهم على المشاركة في الحرب حقيقة أو حكماً، ولهذا قال الحنفية: إن الأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين يُقتلون وإن لم يقاتلوا، لأنهم من أهل القتال[7]. أي بحسب العادة، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة، الذين حكّموا العرف والعادة في منع قتل الزمنى[8].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة « زَمَنَ ».

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٢٤. (٥) منح الجليل ١/ ٧١٤.

(٦) انظر: المواضع في المراجع الثلاثة الأخيرة.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٨) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والمغني ١٣/ ١٨٠.

وإذا كان العرف كذلك في زمانهم، فإن الدول اليوم لا تقبل في جيوشها الأصمَّ والأخرس وأقطع اليد أو الرجل ونحوه . . . بل تشترط في العسكري توفر درجة معيَّنة من القدرة واللياقة الجسمية، فضلاً عن سلامة الأعضاء والحواس.

وقد استدل الجمهور لتحريم قتل الزمنى بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[1]. أي: في قتل الزمنْى ونحوهم[2]، وبها استدل المالكية والحنابلة[3]، وتقدم - في مواطن مشابهة - وجه الاستدلال.

الدليل الثاني: المعقول، وهو قياس الزمنى على النساء والصبيان والرهبان والشيوخ، بجامع انتفاء علة المقاتلة ونحوها[4]، مما سبق بيانه في مناسبة مضت.

مناقشة أدلة تحريم قتل الزمنى:

عارض الشافعية وابن حزم أدلة الجمهور هذه، بجملة أدلة عامة من الكتاب والسنة تقضي بقتل المشركين سوى المستثنين من النساء والصبيان والرسل، كما عارضوها بإقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان شيخاً كبيراً زمناً مطروحاً في شِجَار، لا يستطيع أن يثبت جالساً، وهو قد بلغ

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ و ٣٨٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خمسين ومائة سنة . .[1] وسبق - في مناسبة مضت - بيان هذا مفصلاً، وبيان رد الجمهور على مثل هذه الاعتراضات .

حكم قتل المرضى غير الزمنى:

يظهر مما كتبه جمهور الفقهاء : أن المريض إن كان من أهل القتال يقتل، وذلك كالجنود النظاميين وغير النظاميين (الميلشيات) وإلا فهو كغيره من « المدنيين » الذين لا يتأتى منهم القتال .

قال ابن قدامة : فأما المريض يقتل إن كان ممَّن لو كان صحيحاً قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلاأن يكون ميؤوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزَمِن لا يقتل؛ لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتِل فيها[2]. وإلى نحو هذا ذهب الحنفية والمالكية[3].

هذا، ويجوز لولي الأمر الاتفاق مع العدو، على منع قتل المحاربين الجرحى والمرضى من الطرفين؛ وذلك من باب السياسة الشرعية، التي يُتوخَّى بها مصلحة المسلمين، كما هو مقرر لأشباهه في كتب الفقه[4].

---

(١) الأم ٤/ ٢٣٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٢) المغني ١٣/ ١٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ .

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ و ٥١ والمغني ١٣/ ٤٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان منع الجمهور قتل السُوقَة وأدلتهم في ذلك

تعريف السُّوقَة:

السُّوقَة (بضم السين وسكون الواو وفتح القاف): عامة الرعية وأوساط الناس، وتطلق على الواحد وغيره، للذكر والأنثى، وجمعها: سُوَق (بضم السين وفتح الواو)[1].

واستعمل بعض الفقهاء لفظ « السوقة » في هذا الصنف من « المدنيين» الذين لا يقتلون في الحرب[2]، في حين استعمل آخرون ألفاظاً أخرى في المعنى ذاته، فيها زيادة توضيح لما تشتمل عليه كلمة « السوقة » من مثل: التجَّار[3]، والحرَّاث والفَلاَّح[4]، والعُسَفاء (بضم العين وفتح السين) وفسرَّوها: بالأُجراء، وبالفلاحين، وبالمستخدمين، وبالعبيد[5]، واستعملوا: الوُصَفاء (بوزن العسفاء) وفسَّروها بالمماليك[6]. ومن السوقة: أهلُ الصناعات والمهن[7]، والمحترفون[8]، ومن يُعدُّ في المستضعفين[9]. . وجميع هؤلاء ونحوهم يحرم قتلهم في الحرب إذا لم

---

(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: « سَوَق ».

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٣) الأم ٤/ ٢٤٠ والمحلى ٧/ ٢٩٦ و ٢٩٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٩٨ وبداية المجتهد ١/ ٤٨٣ و ٤٨٤ والمغني ١٣/ ١٨٠ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١ والمغني ١٣/ ١٧٩.

(٦) انظر: الموضعين السابقين في الأحكام السلطانية والمحلى.

(٧) منح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧.

(٨) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠.

(٩) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

يحاربوا كما يرى جمهور الفقهاء، وتقدم نقل بعض نصوصهم في هذا، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...**﴾[1]. أي: في قتل من ألقى إليكم السَلَم، وكفَّ يده[2]، وبها استدل الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، وسبق بيان وجه الاستدلال في مواضع مشابهة.

الدليل الثاني: حديث الربيع بن صيفي - رضي الله عنه - قال: «كنّا مع النبي ﷺ في غزوة[4]، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر، علامَ اجتمع هؤلاء، فجاء رجل، فقال: امرأة قتيل، فقال رسول الله ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال قل لخالد: لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً»[5].

وجه الدلالة: أن الحديث ينهى - صراحة - في لفظ واحد، عن قتل

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٢) روح المعاني ٢/ ٧٥ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩ والدر المنثور ١/ ٤٩٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ و ١٨٠.

(٤) هي فتح مكة، كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٥ و ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ١٧٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ و أبو داود وسكت عنه كما في عون المعبود ٧/ ٣٢٩، وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: هذا الخبر محفوظ، انظر نصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨ وفيه: أن النسائي وعبد الرزاق أخرجاه أيضاً، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرأة والعسيف؛ لأنهما ليسا من أهل القتال عادة، وهو ما احتج به الجمهور(١).

هذا وقد رويت أحاديث من طرق أخرى، فيها نهي النبي ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء(٢).

الدليل الثالث: أقوال الصحابة وأفعالهم، ومن هذا قول زيد بن وهب: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: « لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب »(٣).

ومنه: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانوا لا يقتلون تجار المشركين، وقالوا: إنما نقتل من قاتل، وهؤلاء لا يقاتلون(٤).

ومما يلحق بهذا: أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كان لا يقتل حرّاثاً(٥).

وقد احتج بمثل هذه الأقوال والأفعال عدد من فقهاء الجمهور(٦).

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٩، واحتج به الشافعية أيضاً في قولهم الآخر، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١.

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٩١ ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢، واحتج به الشافعية أيضاً في قولهم الآخر، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٣ والسنن لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٩ وسنن البيهقي ٩/ ٩١ وأخرجه الثلاثة من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب، وفي تهذيب التهذيب: ص ٦٠١: يزيد بن أبي زياد: ضعيف، كبر فتغير. وبهذا الخبر احتج الأوزاعي لمنع قتل الحراث، انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٤ وسنن البيهقي ٩/ ٩١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٩.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٨٠.

الدليل الرابع: المعقول، ووجهه أن علة منع قتل النساء والصبيان إنما هي انتفاء المحارَبَة منهم، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة، فقال في المرأة التي وجدها مقتولة: «ما بالُها قُتلت وهي لا تقاتل»[1] وإذا كان الأمر كذلك فإن السُوقة يقاسون على النساء والصبيان، بجامع انتفاء القتال منهم بحسب العادة وغلبة الظن، ومن المقرر: أن مظنة عدم حدوث الشيء، تقوم مقام عدم حدوثه حقيقة، وعلى هذا يحرم قتل التجار، والحرَّاث، والفلاح، والعسفاء، وأهل الصناعات والمهن، ونحوهم ممن لا يتأتى منهم القتال، والذين جرت العادة أن يعتزلوا الحرب، ولا يشاركوا فيها[2].

مناقشة أدلة تحريم قتل السُوقة:

ناقش الشافعية وابن حزم أدلة الجمهور على النحو التالي:

أولاً: تعارض أدلة الجمهور مع عموم النصوص:

قال المخالفون: إن الاحتجاج بالآية وبالحديث وبأقوال الصحابة وأفعالهم يعارض عموم الآيات والأحاديث القاضية بقتل المشركين، سوى النساء والصبيان الذين صح استثناء الشرع لهم، كما تعارض قتل دريد بن الصمة، فضلاً عن أن الآية المحتج بها - هنا - منسوخة[3].

وقد أجاب الجمهور بأن الأدلة العامة مخصوصة بمنع قتل السوقة

---

(١) وردت هذه الرواية في المغني ١٣/ ١٧٨ و ١٨٠ ولم أجدها بألفاظها فيما رجعت إليه من كتب الحديث، لكن هناك رواية أخرى بألفاظ قريبة، سبق ذكرها آنفاً.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٣) الأم ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومنهاج الطالبين وشرح المحلي ٤/ ٢١٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨ وانظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيضاً، ولامانع من هذا، حتى في أصول المخالفين أنفسهم[1]، أما دعوى النسخ فلم تصح، وأما قتل دريد فلمشاركته في الحرب برأيه، وتقدم بيان هذا في مناسبة مضت.

ثانياً: تضعيف الحديث المحتج به:

قال ابن حزم: إن الحديث المحتج به - هنا - مرسل عن حنظلة الكاتب، والمرسل ضعيف[2].

ويجاب على هذا: بأن المرسل محتج به عند طائفة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد[3]، فضلاً عن أن لهذا الحديث طريقين: أحدهما مرسل، وهو ما عناه ابن حزم، والآخر متصل - عن الربيع بن صيفي - ليس فيه شيء، وهو حجة في محل النزاع، لكثرة من رواه وتعدّد من صححه من العلماء[4].

يضاف إلى هذا: ورود أحاديث أخرى من طرق أخرى - سبقت الإشارة إليها - فيها النهي عن قتل الوصفاء والعسفاء.

ثالثاً: الاعتراض على قول جابر رضي الله عنه:

ردّ ابن حزم الاحتجاج بقول جابر رضي الله عنه: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين» لأن جابراً - على حد قول ابن حزم - لم يقل: إن ترك القتل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) المحلى ٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) قواعد التحديث ص ١٠٥.

(٤) سبق بيانه، وانظر: فتح القدير ٥/ ٢٠٢ ونصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

كان في دار الحرب، وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ولو صحَّ مبيِّناً عنه لما كان للجمهور متعلَّق به؛ لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لترك القتل فقط[1].

ويمكن الإجابة عن كلام ابن حزم - رحمه الله - بإجابتين: الأولى: أنه لم يُضعِّف الخبر المروي عن جابر - رضي الله عنه - بل سكت عنه. والثانية: أن ظاهر كلام جابر - رضي الله عنه - يدل على أن القتل والقتال ليس في دار الإسلام، وإنما في دار الحرب أثناء القتال مع العدو، حيث كان المسلمون يتجنبون قتل تجار المشركين، وعلى من ادعى غير ذلك الإتيان بالدليل.

أما كون ترك القتل على سبيل الاختيار لا الوجوب، فترده بقية الأدلة التي فيها التصريح بالنهي عن قتل الفلاح والعسيف والوصيف، كما يرده قياس هؤلاء على النساء والصبيان، المنهي صراحة عن قتلهم.

وبهذا ينتهي بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل السوقة، كالتجار، والصناع، والفلاحين، والمستخدمين، ونحوهم ممن لا يقاتلون عادة، وهؤلاء هم الصنف السابع - الأخير - من أصناف «المدنيين» عند الجمهور.

موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الأخرى:

بعد بيان ما يشتمل عليه مفهوم «المدنيين» عند جمهور الفقهاء

---

(١) المحلى ٧/ ٢٩٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يسع الباحث إلا أن يسجل للإسلام هذه المكرمة الإنسانية، وذلك السبق التشريعي الدولي، في الحفاظ على أرواح المدنيين - الأعداء - الذين لا يشتركون في الحرب، بل يعتزلونها فلايشاركون فيها بأي صورة، وهذا ما ذهب إليه - أخيراً - القانون الدولي العام، الذي منع قتل « المدنيين » الذين لا علاقة لهم بالحرب؛ لأن الحرب كفاح بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط، ولا ينبغي لها أن تتعدى إلى غير المقاتلين في الجيوش النظامية، ونحوها من القوات الشعبية المتطوعة و « الميلشيات » شبه النظامية[1].

هذا، وليس من المستبعد أن تكون الدول الأوربية - التي أسهمت بفعالية في تدوين القانون الدولي العام - قد استمدت هذه الفكرة من الفقه الإسلامي، خلال اتصالها بالمسلمين أثناء الحروب الصليبية، وربما استمدت هذه الفكرة من الفقه المالكي بالذات، من خلال اتصال أوربا واحتكاكها بالفكر الإسلامي في بلاد الأندلس والمغرب وصقلية في جنوبي إيطاليا، حيث كان المذهب المالكي منتشراً ومعمولاً به . . .

---

(١) انظر الموقف الدولي الحديث من مفهوم « المدنيين » في كتاب: الحقوق الدولية العامة ص ٤٤٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل مدنياً معتزلاً الحرب

لقتل المدني أثناء اعتزاله الحرب حالتان، لكل حالة أحكام أعرضها على النحو التالي:

الحالة الأولى: تعمّد قتل المدني حال اعتزاله الحرب:

في هذه الحالة عدة أحكام درسها الفقهاء، وهي على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي من حيث الديانة:

يرى عامة الفقهاء أنه: لو تعمَّد مسلم قتل مدني - مع مراعاة أقوال الفقهاء في هذا المفهوم - فهو آثم شرعاً؛ وذلك لفعله ما نهي عنه، من قتل روح بغير موجب شرعي[1]، وعلى القاتل التوبة، والاستغفار، كما يستغفر ويتوب من سائر المعاصي المنهي عنها[2].

ثانياً: الحكم الشرعي من حيث الكفارة:

يرى عامة الفقهاء أنه: لا تجب الكفارة على قاتل «المدني» حال اعتزاله الحرب؛ لأن دم الكافر مطلقاً لايتقوَّم إلا بالأمان، وهو غير موجود هنا، كمايقول الحنفية[3].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وشرح الخرشي ٣/ ١١٢ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و٤٨ - ٤٩ وانظر: المغني ١٢/ ٥٦ و ١٣/ ١٤٢.

ثالثاً : الحكم الشرعي من حيث الدية :

للفقهاء قولان في وجوب الدية :

القول الأول : تجب الدية ، وهو قول الشافعية ، ومقدارها : ما يُضمن به الواحد من أهل دين « المدني » المقتول ، فيما لو قُتل وهو آمن ؛ وذلك لأن « المدنيين » - وهم عندهم النساء والصبيان والرسل فقط - محقونو الدم بالنص ، ولا يجوز قتلهم ، فأشبهوا من له الأمان[1] .

وما ذكروه - أي : الشافعية - : من أن دماء النساء والصبيان إنما حقنت لحق الغانمين[2] ، يفهم منه : أن الدية تؤخذ من قاتل « المدني » وتضمُّ إلى سهام الغانمين ، ولا يمنع هذا أن يكون هو واحداً منهم .

القول الثاني : لا تجب الدية : وهو قول سائر فقهاء الأمصار ؛ وذلك لأن دم الحربي مطلقاً - سواء أكان مقاتلاً أم « مدنياً » غير مقاتل - هدر ، ليس له قيمة إلا بالإسلام أو الأمان (العهد) ولم يوجد أحدهما هنا ، فلا تجب الدية[3] .

والقول الثاني أولى ، وهو ما اختاره ابن قدامة[4] ، لأن الحربي - عموماً - لا يقوَّم دمه - حتى عند الشافعية[5] - إلا بالإسلام ، وذلك

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ و ١٩٠ .

(٢) الأم ٤/ ٢٣٨ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ و ١٤٩ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ .

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٢٥ والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧

(٤) المغني ١٢/ ٥٦ .

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ - ١٩١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للحديث المتفق عليه: « فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم. . . »[1]. أو بالأمان، لحديث البخاري: « قد أجرنا من أجَرْت »[2]. ولم يوجد واحد من هذين الاثنين حال قتل « المدني » المنهي عن قتله[3].

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الجمهور: أن القول بانتفاء وجوب الدية، يؤيده الحديث الصحيح، وهو: « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان »[4]. ولم ينقل عنه ﷺ: أنه أوجب الدية على قاتلها، ولو كانت واجبة لبيَّن ذلك؛ لأنه معلم للأمة، وكما هو مقرر عند العلماء: فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[5]، فعلم من هذا أن الدية غير واجبة، وهو مايقول به الجمهور، ولم أجد من استدل بهذا الحديث لمانحن بصدده.

رابعاً: حكم تعزير قاتل المدني المعتزل الحرب:

تقدم آنفاً: أن عامة الفقهاء يقولون بتأثيم قاتل « المدني » متعمِّداً، وأنه لا دية عليه في قول أهل العلم سوى الشافعية، وليس في هذا تناقض بين الأحكام الفقهية؛ لأنه لا يلزم من الإثم، أن يترتَّب عليه تعويض مالي من دية ونحوها ولهذا نظائر في الفقه: فمن شتم غيره أو سَخر منه أو عَيَّره، فهو آثم شرعاً، ولا يجب عليه التعويض المالي، لكنَّ هذا لا يمنع من معاقبة

---

(١) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٤.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٥١.

(٣) فتح القدير والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ و ٢٠٢ والمغني ١٢/ ٥٦.

(٤) اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

الحاكم له وتعزيره، ليرتدع هو وأمثاله، وذلك لأنه تعمَّد فعل المنهي عنه شرعاً[1]. ويقال نحو هذا فيمن قتل « مدنياً » عمداً، حال اعتزاله الحرب، وذلك لارتكابه - القاتل - فعلاً منهياً عنه شرعاً.

هذا، ويجدر القول: بأن التعزير في هذه الحالة هو من اختصاص أمير الجهاد أو نائبه - حسب التعبير الفقهي - لأن المخالفة هنا مخالفة دينية لها طابع وظيفي مسلكي، والأصل في هذا: تعزير النبي ﷺ أبا لبابة رضي الله عنه، وذلك بإبقائه مربوطاً (محبوساً) في سارية المسجد؛ لإفشائه سرّ المسلمين (وهذه مخالفة دينية ذات طبيعة مسلكية وظيفية) الى يهود بني قريظة، وهناك أشباه ونظائر عديدة في تعزير من ارتكب مخالفات من هذا القبيل[2].

الحالة الثانية: قتل المدني خطأ حال اعتزاله الحرب:

لو قتل مسلم « مدنياً » خطأ حال اعتزاله الحرب، فليس عليه إثم ولا كفارة فيما يبدو من كلام الفقهاء[3]. واختلفوا في وجوب الدية، بحسب القولين السابقين[4].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٦٩ و ٥/ ٢٩٨ والمعيار ٢/ ٥١٥ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٧ و ٣١٥.

(٢) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص ٣٤ و ٣٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ والمغني ١٢/ ٥٦ و ١٣/ ١٤٢.

(٤) الكفاية على الهداية ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ والمغني ١٢/ ٥٦ وأسنى المطالب ٤/ ١١ و ٤٨ - ٤٩ و ١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

في الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في تحديد المدنيين

بعد البحث والدراسة في الأقوال الفقهية السابقة وأدلتها، تتجه النفس إلى اختيار اتجاه جمهور الفقهاء، ومقتضاه: أن مفهوم « المدنيين » يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال - صورة أو معنى - لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء والصبيان و الرسل، وغيرهم من سائر الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صورها، وقد كان لهذا الاختيار أسباب، هي على النحو التالي:

أولاً: أسباب ترك الأخذ بقول الشافعية وابن حزم في المدنيين:

أورد هذه الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: سقوط دعوى نسخ الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]. وقد برهن على هذا السقوط - في موضعه - المحققون من أهل العلم، وهذه الدعوى من أهم اعتراضات الشافعية ومن معهم على أدلة الجمهور، وإذا سقطت الدعوى سقط ما قام عليها.

السبب الثاني: لو لم تسقط دعوى النسخ، لأمكن الجمع بين الأدلة العامة القاضية بقتل المشركين كافة، وبين الأدلة الخاصة المانعة من قتل الشيوخ والرهبان والتجار والفلاحين، وسائر الناس الذين لا يتأتى منهم القتال، ويكون هذا الجمع بحمل العام على الخاص.

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

ولا شك أن الجمع بين الأدلة، وتنزيل كل دليل في موضعه، والعمل به في مجاله، خير من العمل ببعض الأدلة وتعطيل بعضها الآخر، مع إمكان العمل به، ونكون بهذا قد التزمنا فعلاً بالقاعدة المتفق عليها: « إعمال الكلام أولى من إهماله »(١).

السبب الثالث: التعارض الواقع في قول الشافعية ومن معهم بين الجانب النظري وبين الجانب التطبيقي، وذلك حينما اعتمدوا « الكفر » علَّة في قتل الكفار عامة، من شيوخ ورهبان وسوقة... لكنهم لم يطردوا هذه العلة في النساء والصبيان والرسل والذميين، فمنعوا قتلهم، مع أن العلة - الكفر - التي اعتمدوها في قتل المشركين كافة موجودة فيمن منعوا قتلهم!.

السبب الرابع: من أسباب ترك الأخذ بقول الشافعية ومن معهم تضارب التطبيقات التي جاءت فيه: إذ تمسَّك أصحابه - أولاً - بالأدلة العامة القاضية بقتل المشركين كافة، ثم خصَّصوها بأدلة خاصة تمنع قتل النساء والصبيان والرسل، وامتنعوا في نفس الوقت، من تخصيص العام - ذاته - بأدلة أخرى خاصة - توافق أصولهم - تحرم أيضاً قتل الشيوخ والرهبان وسائر الذين يتجنَّبون القتال ويعتزلون الحرب. ويعدُّ هذا العمل منهم ترجيحاً لبعض الأدلة على بعض دون مرجِّح، مع أنها كلها تنسجم مع أصولهم.

السبب الخامس: سلامة وقوة استدلال الجمهور في كون « المقاتَلَة » أو « المحارَبَةَ » علة لقتال الكفار وقتلهم، وذلك من عدة وجوه:

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الأول: إيماء النبي ﷺ إلى تلك العلة في الحديث الصحيح: « ماكانت هذه لتقاتِل »[1] ومفهومه: أنها لو قاتلت لقُتلت.

وإيماؤه إليها في أحاديث أخرى منها: « لا تقتلوا شيخاً فانياً »[2]. و « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[3]. و « لا تقتلوا امرأة ولاعسيفاً »[4]. فهؤلاء وأشباههم لا يتأتي منهم قتال بحسب العادة وغلبة الظن.

الوجه الثاني: حين المقارنة بين العلة عند الشافعية (الكفر) وبين العلة عند الجمهور (المقاتَلة) يتضح أن علة الجمهور هي الراجحة؛ لأنها تشتمل على معنى أكثر مناسبة للحكم، وأعني: القتل، الذي قُصد به دفع مفسدة أو تحقيق مصلحة، بخلاف علة الشافعية التي تشتمل على معنى أقل مناسبة للحكم ذاته، وإن الاعتماد على علة فيها مناسبة أكثر للحكم، أولى وأرجح من الاعتماد على علة هي دون ذلك.

الوجه الثالث: أطرحه مؤيِّداً خارجياً لعلة الجمهور، وهو يتضمن بعض الآيات القرآنية الدالة على أنه: لا ينبغي التعرض للذين يعتزلون القتال، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ ثم قوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٨.
(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٧، ٢٤٠.
(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.
(٤) سبق تخريجه في ص ٢٥٨.
(٥) سورة النساء ٩٠ و ٩١.

قال العلماء: في الآيتين منع قتل الكافرين ما التزموا بالشرط، وهو ترك الحرابة؛ لأن الجزاء مسبب عن الشرط، والآيتان تدلان على أنه لا يُتعرض لمن اعتزل القتال، وإن لم يُعنْ المسلمين على قتال المشركين[1].

ومن المؤيدات أيضاً لعلة الجمهور - في هذا الوجه - أنه ليس أشد على المؤمنين من مقاتلة الكافرين لهم وحملهم السلاح ضدهم، ولو أنهم لم يفعلوا هذا، لاندحر الكفر وتقهقر أمام حجج المؤمنين، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في طلب النبي موسى - عليه الصلاة والسلام - من فرعون وأعوانه أن يُخلُّوا بينه وبين الناس ليبلِّغهم دعوة الله، دون أن يعرضوا له بالحرابة والمقاتلة، قال تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَن لاَّ تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلاءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ﴾[2]. وذلك حين عمدوا إلى السلاح ضده وضد أتباعه وعملوا على قتالهم، كمافي الآية: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[3].

الوجه الرابع: هو أيضاً من المؤيدات الخارجية المرجحة لعلة الجمهور، وبيانه: أن الفقهاء - بمن فيهم الشافعية - متفقون على أنه لا يشهر السلاح ضد الخوارج، ولا يقاتلون إلا إذا أشهروا - هم - سلاحهم، وحاربوا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ وروح المعاني ٥/ ١١٠.

(٢) سورة الدخان/ ١٨ - ٢٢.

(٣) سورة الأعراف/ ١٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماعة المسلمين[1]. وفي هذا كتب أحد الأمراء إلى عمر بن عبد العزيز يقول: إن الخوارج يسبُّونك؟ فكتب إليه يقول: إنْ سبُّوني فسبُّوهم أو اعفُوا، وإن شهروا السلاح فاشهروه عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يُتعرَّض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[2]. ويفهم من هذا: أن القتل جزاء المقاتلين لا الموادعين، الذين يتجنَّبون القتال ويعتزلونه.

فإن قيل: هذا قياس مع الفارق، فيقال: إن كلا الصنفين يشتركان في المعنى، من حيث كونهما منهياً عن قتلهما، مع اختلاف العلة فيهما.

ثانيًا: أسباب ترك الأخذ بأقوال بقية مخالفي الجمهور:

يجدر التذكير بأن بقية مخالفي الجمهور هم: الإمام الشافعي - في زيادته الرهبان فقط - والإمام الأوزاعي والإمام الثوري، والكلام في هذا على النحو التالي:

أ - سبب ترك الأخذ بقول الشافعي:

تقدم أن الإمام الشافعي وحده - دون فقهاء مذهبه - يرى في قول مرجوح له منع قتل الرهبان، زيادة على منع قتل النساء والصبيان والرسل[3]، وذلك من باب التأسي والاتباع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته المشهورة ليزيد، وليس من باب القياس على حد قوله رحمه الله[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨ وأسنى المطالب ٤/ ١١٢ والمغني ١٢/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١٢/ ٢٤٩.

(٣) انظر ص ٢٣٣، ٢٤٦.

(٤) الأم ٤/ ٢٤٠.

ويجاب عن هذا: بأن التأسي بالصديق - رضي الله عنه - لكونه صحابياً، يلزم منه التأسي - أيضاً - بعمر وابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - الذين صح عنهم منع قتل الشيوخ والفلاحين والتجار والعسفاء وسائر السوقة، الذين لا يظن أنهم يقاتلون، فضلاً عما صح في هذا عن النبي ﷺ من منع قتل نظائر هؤلاء.

هذا، ولو أننا تأسَّينا ببعض الصحابة دون بعض، لقيل: إن هذا تحكم في الأخذ بالأدلة مع تساويها من حيث الحجية، فضلاً عن عدم تعارضها.

ب - سبب ترك الأخذ بقولي الثوري والأوزاعي:

تقدم أن الثوري والأوزاعي اعتمدا على السنة وآثار الصحابة في منع قتل الشيوخ، وأن الأوزاعي زاد منع قتل الحراث، فضلا عما ذهبا إليه من منع قتل النساء والصبيان والرسل[1].

وتأسيساً على هذا، فإنه يلزمهما القول أيضاً بمنع قتل الرهبان والتجار والعسفاء وسائر السوقة الذين لا يحاربون عادة، والذين صحت فيهم آثار الصحابة الناهية عن قتلهم في الحرب، فضلاً عما صحَّ في هذا عن النبي ﷺ من منع قتل أشباه هؤلاء.

هذا، ولمجموع ما تقدم من الأسباب كان قول الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - أوفر حظاً وأرجح، من الأقوال الفقهية الأخرى، وهو ما ذهب إليه من قبل عدد من الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر ص ٢٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

ألخِّص أهم معالم ونتائج هذا البحث في الآتي :

أولاً : هناك مصطلحات فقهية تقابل مصطلح « المدنيين » المستعمل حديثاً، ومن تلك المصطلحات : غير المقاتلين، وغير المقاتِلة، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحربيين . . .

ثانياً : الحربيون : الكفار المنتمون إلى دولة غلب فيها حكم الكفر، وبينها وبين المسلمين حرب .

ثالثاً : لا يلزم من وصف الكافر بالحربي : أنه مقاتل ومحارب، فبعض الحربيين كذلك، وبعضهم ليسوا مقاتلين كالنساء والصبيان . . .

رابعاً : اتفق الفقهاء على مشروعية قتل كل كافر يحارب المسلمين، بأي صورة من صور الحرب الحقيقية الحسية أو الحكمية المعنوية، كالإمداد بالسلاح والمال والمعلومات . . . وذلك لدفع المفسدة عن مجتمع المسلمين .

خامساً : **للفقهاء قولان رئيسان في المقصود بغير المقاتلة (المدنيين) الحربيين:**

الأول : يحصرهم في أصناف النساء والصبيان والرسل فقط، وهذا قول الشافعية وابن حزم وابن المنذر .

الثاني : للجمهور : يرى أنهم يتمثلون في كل من لا يتأتى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية . وهذا ما تلتقي به – إجمالاً – الاجتهادات الدولية المعاصرة، وليس من

المستبعد أن تكون مستمدة من الفقه المالكي بالذات، من خلال اتصال الفكر الغربي - في السابق - ببلاد الأندلس والمغرب وصقلية، حيث كان المذهب المالكي منتشراً ومعمولاً به.

سادساً: يصنف الجمهور المدنيين الذين لا يتأتى منهم القتال للاعتبارات البدنية والعرفية على النحو التالي:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرسل.

٤- الشيوخ. ٥- الرهبان. ٦- الزَمْنى.

٧- السوقة كالتجار والمزارعين والعمال وأصحاب المهن والوظائف العاديين...

سابعاً: ظهر - في ضوء دراسة الأدلة ومرجحاتها الخارجية - أن قول الجمهور هو الأولى والأرجح، ويقصد بالجمهور: علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء الحنفية والمالكية والحنبلية.

ثامناً: ظهر من خلال البحث أن تعمّد قتل المدني حال اعتزاله الحرب - مع مراعاة هذا المفهوم بحسب أقوال الفقهاء - موجب للإثم شرعاً؛ وذلك لارتكاب المقاتل المسلم ما نهي عنه، وعليه التوبة والاستغفار فقط، ولا تجب عليه الكفارة، وفي وجوب الدية قولان: الأول: تجب، والثاني: لا تجب، وهذاماذهب إليه فقهاء الجمهور الآنف ذكرهم، وهو الأولى في ضوء الأدلة.

هذا، ولأمير الجهاد أو نائبه - حسب التعبير الفقهي - تعزير (معاقبة) من يتعمَّد قتل مدني حال اعتزاله الحرب...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاسعاً: ليس على قاتل المدني خطأ إثم ولا كفارة فيما يظهر من كلام الفقهاء، وفي وجوب الدية عليه قولان، بحسب ماتقدم في حالة العمد.

عاشراً: الإشارة إلى أن الاجتهادات الدولية المعاصرة في موضوع معاملة المدنيين حال الحرب، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية، وربمَّا لاتتفق معها في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية، علماً بأن المسلمين - عبر تاريخهم - كانوا ملتزمين بتعاليم دينهم فيما يخصُّ معاملة المدنيين حال الحرب، في حين أنه كان الحال غير ذلك عند غيرهم قديماً وحديثاً، حيث إن الذي جرى - ويجري على الساحة الدولية، تحت سمع وبصر الهيئات الأممية - تشيب من هوْله الولدان، وتفزع منه النفوس البشرية. وصدق الله العظيم القائل: ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ الآية/ ٧٠ - ٧١ من سورة «المؤمنون».

والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي - طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي - المطبعة المنيرية بمصر د.ت.

٧ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

كتب الحديث وعلومه

١ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للبنا - طبع دار الشهاب بالقاهرة + طبعة ٣ لدار العلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي - ط٢ لدار الحديث ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣ - تهذيب التهذيب، لابن حجر - نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة د.ت.

٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط - ط١ بدمشق ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥ - سنن البيهقي - ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٦ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د. ت.
٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٩ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعيني - المطبعة المنيرية بمصر د. ت.
١٠ - عون المعبود على سنن أبي داود، للآبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.
١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د. ت.
١٢ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا - مطبوع مع بلوغ الأماني، فانظره فيه.
١٣ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي - ط١ لدار النفائس ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
١٥ - المستدرك، للحاكم - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تصوير محمد أمين دمج ببيروت.
١٦ - المسند، لأحمد بن حنبل (بهامشه: منتخب كنز العمال) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٧ - المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة، ضبط وتقديم كمال الحوت - ط١ لدار التاج ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٨ - المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٩ - الموطأ، لمالك بن أنس - ط١ لدار النفائس بيروت ١٣٩٠هـ.
٢٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٢١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير - ط١ لعيسى البابي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - طبع دار القلم ببيروت د. ت.

كتب أصول الفقه وقواعده

١ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.
٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. ط١ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣ - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م.

كتب الفقه

أولاً: كتب المذهب الحنفي:

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. دارالكتب العلمية ببيروت. د. ت.
٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت. د. ت.
٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي. دار الكتب العلمية ببيروت. د. ت.
٤ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. انظره في الدرالمختار.
٥ - فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام. دار إحياء التراث العربي ببيروت. د. ت.
٦ - الكفاية على الهداية للكرلاني. مطبوع مع فتح القدير فانظره فيه.
٧ - اللباب في شرح الكتاب للميداني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي ببيروت. د. ت.
٨ - المبسوط للسرخسي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت. د. ت.
٩ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لقاضي زاده. مطبوع مع فتح القدير فانظره فيه.

ثانياً: كتب المذهب المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. ط٩ دارالمعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي. ط١ مكتبة الثقافة ببيروت. د. ت.
٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي. طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
٤ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار صادر ببيروت. د. ت.
٥ - الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي فانظره هناك.
٦ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي. دارالقلم ببيروت. د. ت.
٧ - كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشاذلي. دارالفكر ببيروت. د. ت.
٨ - المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي. دارالغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩ - منح الجليل على مختصر خليل لعليش. غير مذكور مكان وزمان الطبع.

ثالثاً: كتب المذهب الشافعي:

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري. المكتبة الإسلامية بيروت د. ت.
٢ - الأم للشافعي طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.
٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي. ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤ - شرح المحلّي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي. مطبوع مع حاشية القليوبي بدار الفكر ببيروت د. ت.

رابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

١ - الإقناع للحجاوي. طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. تحقيق الفقي ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٣٥٦م.
٣ - حاشية الروض المربع للعاصمي. ط٢ بالرياض ١٤٠٣هـ.
٤ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح. طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥ - مجموع الفتاوى لابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم. طبع الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني. طبع المكتب الإسلامي بدمشق د. ت.
٧ - المغني في الفقه لابن قدامة. تحقيق د. التركي وزميله. ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

خامساً: كتب المذاهب الأخرى:

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى. ط٢ مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
٢ - المحلى لابن حزم. تحقيق أحمد شاكر. دار التراث بمصر د. ت.

كتب السِيَر والأحكام السلطانية والقضاء

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي - ط٣ لمصطفى البابي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تعليق الفقي، ط٣ للبابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.
٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون - ط٢ بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤ - الخراج، للقاضي أبي يوسف - ط٣ للمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٥ - السيَر الكبير، للشيباني، تحقيق د. المنجد - طبع بمصر ١٩٥٧م.
٦ - شرح السيَر الكبير، للسرخسي - مطبوع مع السير الكبير، فانظره فيه

كتب السيرة والتاريخ ونحوه

١ - البداية والنهاية، لابن كثير - ط٣ لدار المعارف ببيروت ١٩٨٠م.
٢ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجَّة البحر الزخار، للصعدي - مطبوع مع البحر الزخار فانظره هناك.
٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٤ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق السقا وزميليه - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د. ت.
٥ - المقدمة، لابن خلدون - طبع دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٢م.

كتب اللغة

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق العطار - ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي - ط مصطفى البابي بمصر ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
٤ - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدار الفكر بدمشق د. ت.
٢ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، للدكتور حسن أبو غدة - ط١ لمكتبة المنار بالكويت ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط - طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.
٦ - مبادىء القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم - ط القاهرة ١٩٦٨م.

انتهى البحث الرابع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* البحث الخامس *

حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

هذا البحث له علاقة بما يسمى اليوم: « فقه العلاقات الدولية » وهو يهدف إلى بيان: حكم الإسلام في قتل المدنيين الحربين حال اختلاطهم بالعدو، سواء أكان هذا في أوقات الغارات الجوية والبرية والبحرية، أم في غيرها من المواقف التي سيتناولها البحث. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما قد يترتب على المقاتل المسلم، من مسؤولية: من حيث الإثم والمؤاخذة، ومن حيث الكفارة والدية والقصاص، ونحو ذلك مما يأتي بيانه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، من حيث ضرورة معرفة الحكم الشرعي في بعض الحالات والصور التي يُقتل فيها مدنيون من العدو، أثناء القتال بينهم[1] وبين المسلمين؛ وذلك لما يصاحب النطق بكلمة « المدنيين » من استفظاع واستنكار لقتلهم عامة.

يضاف إلى هذا: ضرورة معرفة حكم الإسلام فيمن يقتل مدنياً في تلك الحال، وما الذي يجب عليه فعله شرعاً؟.

---

(١) أي: العدو، لأن لفظ العدو يطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كما في المعجم الوسيط مادة: « عدا » ومنه الآية: « هم العدو فاحذرهم » من سورة المنافقون/ ٤ وسيتكرر هذا الاستعمال كثيراً، لذا كان البيان هنا.

منهج البحث وطريقته:

اتُّبع في البحث المنهج العلمي الموصل بنفسه إلى معرفة الحقائق، وذلك باستقراء الأدلة، وتتبع الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، وجمع الأقوال الفقهية في الموضوع، ودراسة جميع ذلك وتحليله والاستنتاج منه، ثم عرضه عرضاً مرتباً متناسقاً.

وكان جلّ الاعتماد على كتب الفقه - بحسب طبيعة البحث - إضافة إلى كتب التفسير والحديث، وإلى غيرها ممّا احتجتُ إلى الرجوع إليها، لاستكمال معالم البحث.

وحرصتُ على توثيق المعلومات بذكر مصادرها، مراعياً - في المصادر الفقهية - عرضها بحسب التسلسل الزمني لوجود المذاهب، وربَّما أقدم المرجع الأكثر استيفاء للمسألة، ثم الذي يليه . . . مكتفياً باسم الكتاب والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق وحسن الثواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان خطة البحث

المقدمة: نبذة عن البحث (سبق بيانها)

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.

المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين الحربيين.

الموضوع: في قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: في قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.

المطلب الثاني: في حكم الشرع فيمن قتل مدنياً مختلطاً بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.

* **المبحث الثاني**: في حكم قتل المدنيين حال تترس المقاتلين بهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين للضرورة حال تترُّس المقاتلين بهم.

المطلب الثاني: في حكم قتل المدنيين دون ضرورة حال تترُّس المقاتلين بهم.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في التعريف بالمدنيين الحربيين

أولاً: المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدني، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية المعاصر: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق على هؤلاء في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن لا يحل قتله من الكفَرة الحربيين[4]، ومن يحرم قتله من الكفار[5].

وللفقهاء قولان رئيسان في تحديد من يشملهم هذا الوصف:

القول الأول: هم النساء والصبيان والرُسُل (الدبلوماسيون) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[6]، وإليه ذهب ابن المنذر[7]، وابن حزم[8].

---

(١) الصحاح: مادة: «مَدَنَ».

(٢) القانون الدولي العام للدكتور البشير ص ٤٣٤.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨. والمحلى ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٦) منهاج الطالبين وشرحه للمحلي ٤/ ٢١٨.

(٧) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٨) المحلى ٧/ ٢٩٦.

القول الثاني: المدنيون الحربيون هم: كل من لا يتأتَّى منهم القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[1] - رضي الله عنهم - وهو المنقول عن مجاهد وعمر ابن عبد العزيز[2]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، والقاسمية والمرتضى[4].

وقد صنف أصحابُ القول الثاني هؤلاء الذين لا يتأتَّى منهم القتال على النحو التالي:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرُسُل.
٤- الشيوخ. ٥- الرهبان[5]. ٦- الزمنى[6].
٧- السُوقة، كالتجار والفلاحين والعمال والمستخدَمين[7]...

إن هؤلاء المذكورين - في الأصناف السبعة - هم المدنيون بحسب قول

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠ (٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.
(٤) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٥) فئة من النصارى منقطعة للعبادة في الصوامع، تبتعد عن مخالطة الناس، وتتقرَّب إلى الله تعالى بترك قتال الآخرين، انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠.
(٦) جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة، تعجزه عن القتال، بحيث لا يخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والمغني ١٣/ ١٨٠.
(٧) تنظر هذه الأصناف في: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والمواضع السابقة في البدائع والمنح والمطالب. ويجدر بالذكر - هنا - أن للباحث دراسة أخرى مُحكَّمة نُشرت بعنوان: «أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب» وسبقت في هذا الكتاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معظم فقهاء المسلمين، وهؤلاء لايُقتلون في الحرب، إلا إذا اشتركوا في القتال حقيقة أو معنى، بالرأي أو الطاعة أو التدبير أو المعونة أو التحريض.

قال الكاساني: «أما في حال القتال، فلايحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مُقْعَد، ولا يابس الشِّق، ولا أعمى، ولا مقطوعِ اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائحٍ في الجبال لايخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهَّبوا وطُبق عليهم الباب... لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون. ولو قاتل واحد منهم قُتل[1]، ولو حَرَّض على القتال، أو دلَّ على عورات المسلمين (قال الباحث: ويخرَّج على هذا: التحريض في وسائل الإعلام، وتجسُّس ما يسمى: رجال الدفاع المدني عبر تنقُّلاتهم[2]) أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً[3]، وإن كانت امرأة، أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى... بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا»[4].

وقال المالكية: اتفق العلماء على جواز قتل الصبيان، والنساء، وأهل الصوامع، والعميان، والزمنى، والشيوخ، والفلاحين، والأجراء[5]،

---

(١) ينبغي أن يلاحظ هنا: تجنيد النساء في بعض الجيوش للقيام بأعمال حربية أو مساندة، كقيادة الآليات والقيام على الاتصالات والاستخبارات... الخ.

(٢) قد تقع إعانة «الدفاع المدني» بنقل الجرحى المحاربين ومعالجتهم، أو طلب التبرع لهم بالدم، أو تزويد المقاتلين -حال التنقل بينهم- بالمعلومات، أو حفر الخنادق، ونحو ذلك من صور الإعانة الحربية - المموَّهة - التي يشملها كلام الفقهاء.

(٣) كالمستشارين ورؤساء الدول والحكومات... إلخ.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

فالمرأة تُقتل إن قاتلت، ولها آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وكذلك الصبيان ومن ذكرنا، فهؤلاء يُقتلون إن قاتلوا، ولو برأي ومشورة وتدبير[1].

وقال القليوبي: الصبي والمرأة والمجنون، إن قاتلوا جاز قتلهم، وكذا من سبَّ منهم الإسلام، ولا عبرة بسبِّ الصبي والمجنون[2].

وقال ابن قدامة: «ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين وتكشَّفت لهم، جاز رميها قصداً . . . . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط السهام لهم، أو تسقيهم الماء، أو تحرِّضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ، وسائر من مُنع من قتله منهم»[3].

ثانياً: المراد بالحربيين:

الحربيُّون: جمع حربيٍّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حالة حرب[4]، سواء كانت الحرب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢١٨ ويذكر هنا ما قام به جندي مصري، وآخر أردني من إطلاق النار - في حادثتين منفصلتين متباعدتي الزمان والمكان - على رجال وعلى فتيات مدارس من اليهود - بعضهن بالغات - بسبب سبِّ الإسلام، والسخرية من صلاة الجندي، والاستهزاء بشعائر المسلمين والاستخفاف بتعاليم دينهم، بحسب ما شاع بين الناس وقتئذ، وبحسب ما ذُكر بعضه في وسائل الإعلام . . .

(٣) المغني ١٣/ ١٤١ وينبغي ملاحظة كلام القليوبي في استثناء الصبي من القتل إن شتم المسلمين، وكلام ابن قدامة في عدم استثنائه.

(٤) الدر المختار وردّ المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة - فعلاً - أو كانت خامدة[1]، ويُطلق عليها اليوم حالة وقف إطلاق النار.

فأهل تلك البلادهم الحربيون، سواء كانوا ملحدين، أو وثنيين، أو كتابيين، كإسرائيل المعتدية الظالمة الباغية، ومن يناصرها ويقف إلى جانبها...

ولايلزم من وصف إنسان من أهل تلك البلاد بأنه حربي، أنه مقاتل ومحارب، فقد يكون كذلك، وقد يكون غير محارب ولا مقاتل، وذلك كالنساء والصبيان ونحوهم من أصناف المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، لاحقيقة ولا معنى، بحسب ما تقدم بيانه آنفاً.

هذا، وقد كان من الضروري في عنوان البحث تقييد لفظ « المدنيين » ولفظ « المقاتلين » بالحربيين، ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » و « المقاتلون » من البغاة و الذميين والمعاهدين...

هذا، ولأن موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد اكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ المدنيين من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

---

(١) يقال: خَمَدت النار: سكن لهبُها ولم يُطفأ جمرُها، المعجم الوسيط: مادة: «خَمَد».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في حكم قتل المقاتلين الحربيين

الحرب ظاهرة اجتماعية مُرَّة، واقعة بين البشر في كل زمان، كما يؤكد التاريخ القديم[1]، وكما هو مشاهد في العصر الحديث[2]. وقد شرع الله تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته وحماية المسلمين ودعوتهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، حقيقة أو معنى، ولو بالرأي والطاعة والتدبير والمعونة والتحريض[4]...

الأدلة على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين:

من أشهر ما استدل به الفقهاء لهذا ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[5].

ووجه الدلالة: أن الآية تبيح قتال من قاتل من الكفار[6]، ويصير

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

(٢) وينظر: تاريخ أوربا في العصر الحديث لفشر ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥...

(٣) سورة التوبة / ٣٦.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٥ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ والإنصاف ٤/ ١٢٨ - ١٢٩ وتقدم - قريباً - بيان صور الاشتراك في الحرب ضد المسلمين، ولوْ معنى، بحسب كلام الفقهاء.

(٥) سورة البقرة / ١٩٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ وزاد المسير ١/ ١٩٧.

المعنى: دافعوا الذين يبتدئونكم بالقتال عامة[1]، وهؤلاء هم المقاتلون الحربيون المعنيُون بقوله الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] كما يرى جمهور الفقهاء[3].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: قتل مقاتلة بني المصطلق، وسَبَى ذراريَّهم.[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث يتضمن قتل المقاتلين من الكفار، والكفَّ عن غير المقاتلين من النساء والصبيان و «المدنيين» الآخرين، الذين صحّ استثناء الشرع لهم، لأنهم ليسوا من أهل القتال، كما ثبت في أحاديث أخرى[5].

الدليل الثالث: الإجماع: فقد اتفق عامة الفقهاء على مشروعية قتل العدو المحاربين، حقيقة أو معنى، لا يعلم في هذا خلاف[6].

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٢٠١.

(٢) سورة التوبة/ ٥.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ وشرح المحلّي للمنهاج ٤/ ٤١٨ والمبدع ٣/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٢٩.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ و ٢٤٥ والأم ٤/ ٢٣٩ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠ مع ملاحظة ما سبق قريباً في قول الشافعية: إن «المدنيين» هم النساء والصبيان والرسل فقط، وهؤلاء لا يقتلون لاستثناء الشرع لهم، أما غيرهم فليسوا مدنيين، بل حكمهم حكم المقاتلين...

(٦) المغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ والقوانين الفقهية ص ٩٢ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أن الأصل منع إتلاف النفوس في الإسلام، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، وليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين الحربيين، الذين ينصبون أنفسهم لقتال المسلمين؛ فهم لذلك يُقتلون، سواء أكان قتالهم حسّاً وحقيقة، أم معنى كالتدبير والتحريض[1].

« وهذا الحكم - الذي ذكرنا - يشمل من يُسمَّوْن حديثاً بالقوات النظامية لجيش العدو، والقوات غير النظامية، ويشمل رئيس الدولة، والمستشارين العسكريين، ونحوهم من أصحاب النشاطات والوظائف العسكرية، الفنية والإدارية والطبية، كما يشمل الذين يقدمون الخدمات للعسكريين، أو يسهمون في إمداداتهم وإعانتهم وتقويتهم. . . »[2].

وقد ذهب القانون الدولي العام إلى نحو هذا، فعدّ من المحاربين كلاً من رئيس الدولة، والمستشارين، والأطباء، والممرضين العسكريين، ونحوهم ممَّن يقدم خدمات للمحاربين، وأوجب لهم المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب[3].

---

(١) منح الجليل ١/ ٧١٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ٥٠٥ بتصرف.

(٣) مبادىء القانون الدولي العام للدكتور غانم ص ٧٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل

في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين

يشتمل هذا الفصل على حالتين: الأولى: حالة الإغارة على المقاتلين وقتل المدنيين المختلطين بهم، والثانية: حالة رمي المقاتلين المتترسين بأفرادهم المدنيين. وسيكون الكلام على كل حالة في مبحث خاص، على النحو التالي:

المبحث الأول

في قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم وفيه مطلبان

المطلب الأول

في حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم

تعريف الإغارة:

هي لغة: مصدر للفعل الرباعي: أغار، والاسم منه: غارة، يقال: أغار على العدو: هجم عليه فجأة، على حين غِرَّة (غَفْلة)[1]. وهي كذلك في الفقه[2].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: «غَوَرَ».

(٢) اللباب ٤/ ١١٦ وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨.

ومن الأشباه المستعملة في هذا المعنى لفظ: « التَبْييت » وهو مصدر للفعل: بَيَّت العدو: أوقع بهم ليلاً، والاسم: البيات[1]، وهو كذلك عند الفقهاء، الذين يطلقون عليه أيضاً: كَبْس العدو ليلاً، وقتلهم وهم غارُّون، بحيث لايُعرف الرجل من المرأة والصبي[2].

حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء الغارة:

يرى عامة أهل العلم جواز قتل المدنيين في هذه الحال، إذا كان من غير قصد، ولا قدرة على تجنُّبه[3]، وهذا يشمل الإغارة براً، وبحرا، وجواً، ليلاً، ونهاراً، كما هو ظاهر كلام الإمام الشافعي[4].

وفي الغارة والبيات قال الإمام أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غَزْوُ الروم إلا البيات؟ ولا نعلم أحداً كره بيات العدو[5].

أما ما ذكره العيني عن الأوزاعي ومالك والشافعي - في قول له - وأحمد - في رواية عنه - من منع تبييت العدو، إذا اختلطوا بالنساء والصبيان ونحوهم[6]، فيحمل على أطفال ونساء المسلمين، كما يوضح هذا كلام ابن رشد[7].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: « بَيَت ».

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٥٠ والمغني ١٣/ ١٤٠.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٧ - ١٩٨ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وشرح المحلّي للمنهاج ١/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٤٠ وينظر: المحلى ٧/ ٢٩٦ وعمدة القاري ١٤/ ٢٦١.

(٤) الأم ٤/ ٢٤١.

(٥) المغني ١٣/ ١٤٠.

(٦) عمدة القاري ١٤/ ٢٦١.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة: احتج الفقهاء لمشروعية ما تقدَّم بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة - رضي الله عنهم - قال: «مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بودَّان، فسُئل عن أهل الدار يُبيَّتُون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريِّهم؟ قال: هم منهم..»[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حكم «المدنيين» من النساء والصغار - في تلك الحالة - كحكم آبائهم المقاتلين، وذلك لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين المختلطين بغيرهم إلا بإصابة «المدنيين» من النساء والذرية[2]. ويؤكد هذا المعنى رواية أخرى بلفظ: «هم من آبائهم»[3]. أي: مثلهم في الحكم.[4].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «أغار النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتَهم، وسَبى ذراريَّهم...»[5].

ووجه الدلالة: أن المقاتلين والمدنيين كانوا مختلطين ببعضهم عند الماء، فأغار عليهم النبي - ﷺ - جميعاً، لعدم التمكن من الوصول إلى المقاتلين وحدهم، ولو سبق الغارة إعلام؛ لتأهب العدو واستعدوا، أو تحصنَّوا واحتالوا[6].

---

(١) رواه الشيخان، ينظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٩.

(٢) الأم ٤/ ٢٣٩ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦.

(٣) رواه مسلم، ينظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٢.

(٤) فتح الباري ٦/ ١٤٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦.

(٥) رواه الشيخان، ينظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٢٩.

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والأم ٤/ ٢٣٩.

هذا، وهناك أحاديث أخرى في مشروعية الإغارة على المقاتلين من العدو، ولو أدى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم[1]، ومن ذلك: حديث نصب النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف[2].

الدليل الثالث: المعقول، وبيانه: أن قتل المدنيين غير مقصود لذاته، وإنماهو من ضرورات الحرب في هذه الحالات[3]، ومن المقرر في هذا ونظائره: أن الضرورات تبيح المحظورات[4]، وهو ما تتجه إليه الأعراف الحربية عند غير المسلمين أيضاً، وهو المعمول به في الحروب المعاصرة[5].

هذا، ومن المؤكد: أن المقصد الأساسي من الإغارة مباغتة العدو، لئلا يستعدوا ويحتاطوا[6] فيطول أمد الحرب، ويقع المزيد من القتلى والجرحى والخسائر والأضرار. وقد كانت عادة النبي ﷺ كذلك، فإذا أراد أن يغزو قوماً، ورَّى بغيرهم، وفاجأهم حال غفلتهم[7]، ولو أدَّى إلى إصابة مدنيِّيهم - المختلطين بالمقاتلين - الذين يتعذَّر تمييزهم من المقاتلين.

بيان إشكال وإزالته:

ذكر العلماء إشكالاً قد يعرض لبعض الناس، وهو أن هذه الأحاديث

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٥/ ٢٠٥ و ٢٠٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود مرسلاً كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٥ ورواه البيهقي في سننه ٩/ ٨٤ مرفوعاً عن أبي عبيدة، والحديث مشهور في السيرة، ينظر: زاد المعاد ٢/ ١٩٦ و ١٩٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٣١.

(٥) آثار الحرب ص ٥٠٦.

(٦) رد المحتار ٣/ ٢٢٣.

(٧) زاد المعاد ٣/ ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيحة في جواز الإغارة على العدو، ولو أدّى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم، تعارض أحاديث صحيحة أخرى فيها النهي عن قتل النساء والصبيان ونحوهم، ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي[1] النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[2]. وقد أزال العلماء هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: إن حديث الصعب بن جثَّامة - في جواز الإغارة على العدو - ناسخ لأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ونحوهم، ونقل هذه الإجابة الحازمي في الناسخ والمنسوخ، وذكرها أبو داود عن الزهري، لكنَّ ابن حجر قال: إنَّ هذا القول غريب[3] وذلك لما استقر من الإجماع على تحريم قتل نساء وصبيان العدو غير المختلطين بهم، إذا لم يقاتلوا[4].

الجواب الثاني: لا يوجد تعارض بين مجموع الأحاديث، وذلك لإمكان الجمع بينها: فيعمل بحديث الصعب في حالة تبييت العدو والإغارة عليهم، وهم مختلطون بالمدنيين، غير متميِّزين عنهم، وإن أدى ذلك إلى قتل المدنيين المختلطين بهم؛ لأن هذا من باب الضرورة. ويُعمل بالأحاديث الناهية عن قتل المدنيين، وذلك حال تميُّزهم وعدم اختلاطهم بالمقاتلين، وهذا الجواب هو الراجح، وإليه ذهب جمهور أهل العلم[5].

---

(١) أي فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٢) اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٣) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وفتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ والقوانين الفقهية ص ٩٨ والمغني ١٣/ ١٧٥ و ١٧٧ - ١٧٩.

(٥) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وفتح الباري ٦/ ١٤٧ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٩.

حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء العمليات الاستشهادية:

لا يُنكر أن هناك علاقة بين تطور أساليب وطرق القتال، وبين تطور الاحتياطات التي يتفنَّنُ العدو في اتِّخاذها لحماية نفسه، الأمر الذي نشأ عنه ما أُطلق عليه اليوم مصطلح: « العمليات الاستشهادية »[1] التي كثر وقوعها ضد أعداء الإسلام والمسلمين: اليهود الحربيين، الذين اغتصبوا فلسطين، وأراضي أخرى إسلامية تجاورها.

هذا وقد يترتب على تلك « العمليات الاستشهادية » المشروعة وقوع ضحايا من المسلمين - وُجدوا على سبيل الصدفة - أو ضحايا من النساء والأطفال والشيوخ ونحوهم من المدنيين الحربيين المختلطين بالمقاتلين الحربيين، والذين يصعب تمييزهم من بعضهم، فما حكم إزهاق نفوس هؤلاء؟

الجواب في نقطتين:

النقطة الأولى: تتعلق بإزهاق روح المسلم الذي وجد صدفة في مكان العملية الاستشهادية، ففي هذه الحالة، لاقصاص - حالة النجاة - ولا إثم

---

(١) صدر كتاب بعنوان: « العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي » لمؤلفه نواف هايل تكروري، وقدَّم له أ. د. محمد الزحيلي، والأستاذ الشيخ أحمد معاذ الخطيب، وعدد صفحات الكتاب حوالي/ ٢٠٠ / صفحة من القطع الكبير، وتضمن الكتاب بيان مشروعية الاقتحام على العدو بالعمليات الاستشهادية ولو كان لا ترجى معه نجاة، إذاكان فيه نكاية بالعدو، وقد جمع المؤلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والوقائع العملية من حياة الصحابة والسلف، والنصوص والفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة، التي تبيح العمليات الاستشهادية - بشروطها - ضد الأعداء الحربيين، وبخاصة المغتصبين للأراضي الإسلامية، المعتدين على الحقوق والمقدسات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على من قام بالعملية الاستشهادية في حال الضرورة، تخريجاً وقياساً على قتل المسلم إذا تترس به العدو، الذي هو موضع اتفاق بين أهل العلم[1].

أما إن قام بالعملية الاستشهادية للحاجة إليها مع انتفاء الضرورة، فلا قصاص عليه، باتفاق الفقهاء، وذلك لانتفاء العدوان المحض في الحالتين، ولأنه لم يقصد قتل المسلم وإن قتله فعلاً[2]. وأما تأثيمه - في حالة غير الضرورة - فمختلف فيه - إن غلب على ظنه مرور مسلم على سبيل الصدفة بموقع العملية الاستشهادية - فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة: يأثم؛ لأنه قتل مسلماً معصوم الدم، ولايتوصل إلى المباح بالمحظور، وعند الحنفية: لا يأثم لأنه قصد الكفار دون المسلم، فلا يؤاخذ على فعل مباح أصلاً[3].

وأما حكم الكفارة والدية على من قام بالعملية الاستشهادية، في حالة الضرورة إليها، وفي حال الحاجة والمصلحة دون الضرورة، فللفقهاء ثلاثة أقوال بحسب ماذكروه في قتل المسلم إذا تترَّس به العدو:

القول الأول: تجب الكفارة والدية، وبه قال المالكية، وهو القول الراجح للشافعية، وهو القول المرجوح للحنابلة. وقول الحسن بن زياد

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٧ ومما يجدر ذكره - هنا -أن للباحث دراسة أخرى مُحكَّمة نشرت بعنوان « حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين » وتقدمت في هذا الكتاب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤١ - ١٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

صاحب أبي حنيفة[1].

القول الثاني: تجب الكفارة ولاتجب الدية، وهو القول الأصح الراجح من قولين للحنابلة[2].

القول الثالث: لا تجب الكفارة ولا الدية، وهذا قول الحنفية سوى الحسن بن زياد[3].

النقطة الثانية: تتعلق بإزهاق أرواح المدنيين الحربيين المختلطين بالمقاتلين الحربيين حال وقوع العمليات الاستشهادية، وهذا حكمه الجواز شرعاً، في ضوء الأدلة والأقوال الفقهية، التي سبق بيانها قريباً.

وأما ما قد يترتب على ذلك من إثم وحرج وكفارة ودية، فسيأتي بيانه مع الأدلة في المطلب الثاني اللاحق.

مراعاة المعنى الديني والأخلاقي في حالة الغارة والاقتحام:

مما يجدر بيانه هنا، ما انفرد به الفقه الإسامي دون غيره من الأنظمة والتشريعات الأخرى، حيث نبَّه الفقهاء المسلمون على أهمية مراعاة المعنى الديني حال الغارة على المقاتلين الحربيين المختلطين بالمدنيين، فقالوا: إن على المغير (ومثله المقتحم) استحضار نية (قصد) المقاتلين فقط، دون المدنيين؛ لأن التمييز بالنية ممكن في حق نفسه، وهو في مقدوره، وإن لم

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ وحاشية ابن قاسم ٩/ ٢٤٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكن في مقدوره وإمكانه التمييز بالفعل (بالرمي والإصابة) وإذا كان الأمر كذلك، يبقى التكليف عليه بحسب الاستطاعة والطاقة[1]. ويبدو أن الأصل في هذا هو قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

(٢) سورة التغابن / ١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

في حكم الشرع فيمن قتل مدنياً مختلطاً بالمقاتلين حال الإغارة عليهم

يرى عامة الفقهاء أنه : لا إثم ولاحرج على المقاتل المسلم إذا قتل مدنياً حربياً مختلطا بالمقاتلين حال الغارة عليهم، كما أنه لا كفارة ولادية عليه[1]، وذلك للأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث الصَّعب بن جثامة الآنف ذكره **ووجه الدلالة فيه** : أنه سوَّى في الحكم - حال الغارة - بين المقاتلين وبين المدنيين المختلطين بهم، ولم يرتِّب على قتل المدنيين إثماً ولا كفارة ولادية، بل قال : « هم منهم » أي : حكمهم حكم آبائهم في تلك الحالة[2]. ومن المعلوم أنه لو كان شيء من ذلك واجباً، لبيَّنه النبي ﷺ ، فلمَّا لم يذكره كان هذا بياناً منه بعدم الوجوب؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، كماهو مقرر عند العلماء[3].

الدليل الثاني : المعقول، وبيانه أن الحال حال ضرورة، وهذا مناط الحكم، وزاد الحنفية : أن الفرائض (ومنها الجهاد هنا) لاتقترن بالغرامات، وإلا لا متنع الناس من أدائها تحاشياً للغرامات ، كما لومات المحدود بالقطع

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٩ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٦ و ٥١٩ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧ .

(٢) فتح الباري ٦/ ١٤٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٦ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

أو الجلد[1]، وقالوا: إن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لا يتقوَّم إلا بالإسلام أوبالأمان، ولم يوجد واحد منهما[2]، وبناء على ماسبق، لاإثم ولا كفارة ولادية في قتل المدني المختلط بالمقاتلين حال الغارة عليهم.

وهكذا يتضح في هذا المبحث، أنه يجوز قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الاقتحام أو الغارة عليهم، ليلاً أونهاراً، بَرّاً أوبحراً أو جوّاً، وليس على المقاتل المسلم أي إثم أو كفارة أو دية، في ضوء الأدلة الشرعية، وبهذا قال عامة الفقهاء.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ - ٧١٦ والأم ٤/ ٢٣٩ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢١٨.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ والأم ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٤ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

في حكم قتل المدنيين حال تترس المقاتلين بهم

تعريف التترس:

هو لغة: مصدرللفعل تَتَرَّس: تستَّر واحتمى بالشيء، ومثل التَتَرُّس: التَتْرِيس، والتُرْس (بضم فسكون) سلاح معروف، يُتوَقَّى به في الحرب، وجمعه: أتْراس وتُرُوس(١).

والتترُّس في الفقه كذلك، ويذكره الفقهاء في باب الجهاد، عند الحديث عن تترس العدو بالنساء والصبيان والأسرى والتجار المسلمين ونحوهم من المدنيين، أو عند الحديث عن تترس العدو بنسائهم وأطفالهم وشيوخهم ونحوهم من «مدنيِّيهم»(٢).

هذا، وهناك ألفاظ ذات صلة بالتترس، تلتقي به من حيث المعنى، وتوافقه - إجمالاً - في الحكم الشرعي، واستعملها الفقهاء في كتاباتهم، ومن ذلك: التحصُّن(٣)، والاختلاط(٤) بالمدنيين... ويطلق على هذه المعاني اليوم: الاحتماء بالمدنيين في الحرب واتخاذهم دروعاً بشرية.

وسيقتصر الكلام هنا - بحسب عنوان البحث - على حكم قتل

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: «تَرَس».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وفتح الباري ٦/ ١٤٧ والمبدع ٣/ ٣٢٤.

(٤) فتح القدير ٥/ ١٩٦ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥ وكشاف القناع ٣/ ٤٨ - ٤٩.

المدنيين الحربيين حال تترس العدو بهم - من غير تعرُّض لقضيَّة التترُّس بالمسلمين[1] - وذلك من خلال صورتين اثنتين، كل صورة في مطلب خاص.

المطلب الأول

في حكم قتل المدنيين للضرورة حال تترس المقاتلين بهم

صفة الضرورة:

يمثل للضرورة بحال التحام الحرب بين المسلمين وأعدائهم المتترسين بمدنييهم، بحيث لو كفَّ المسلمون عن الكفار لظفروا بهم، ويمثل أيضاً: بما إذا زحف العدو على المسلمين، وتقدموا في بلادهم، وهم متترِّسون بالمدنيين منهم[2].

حكم الرمي وقتل المدنيين حال الضرورة:

يرى عامة الفقهاء جواز رمي العدو المتترسين بالمدنيين منهم، وإن أدى إلى قتل المدنيين، إذاكان هذا في حال الضرورة[3].

الأدلة: احتج العلماء لجواز الرمي حال الضرورة بمايلي:

الدليل الأول: عموم حديث: رمي النبي ﷺ أهل الطائف

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن للباحث دراسة أخرى محكمة، نشرت بعنوان: « حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين » وسبقت في هذا الكتاب.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالمنجنيق[1]. **ووجه الدلالة فيه**: أنه لايخلو أن يكون نساءُ وصبيانُ العدو مختلطين بآبائهم وإخوانهم المقاتلين، حال رميهم من قبل الصحابة[2].

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه: أن الحال حال ضرورة؛ لأنه لا يتوصل إلى مقاتلي العدو المَخُوف منهم إلا بإصابة الأتراس المدنيين منهم، ويعمل - هنا - بالقاعدة المقررة: يُتحمل الضرر الخاص (قتل الأتراس المدنيين) لدفع الضرر العام (الخوف على جماعة المسلمين). وقا ل بعض الفقهاء: بل إن الضرر العام المدفوع هنا: انسداد باب الجهاد، وتعريض المسلمين للمخاطر[3].

حكم الشرع فيمن قتل حال الضرورة ترساً مدنياً:

يرى عامة الفقهاء أنه: ليس على الرامي المسلم إثم ولا كفارة ولا دية، إذاقتل حال الضرورة ترساً مدنياً من العدو، لأن الحال حال ضرورة، فضلاً عن أن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لايتقوَّم إلا بالإسلام أو بالأمان[4].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٤) المراجع السابقة، وينظر أيضاً: المغني ١٣/ ٥٦ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٠ و ٤٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

في حكم قتل المدنيين دون ضرورة حال تترس المقاتلين بهم

صفة انتفاء الضرورة:

يمثل لغير حال الضرورة: بما إذا لم تكن الحرب ملتحمة (قائمة فعلاً) ورأى المسلمون - وهم في بلادهم - مصلحة في رمي أعدائهم حال تترسهم بالمدنيين الكفار منهم، ويمثل أيضاً: بما إذا تقدم المسلمون في أراضي العدو المتترسين بالمدنيين الكفار منهم. . . وبهذين المثالين يتضح أن المقصود هنا: رمي العدو مع أتراسهم المدنيين، حال قيام الحاجة إلى الرمي، أو وجود مصلحة راجحة للمسلمين في هذا الرمي، دون ضرورة أو خوف[1].

حكم الرمي وقتل المدنيين حال انتفاء الضرورة:

يرى المالكية ويرى الشافعية في قول لهم أنه: لا يجوز الرمي في هذه الحالة، أما الحنفية والحنابلة فظاهر كلامهم جواز الرمي، وهو ما نصَّ عليه الشافعية ورجَّحوه في القول الآخر لهم[2].

أدلة المجيزين: استدل المجيزون بالتالي:

الدليل الأول: حديث: رمي النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق. وتقدم قريباً

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٣٥ وشرح الخرشي ٣/ ١١٣ والأم ٤/ ٢٨٧ والمبدع ٣/ ١٢٣ وينبغي أن نستحضر هنا: أن الحاجة إلى الرمي تتضمن وجود مصلحة فيه، وإلا كان عبثاً، وهو بعيد عن أحكام الجهاد المبنية على المصالح العامة.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ ومنح الجليل ١/ ٧١٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ وشرح المحلّي لمنهاج الطالبين ٤/ ٢١٩ والمغني ١٣/ ١٤١.

وجه الدلالة فيه، ويزاد هنا: أن الرمي كان في غير حال الضرورة، بل إن النبي ﷺ هو المهاجم للعدو في ديارهم[1].

الدليل الثاني: المعقول، وهو: قياس الحاجة إلى الجهاد على الضرورة إليه، فالعدو متى علموا باتجاه المسلمين نحوهم، تترسوا بأفرادهم المدنيين، ليكفُّوا المسلمين عنهم، وفي ذلك تعطيل للجهاد، لا فرق بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة (حالة الضرورة) وبين ما إذا كانت غير ملتحمة (حالة انتفاء الضرورة) مع وجود مصلحة راجحة لجهاد الكفار، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحيَّن بالرمي حال التحام الحرب[2]. ويمكن أن يقال: إن هذا القياس يعتمد على القاعدة « الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة »[3].

أدلة المانعين: احتج المانعون بأنه: لاضرورة تدعو لقتل الأتراس المدنيين، فلايجوز رمي العدو في غير حال الضرورة مخافة قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والمدنيين الآخرين المتترَّس بهم[4]. ويبدو أن دليل المانعين هذا، يعتمد على قاعدة: « الضرورات تقدر بقدرها »[5].

موازنة وترجيح: من خلال التأمل في الأدلة الآنفة يتضح: أن قول المجيزين أولى بالاعتبار؛ لاعتماده على النص في ذات المعنى، وهو: رمي النبي ﷺ الطائف بالمنجنيق، وهو غير مضطر إلى ذلك، ولا يخلو أن يصيب

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ و ١٩٩.

(٢) المواضع السابقة في فتح القدير والمغني وشرح منهاج الطالبين.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥.

(٤) المواضع السابقة في منح الجليل وحاشية الدسوقي وأسنى المطالب.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ١٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نساء وصبيان العدو المتحصَّن بهم، وتقدم أن التحصُّن والاختلاط والتترس، مفردات متقاربة - إجمالاً - من حيث المعنى والحكم.

حكم الشرع فيمن قَتَل حال انتفاء الضرورة ترساً مدنياً:

يرى المجيزون أنه: لا إثم ولا كفارة ولادية على الرامي في هذه الحالة، لعموم حادثة رمي الطائف بالمنجنيق، ولما تقدم: من أن دم الحربي - مقاتلاً أو مدنياً - هدر، لا يُتقوَّم إلا بالإسلام أو بالأمان، وليس أحدهما موجوداً في هذه الصورة(١).

أما المانعون: فأوجبوا على الرامي - في هذه الصورة - التوبة والاستغفار فقط، وذلك لقتله من نُهي عن قتلهم، ولتعدِّيه على حق المجاهدين في حيازة النساء والصبيان ضمن الغنيمة(٢).

---

(١) انظر: المراجع السابقة للمجيزين.

(٢) انظر: المراجع السابقة للمانعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

يمكن تلخيص معالم ونتائج هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: للفقهاء قولان رئيسان في المقصود بغير المقاتلة من الحربيين، الذين يطلق عليهم حديثاً مصطلح «المدنيين» من العدو. فيرى أصحاب القول الأول: أنهم محصورون في أصناف النساء والصبيان والرسل فقط، ويرى أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور - أنهم يتمثّلون في كل من لايتأتّى منه القتال؛ لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسل، والشيوخ والرهبان والزمنى، والسوقة (كالتجار، والفلاحين والعمال والمستخدمين...) وهذا ما تلتقي به - إجمالاً - الاجتهادات الدولية المعاصرة.

ثانياً: اتفق الفقهاء على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين، حقيقة أو معنى، ولو بالتدبير والتحريض والطاعة والمشورة.. وذلك لدفع المفسدة والضرر عن المسلمين، فضلاً عما ورد في هذا الخصوص من أدلة، ولو كان المقاتلون من النساء والصبيان والمدنيين الآخرين..

ثالثاً: يجوز - باتفاق الفقهاء - شنّ الغارات على المقاتلين من العدو، ولو أدى هذا إلى قتل المدنيين المختلطين بهم، إذا كان من غير قصد ولا قدرة على تجنُّبه، لافرق في هذا بين الغارات الجوية والبرية والبحرية، ليلاً أو نهاراً، وذلك لضرورات الحرب، وللأدلة

الخاصة في هذا الشأن، وهو المعمول به في الحروب القديمة والحديثة، ومثلُ هذا الاقتحامُ على العدو في « العمليات الاستشهادية ».

رابعاً : ليس من تعارض بين جواز قتل المدنيين حال الغارة على المقاتلين المختلطين بهم، وبين نهي الإسلام عن قتل النساء والصبيان ونحوهم من المدنيين؛ وذلك لحمل النهي على حال تمييز المدنيين وعدم اختلاطهم بالمقاتلين، حيث لا ضرورة تدعو لقتلهم، فلا يقتلون.

خامساً: يرى عامة الفقهاء أنه: لاقصاص على المسلم - حال نجاته - ولا إثم عليه، إذا تسبب في إزهاق روح مسلم في « عملية استشهادية » قصد بها المقاتلين الحربيين، في حال الضرورة إلى ذلك.

وأما في حال الحاجة للعملية الاستشهادية مع انتفاء الضرورة، فلاقصاص على من نفذ العملية الاستشهادية - حال نجاته - واختلف العلماء في تأثيمه لتسببه في قتل مسلم معصوم الدم.

وأما وجوب الكفارة والدية - على من قام بالعملية الاستشهادية، وتسبب في قتل مسلم - فمختلف فيه عند الفقهاء على ثلاثة أقوال.

سادساً: يرى عامة الفقهاء أنه لا قصاص ولاكفارة ولادية ولاعقوبة ، على المقاتل المسلم إذا قتل مدنيًا حربياً مختلطاً بالمقاتلين حال الغارة عليهم (ومثله الاقتحام في عمليات استشهادية) وذلك لأدلة وردت في هذا الشأن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً : ينفرد الفقه الإسلامي دون غيره بمراعاة المعنى الديني والأخلاقي حال الغارة والاقتحام على العدو، حيث ينبغي للمقاتل المسلم أن ينوي إصابة المقاتلين فقط دون المدنيين، وهو مكلف بهذا لأنه في استطاعته، وإن لم يكن في استطاعته تجنب المدنيين بالفعل (بالرمي والإصابة).

ثامناً : اتفق الفقهاء على جواز رمي المقاتلين المتترسين بالمدنيين، وإن أدى إلى قتل المدنيين، وذلك حال الضرورة، ولم يرتِّبوا على المقاتل المسلم إثماً ولا كفارة ولادية ولا جزاء؛ لأن الحال حال ضرورة.

تاسعاً: للفقهاء قولان في رمي المقاتلين المتترسين بالمدنيين، إن أدى هذا إلى قتل المدنيين في غير حال الضرورة، فأجازه الحنفية والحنابلة، وأجازه الشافعية في أحد قوليهم، ومنعه المالكية.

ولم يترتب المجيزون أيَّ مسؤولية على الرامي، في حين أوجب المانعون التوبة والاستغفار عليه، لقتله المنهي عن قتلهم دون ضرورة.

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدارالتونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدارالكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الحديث وعلومه

١ - سنن البيهقي - ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٢ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د. ت.

٣ - شرح صحيح مسلم، للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) دارالفكر ببيروت د. ت.

٤ - عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني - المطبعة المنيرية بمصر د. ت.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د. ت.

٦ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٧ - مسند أحمد بن حنبل (بهامشه: منتخب كنز العمال) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - طبع دار القلم ببيروت د. ت.

كتب الفقه وقواعده

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض يحيى د. ت.

٢ - الإقناع، للحجاوي - طبع مصطفى محمد بمصر د. ت.

٣ - الأم، للشافعي - طبع دار المعرفة ببيروت د. ت.

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق الفقي - ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى - ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.

٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ط٩ لدارالمعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، للزيلعي - ط٢ لدارالمعرفة ببيروت د. ت.

٩ - جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، للآبي - ط١ لمكتبة الثقافة ببيروت د. ت.

١٠ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، لابن قاسم العبادي - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ.

١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٢ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.

١٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي - طبع دارالكتب العلمية ببيروت د. ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - مطبوع مع الدر المختار، فانظره فيه.

١٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي - ط٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي - طبع دار صادر ببيروت د. ت.

١٧ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء - ط١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٨ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، فانظره هناك.

١٩ - شرح المحلي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي - مطبوع مع حاشية القليوبي، فانظره هناك.

٢٠ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام - طبع دار إحياء التراث العربي ببيرت د. ت.

٢١ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ - طبع دار القلم ببيروت د. ت.

٢٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.

٢٣ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.

٢٤ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح - طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد، طبع دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.

٢٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - طبع الرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٧ - المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر - طبع دار التراث بمصر د. ت.
٢٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني - طبع المكتب الإسلامي بدمشق د. ت.
٢٩ - المغني في الفقه، لابن قدامة، تحقيق د. التركي وزميله - ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٠ - منح الجليل على مختصر خليل، لعليش - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٣١ - منهاج الطالبين، للنووي - مطبوع مع شرحه للمحلي، فانظره هناك.
٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ د. ت.

كتب السِيَر والسيرة والتاريخ

١ - زاد المعاد في هدي خيرالعباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت. دت.
٢ - شرح السيَر الكبير، للسرخسي، تحقيق د. المنجّد -طبع بمصر ١٩٥٧م.
٣ - المقدمة لابن خلدون - طبع دار الكتاب اللبناني ببيروت ١٩٨٢م.

كتب اللغة

١ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق العطار - ط٢ لدارالعلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدارالفكر بدمشق د. ت.
٢ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.
٣ - العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنوّاف هايل تكروري - ط٢ لدار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفكر بدمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .

٤ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.

٥ - مبادىء القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم - طبع القاهرة ١٩٦٨م.

انتهى البحث

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
البحث الأول	٧
حكم إتلاف أموال الحربيين غير المخدمة في القتال	٧
التمهيد:	٧
المقدمة: في بيان مصطلحات العنوان: « حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال ».	١٣
أولاً : المراد بالحكم.	١٣
ثانياً : المراد بالإتلاف، والألفاظ ذات الصلة به.	١٣
ثالثاً : المراد بالأموال، وشمولها الأعيان والمنافع، وصور ذلك.	١٧
رابعاً : المراد بالحربيين.	٢١
خامساً : المراد بغير المستخدمة في القتال، وأنواعها.	٢٢
فصل : في حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال، ويشتمل على اتجاهين فقهيين رئيسين:	٢٤
الاتجاه الرئيس الأول: في تحريم الإتلاف مطلقاً في الجماد وفي الحيوان، أصحاب هذا الاتجاه، وأدلتهم، ومناقشاتهم...	٢٧
الاتجاه الرئيس الثاني: في مشروعية مبدأ الإتلاف.	٤٣

الموضوع	الصفحة
ويشتمل على ثلاثة اتجاهات فقهية فرعية :	
الاتجـــاه الفـرعي الأول : في مـشـروعـيـة الإتـلاف في الجـمـاد فـقـط ، أصـحـاب هـذا الاتجـاه ، وأدلـتـهـم ، ومناقشاتهم . .	٤٥
الاتجـاه الفرعي الثـاني : في مـشـروعـيـة الإتلاف في غـيـر الحـيـوان ، إلا الخـيـل ومـا في مـعناها ، قـيـود هذا الاتجاه ، وأصحابه ، وأدلتهم . . .	٦٧
الاتجاه الفـرعي الثالث : في مشروعية الإتلاف مطلقاً في الجماد ، والحيوان ، أصحاب هذا الاتجاه ، وصور إتلاف الحيوان عندهم ، وأدلتهم ومناقشاتهم . .	٧٣
مسـألة : في حكم إتلاف أموال المدنيين من أفراد العدو التي لا تستخدم في القتال .	٩٢
الخاتمة : وفيها مطلبان :	٩٧
المـطلب الأول: في الموازنة والتـرجـيح بين الاتجـاهات الفقهية السابقة .	٩٧
المطلب الثـاني : في أهم معالم ونتائج هذا البحث .	١٠١
فهرس المصادر والمراجع .	١٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
البحث الثاني	١١٧
حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين	١١٧
المقدمة: نبذة عن البحث	١١٧
أولا: التعريف بالموضوع	١١٧
ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	١١٧
ثالثاً: الدراسات السابقة.	١١٨
رابعاً: أهداف البحث.	١٢٠
خامساً: منهج البحث وطريقته.	١٢١
التمهيد: في بيان حرمة دم المسلم.	١٢٣
فصل: في حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين ويتضمن مقدمة وثلاثة مباحث.	١٢٧
المقدمة: في بيان مصطلحات وموضوعات عنوان البحث.	١٢٧
أولاً: المراد بالحكم.	١٢٧
ثانيًا: المراد بالرمي.	١٢٧
ثالثاً: المراد بالمقاتلين الحربيين.	١٢٩
رابعاً: المراد بالتترس والألفاظ ذات الصلة به.	١٣٠
خامساً: المراد بالمسلمين.	١٣٣
المبحث الأول: في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة.	١٣٥
صفة الضرورة.	١٣٥

الموضوع	الصفحة
حكم رمي العدو حال الضرورة.	١٣٥
الأدلة على جواز رمي العدو حال الضرورة وإن قُتِل الأتراس المسلمون.	١٣٦
الوجه الأول: دفع المفسدة والضرر.	١٣٦
الوجه الثاني: جلب المنفعة والمصلحة.	١٣٧
المبحث الثاني: في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال انتفاء الضرورة.	١٤١
صفة انتفاء الضرورة.	١٤١
حكم رمي العدو حال انتفاء الضرورة.	١٤١
الاتجاه الفقهي الأول.	١٤١
أدلة أصحاب هذا الاتجاه الفقهي.	١٤٢
مناقشة أدلة أصحاب هذا الاتجاه.	١٤٤
الاتجاه الفقهي الثاني.	١٤٥
أدلة أصحاب هذا الاتجاه.	١٤٥
مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.	١٤٧
الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين.	١٥١
المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل ترساً مسلماً.	١٥٥
المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي المترتب ديانة على من قتل ترساً مسلماً.	١٥٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الحالة الأولى: الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الضرورة لرمي العدو.	١٥٥
الحالة الثانية: الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو.	١٥٦
المطلب الثاني: في بيان الجزاءات الشرعية الدنيوية المترتبة على من قتل ترساً مسلماً.	١٥٩
الفرع الأول: في حكم القصاص من الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً.	١٥٩
أولاً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الضرورة لرمي العدو.	١٥٩
ثانياً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو.	١٥٩
الفرع الثاني: في حكم الكفارة والدية على الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً.	١٦٠
الاتجاه الفقهي الأول وأدلته:	١٦٠
الاتجاه الفقهي الثاني وأدلته:	١٦٢
الاتجاه الفقهي الثالث وأدلته:	١٦٢
الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الثلاثة في حكم الكفارة والدية على الرامي.	١٦٥
الخاتمة: في أهم معالم ونتائج هذا البحث.	١٦٩
فهرس المصادر والمراجع.	١٧٣

الموضوع	الصفحة
البحث الثالث	١٧٩
حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم	
في محاربة المسلمين	١٧٩
المقدمة: نبذة عن البحث.	١٧٩
التعريف بالموضوع.	١٧٩
أهمية الموضوع.	١٧٩
منهج البحث وطريقته.	١٨٠
التمهيد وفيه مبحثان:	١٨٠
المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.	١٨٣
أولاً: المراد بالمدنيين.	١٨٣
الاتجاه الرئيس الأول:	١٨٣
الاتجاه الرئيس الثاني.	١٨٤
ثانياً: المراد بالحربيين.	١٨٥
المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب.	١٨٧
أدلة منع قتل المدنيين إذا لم يحاربوا.	١٨٧
فصل: في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين.	١٨٩
المبحث الأول: عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع.	١٨٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب.	١٩٣
المبحث الثالث: بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال.	٢٠١
خاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.	٢٠٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٠٥
البحث الرابع	٢١١
أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب	٢١١
المقدمة: نبذة عن البحث.	٢١١
التعريف بالموضوع.	٢١١
أهمية الموضوع.	٢١١
منهج البحث وطريقته.	٢١٣
التمهيد: وفيه مبحثان.	٢١٥
المبحث الأول: في بيان مفردات عنوان البحث.	٢١٥
أولا: المراد بالمدنيين.	٢١٥
ثانياً: المراد بالحربيين.	٢١٥
ثالثاً: المراد بالحكم.	٢١٦
رابعاً: المراد بالقتل.	٢١٧
خامساً: المراد بالاعتزال.	٢١٧

الموضوع	الصفحة
سادساً: المراد بالحرب.	٢١٧
المبحث الثاني: في حكم قتل المقاتلين الحربيين.	٢١٩
فصل: في تحديد أصناف المدنيين وبيان حكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب.	٢٢١
المبحث الأول: في بيان الأصناف المجمع على كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.	٢٢١
أولاً: دليل تحريم قتل الرسل.	٢٢٢
ثانياً: أدلة تحريم قتل النساء والصبيان.	٢٢٢
موازنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى.	٢٢٦
المبحث الثاني: في بيان الأصناف المختلف في كون ذويها مدنيين يحرم قتلهم في الحرب.	٢٢٧
المطلب الأول: الاتجاه الفقهي الأول في حصر مفهوم المدنيين في النساء والصبيان والرسل فقط.	٢٢٧
أدلة أصحاب هذا الاتجاه.	٢٢٨
مناقشة الأدلة السابقة.	٢٣٠
المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي الثاني في اعتبار عامة الناس الذين لا يتأتى منهم القتال مدنيين.	٢٣٣
نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه.	٢٣٥
بيان ما ذهب إليه الجمهور في منع قتل بقية أصناف المدنيين.	٢٣٦
بيان منع الجمهور قتل الشيوخ وأدلتهم في ذلك.	٢٣٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
تعريف الشيوخ.	٢٣٦
مناقشة أدلة تحريم قتل الشيوخ.	٢٣٩
بيان منع الجمهور قتل الرهبان وأدلتهم في ذلك.	٢٤٥
تعريف الرهبان.	٢٤٥
مناقشة أدلة تحريم قتل الرهبان.	٢٤٧
حكم قتل « رجال الدين » غير الرهبان.	٢٤٩
أدلة جواز قل مثيري الحروب من « رجال الدين ».	٢٥٠
بيان منع الجمهور قتل الزمْنَى وأدلتهم في ذلك.	٢٥٣
تعريف الزمنى.	٢٥٣
مناقشة أدلة تحريم قتل الزمنى.	٢٥٤
حكم قتل المرضى غير الزمنى.	٢٥٥
بيان منع الجمهور قتل السوقة وأدلتهم في ذلك.	٢٥٧
تعريف السوقة.	٢٥٧
مناقشة أدلة تحريم قتل السوقة.	٢٦٠
موازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الأخرى.	٢٦٢
المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل مدنياً معتزلاً الحرب.	٢٦٥
الحالة الأولى: تعمد قتل المدني حال اعتزاله الحرب.	٢٦٥
أولاً: الحكم الشرعي من حيث الديانة.	٢٦٥
ثانياً: الحكم الشرعي من حيث الكفارة.	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: الحكم الشرعي من حيث الدية.	٢٦٦
رابعاً: حكم تعزير قاتل المدني المعتزل الحرب.	٢٦٧
الحالة الثانية: قتل المدني خطأ حال اعتزاله الحرب.	٢٦٨
المبحث الرابع: في الموازنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في تحديد المدنيين.	٢٦٩
الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.	٢٧٥
فهرس المصادر والمراجع.	٢٧٩
البحث الخامس	٢٨٧
حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين.	٢٨٧
المقدمة: نبذة عن البحث.	٢٨٧
التعريف بالموضوع.	٢٨٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٢٨٧
منهج البحث وطريقته.	٢٨٨
بيان خطة البحث.	٢٨٩
التمهيد: وفيه مبحثان:	٢٩١
المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.	٢٩١
المبحث الثاني: في حكم قتل المقاتلين الحربيين.	٢٩٧
الأدلة على مشروعية قتل المقاتلين الحربيين.	٢٩٧
فصل: في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين.	٣٠١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: في قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم. وفيه مطلبان.	٣٠١
المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.	٣٠١
تعريف الإغارة.	٣٠١
حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء الغارة.	٣٠٢
بيان إشكال وإزالته.	٣٠٤
حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين أثناء العمليات الاستشهادية.	٣٠٦
مراعاة المعنى الديني والأخلاقي في حالة الغارة والاقتحام.	٣٠٨
المطلب الثاني: في حكم الشرع فيمن قتل مدنياً مختلطاً بالمقاتلين حال الإغارة عليهم.	٣١١
المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين حال تترس المقاتلين بهم.	٣١٣
تعريف التترس.	٣١٣
المطلب الأول: في حكم قتل المدنيين للضرورة حال تترس المقاتلين بهم.	٣١٤
صفة الضرورة.	٣١٤
حكم الرمي وقتل المدنيين حال الضرورة.	٣١٤
حكم الشرع فيمن قتل حال الضرورة ترساً مدنياً.	٣١٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: في حكم قتل المدنيين دون ضرورة حال تترس المقاتلين بهم.	٣١٧
صفة انتفاء الضرورة.	٣١٧
حكم الرمي وقتل المدنيين حال انتفاء الضرورة.	٣١٧
حكم الشرع فيمن قتل حال انتفاء الضرورة ترساً مدنياً.	٣١٩
خاتمة: في بيان أهمية معالم ونتائج هذا البحث.	٣٢١
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صدر للمؤلف

١- « رسائل إلى المسلم المعاصر ».

٢- « قبسات تربوية من السيرة النبوية ».

٣- « قطوف نبوية للنساء ».

٤- « قطوف من فقه العبادات ».

٥- « الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ».

٦- « أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ».

٧- « قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ».

هذا الكتاب يقيم الحجة والبرهان على حيويّة ودقّة، وواقعيّة وسُموِّ أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة مايتصل بمجريات الحرب، التي لايخلو منها عصر من العصور، كما هو ملاحظ.

وهو يُوضِّح مفهوم المدنيين - في الشريعة والقانون - ويبيِّن كيفية معاملتهم حال اعتزالهم القتال، وأثناء اختلاط المقاتلين بهم، أو اتِّخاذهم دروعاً بشرية...

ويعرض موقف الإسلام - بالمقارنة مع القانون - من تدمير الجسور، ومحطات الكهرباء، ومنشآت النفط والموانئ الجوية والبحرية غير العسكرية، ونحوها من الأهداف والمصالح الاقتصادية والمعيشية للعدو، وذلك من أجل التعجيل بإنهاء الحرب، ومنع إزهاق وإتلاف مزيد من الأرواح والممتلكات ...

الناشر

ردمك: ٦ - ٦٣٨ - ٢٠ - ٩٩٦٠

06 000178